المواجهة التشريعية

لجرائم الكمبيوتر والإنترنت

دراسة مقارنة

دكتور

محمود أحمد طة

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة طنطا

وكيل الحقوق جامعة البحرين

دار الفكر و القانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

المواجهة التشريعية

لجرائم الكمبيوتر والانترنت

دراسة مقارنة

دكتور

محمود أحمد طه

أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق جامعة طنطا
وكيل الحقوق جامعة البحرين

٢٠١٢

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت

اسم المؤلف: دكتور / محمود أحمد طه

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦١٩٦

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٢٥٣-٦٨-١٢

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيـــع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٣٢٣٥٦٧١ **تليفون :** ٠٥٠٢٣٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً

سورة الاسراء ، الآية ٨٥



مقدمة

أهمية موضوع البحث:

جرائم الكمبيوتر والانترنت ظاهرة إجرامية جديدة مستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جرائم كمبيوتر والانترنت التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة [1] وعبر عن هول الخطر الذي يتربص بنا من إساءة استعمال الكمبيوتر الفقيه الفرنسي ميلر Mellor في عام ١٩٧٢ إن الكمبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها ، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه قد يقلب حياتنا رأسا على عقب يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد " [2]

كما نستدل على ذلك بما نشرته» نورتن «التابعة لشركة» سيمانتك « المتخصصة في أمن وحماية المعلومات في تقريرها عن أنشطة الجريمة الإلكترونية الذي تضمّن دراسة تحليلية مفصّلة لأنشطة الجريمة الإلكترونية التي تستهدف المنظومة الرقمية الإماراتية؛ حيث أظهر التقرير أن شخصين على أقل تقدير من القاطنين بدولة الإمارات يقعان ضحية أنشطة الجريمة الإلكترونية في الدقيقة الواحدة بفعل الفيروسات ورسائل التحايل الإلكترونية ، وهجمات تصيّد المعلومات السرية والمصرفية وغيرها .كما أشار التقرير الى أن التكلفة المترتبة على أنشطة الجريمة الإلكترونية التي تستهدف المستخدمين بدولة الإمارات زادت على ٢,٣ مليار درهم خلال ١٢ شهراً الماضية.[3]

---

(١) د/ عبد الله حسين ، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الأى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩

(٢) د / يونس عرب، المخاطر التى تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات فى العصر الرقمى، ص١

(٣) صحيفة الوطن البحرينية ، بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١١

المشكلات التي يثيرها موضوع البحث:

إن موضوع المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر موضوع دقيق وشائك يثير مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي خاصة طبيعة الأنشطة التي تمارس من خلال الكمبيوتر والانترنت حيث يتوقف على تحديدها معرفة القانون الذي يحكم هذا النشاط أو ذاك ، ومدى صلاحية النصوص التقليدية التجريمية لشمول هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة بالحماية الجنائية في الدول التي التزمت الصمت في مواجهتها ، ومدى نجاح السياسة التشريعية الحديثة للدول التي تصدت لها بالمواجهة التشريعية الخاصة سواء في صورة إصدار تشريعات خاصة ، أو في صورة تعديلها لنصوصها التقليدية لشمول هذه النوعية المستحدثة من الجرائم .

المنهج الدراسي :

استعراض الجرائم التي تقع على الكمبيوتر نفسه متمثلة فى معطياته، والتي تقع على الأفراد متمثلة في انتهاك حياته الخاصة ، أو في حقوق الملكية الفكرية متمثلة فى الاعتداء على حقوق المؤلف أو براءة الاختراع ، أو على العرض متمثلة في الإفساد الأخلاقي ، أو التي تقع على المال متمثلة في السرقة وفى التحايل الالكترونى ، أو تلك التي تمتهن الكرامة متمثلة في القذف والسب .

منهج البحث :

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع منهجاً تأصيليا وتحليليا ومقارنا ، فهو:

أولاً منهج تأصيلي يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية ، فعندما نعالج جريمة من جرائم الكمبيوتر نردها إلى الأركان العامة في التجريم . ثانيا : منهج تحليلي يقوم على تجزئة الكل إلى أجزائه وذلك بدراسة كل جريمة من هذه الجرائم ، وردها إلى العناصر المكونة لها ، وأخيرا منهج مقارن يقوم على دراسة المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت فى التشريعات المقارنة بغية التعرف على السياسة التشريعية المقارنة ، والتعرف على أفضل سبل المواجهة التي من شأنها توفير حماية جنائية فعالة .

نقاط البحث :

سوف ندرس في كل نوعية من هذه الجرائم الصور التجريمية لها ، موقف التشريعات من إقرار حماية جنائية لهذه النوعية ، ومدى صلاحية النصوص التقليدية لإقرار الحماية الجنائية ، وإذا كانت الإجابة بالنفي ، نبحث مدى إقرار حماية جنائية خاصة لهذه النوعية من الجرائم الحديثة ، ثم نختمها باستعراض مدى فعاليتها في تحقيق هذه الحماية.

الغاية المنشودة من إقرار الحماية الجنائية لجرائم الكمبيوتر :

تحقيق الموائمة بين الحق في الاستخدام الحر للمعلومات المخزنة والمتبادلة آليا عن طريق الكمبيوتر والانترنت ، وبين حماية من تتعلق بهم هذه البيانات من المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو حرمة حياتهم الخاصة ، أو استخدام هذه المعلومات على نحو غير مشروع فى ارتكاب جرائم الغش المعلوماتى أو الاكتساب غير المشروع.

خطة البحث :

سوف نخصص لكل جريمة من جرائم الكمبيوتر والانترنت والمتمثلة فى:جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر ، جرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية ، جرائم السب والقذف بطريق الانترنت ، جرائم الاعتداء على الآداب العامة بطريق الانترنت فصلا مستقلا ، ونمهد لها بمبحث تمهيدى كمدخل للدراسة هذه النوعية من الجرائم ، ونعقبها باستعراض أحكام المسئولية الجنائية فى مجال جرائم الكمبيوتر والانترنت: فى فصل خامس ، لنذيل الدراسة بخاتمة نشير فيها الى أهم النتائج والتوصيات التى خلصنا اليها من خلال بحثنا هذا ، والله من وراء قصد السبيل .

مبحث تمهيدى

المدخل في دراسة جرائم الكمبيوتر والانترنت

تقتضى طبيعة دراسة المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت التمهيد لها بإلقاء الضوء على المقصود ببعض المصطلحات ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت ، والوقوف على أهمية الكمبيوتر والانترنت، ومخاطرهما ، ثم التعرف على خصائص الجريمة الالكترونية ، وسمات المجرم المعلوماتى ودوافعه ، ثم نتبعها باستعراض أنواع جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ونشير عقب ذلك إلى محل هذه الجرائم ، والمصلحة المستهدفة من التجريم لهذه النوعية من الجرائم :-

أولا : تعريف المصطلحات ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت

استعراضنا المقصود ببعض المصلحات ذات الصلة بموضوع البحث، سيكون أولا من خلال تعريف المشرع لبعض هذه المصطلحات، وثانيا من خلال تعريف الفقه لها، على النحو الآتي :-

أ- تعريف المشرع للمصطلحات ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت :
تعددت التشريعات التى تناولت هذه المصطلحات بالتعريف ، نشير إلى بعضها : النظام السعودى ، والقانون الاماراتى على سبيل المثال: -

- **النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧** : عرف النظام العديد من المصلحات الالكترونية :

الحاسب الآلي :"أي جهاز الكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له".

كلمة "إلكتروني" يقصد بها "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة ".

التعاملات الإلكترونية : أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - منظومة البيانات الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة الكترونية ".

البيانات الالكترونية : بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الالكترونية، مجتمعة أو متفرقة ".

منظومة بيانات الكترونية : جهاز أو برنامج الكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الالكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها".

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦عرفت المادة الأولى من القانون العديد من المصطلحات الالكترونية:-

المعلومات الالكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها .

البرنامج المعلوماتي : مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما .

نظم المعلومات الالكتروني : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك .

الشبكة المعلوماتية :ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .

المستند الالكتروني :سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع :مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .

وسيلة تقنية المعلومات :أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهر وكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

البيانات الحكومية : بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية .

ب -تعريف المصلحات ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت من قبل الفقه:

الكمبيوتر : مجموعة من الأجزاء المادية والمعنوية، ويتكامل هذه الأجهزة يقوم الجهاز باستقبال البيانات ومعالجتها من خلال مجموعة عمليات حسابية بسرعة عالية وتسلسل منطقي، تظهر بعدها النتائج المطلوبة ، ويمكن تخزينها والاستفادة منها مرات عديدة [٤]

شبكة المعلومات :يقصد بها توصيل عدد كبير من أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض بهدف تبادل المعلومات ، اذ تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الأجهزة من أي بقعة في العالم[٥]

البيانات المعالجة آليا : مجموعة من البيانات التي تم إدخالها الى ذاكرة الكمبيوتر وتحليلها وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها واستخلاص النتائج بشأنها، وقد يتم تخزينها للرجوع إليها عند الحاجة [٦]

الجريمة الالكترونية :يقصد بها الجريمة التي تستخدم التقنية الحديثة في

(٤) د/ على حسن الطوالبه ، الجرائم الالكترونية ، جامعة العلوم التطبيقية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥: ١٧-
د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ١٦: ١٧

(٥) د / أحمد صلاح ، ومضات فى جرائم الانترنت ، ص١ http://www.eastlaws.com

(٦) د / فشار عطاء الله ،مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا فى اكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ٢٣

ارتكابها، وتكون المصلحة المستهدفة من التجريم حماية الحق في المعلومات[٧]

جرائم الكمبيوتر : كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، يقع على الكمبيوتر أو بواسطته[٨]

جرائم الانترنت : يقصد بها تلك التي ترتكب بطريق الإنترنت.

برامج الكمبيوتر :يقصد بها مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلى بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محدد [٩]

ثانيا : أهمية ومخاطر الكمبيوتر

يحظى الكمبيوتر بأهمية كبرى ، نظرا لاستخدامه في العديد من المجالات التي تقدم خدمات للإنسانية ككل:-

التعليم : دون شك يساهم جهاز الكمبيوتر في مجال التعليم في مختلف المجالات ، وكوسيلة إيضاح ، ولفهم المسائل المعقدة.

التوظيف : نجح أرباب العمل في الاعتماد على جهاز الكمبيوتر في إيجاد الموظفين لمؤسساتهم ، كما أن الباحثين عن العمل يجدون من خلاله الفرصة السانحة للحصول على الوظيفة.

التسلية : لن نكون مغالين إذا قلنا أن جهاز الكمبيوتر أصبح من أعظم وسائل التسلية المنافسة لأجهزة الإعلام المرئية ، سواء برامج ثقافية أو العاب أو أفلام.

الإنتاج : جهاز الكمبيوتر ساهم بصورة ملحوظة في تحسين سبل

---

(٧) د/ أحمد صلاح ، المقالة السابقة ، ص٦

(٨) د / عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق فى جرائم الانترنت ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٤٢٠ ، ص ١

(٩) د/ عبد الرحمن محمد بحر ، المرجع السابق ، ص٢

الإنتاج ، من أمثلة ذلك استخدام الجهاز فى الترجمة ، ومعالجة النصوص بشكل أسرع وأسهل وأكثر مرونة[١٠]

مخاطر الكمبيوتر : الكمبيوتر شأنه شأن أي اختراع أو تقدم تكنولوجي لها جانبين ايجابي وسلبي ، أو بمعنى آخر ذات حدين ، فبقدر ما لمسناه من ايجابيات يحققها الكمبيوتر ، فعلى العكس قد يساهم في العديد من السلبيات أو لو شئت قلت العديد من المخاطر والاعتداءات المتنوعة ، بصورة تغطى بها كافة أوجه الحياة ، على النحو الذي سنقف عليه من خلال استعراضنا لجرائم الكمبيوتر والانترنت، ونكتفي هنا بذكر أنماط هذه المخاطر فقط : الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، إفساد الأخلاق ، تهديد أمن البلاد ، سرقة الأموال، تزوير البيانات ، والاحتيال الالكتروني [١١]

أهمية إقرار حماية جنائية للكمبيوتر : يمكن القول بإيجاز أن المشرع لو نجح في إقرار الحماية الجنائية لجهاز الكمبيوتر ولبرامجه وللانترنت ، سينجح في تحقيق ايجابياته وتفادى سلبياته.

---

(١٠) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ٢٤ : ٢٥

(١١) د/ د / فايز عبد الله الشهري ، استخدامات شبكة الانترنت في مجال الإعلام الأمني العربي ، مجلة البحوث الأمنية ، ص ١٠

ثالثا : خصائص جرائم الكمبيوتر والانترنت

١-الكمبيوتر هو **أداة ارتكاب هذه النوعية من** الجرائم ، وان كان يتصور أن يكون موضوعها أيضا ، على النحو الذي سوف نقف عليه خلال البحث.

٢- **لا حدود جغرافية أو زمنية** لهذه النوعية من الجرائم نظرا لكون شبكة الإنترنت تربط بين الدول ، لا تحدها حدود الطبيعة أو حدود السياسة، وتسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون تعقيدات أو صعوبات أو عوائق ، فهي عالم ضخم متنوع متجدد خالي من الحدود والعوائق. [١٢]

٣- **تتسم بالخطورة البالغة** من عدة نواحي : فمن ناحية أولى نجد أن الخسائر الناجمة عنها كبيرة جدا قياسا بالجرائم التقليدية خاصة جرائم الأموال ، ومن ناحية ثانية لنجدها ترتكب من فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه فيه أمرا صعبا، ومن ناحية ثالثة تنطوي على سلوكيات غير مألوفة.

٤- **صعوبة التحري والتحقيق** :نظرا لاتسام هذه النوعية من الجرائم بالغموض حيث يصعب إثباتها ، فالتحري عنها والتحقيق فيها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية ، والتي تتصل ابتداء من عملية ملاحقة الجناة ، فإن تحققت مكنة الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة ، أو لصعوبة الوصول إلي الأدلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم [١٣]

رابعا : سمات المجرم المعلوماتي

يمكننا تحديد صفات المجرم المعلوماتى من خلال تحديدنا لتصنيفه ، حيث تتصف كل فئة لهؤلاء المجرمين بسمات تختلف عن سمات الفئة الأخرى : -

---

(١٢) مستشار / محمد صالح اللقى ، بعض انماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت فى المجتمع العربى ، مقاله على الانترنت

(١٣) د/ عواطف عثمان ، جرائم المعلوماتية ، مجلة العدل ، ع ٢٤ ، السنة العاشرة ، ص ٦٢: ٦٥– د/ أسامة المناعسة وآخرين ، المرجع السابق ، ص١٠٨ – ١٠٧

تصنيفات المجرم المعلوماتي : إن دراسات علم الإجرام الحديثة في ميدان إجرام التقنية تسعى في الوقت الحاضر إلى إيجاد تصنيف منضبط لمجرمي التقنية ، لكنها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة المرتبط أساسا بالتسارع الرهيب في ميدان الكمبيوتر والإنترنت ، ولهذا اتجه الباحثون مؤخرا إلى الإقرار بأن أفضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس أغراض الاعتداء.

ويعد من أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية تقسيم مجرمي التقنية إلى ثلاثة طوائف : المخترقون ، والمحترفون ، والحاقدون:- [١٤]

المخترقون أو المتطفلون :

تتسم هذه الطائفة من المجرمين بأنهم يتخذون إجراءات أمن النظم والشبكات ، دون أن تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية أو ربحية ، وإنما ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة التقنية ، ويتسمون كذلك بصغر السن وعدم التمييز بين الأنظمة محل الاختراق ، ويتسمون أيضا بتبادلهم للمعلومات فيما بينهم وتحديدا التشارك في وسائل الاختراق وآليات نجاحها واطلاعهم بعضهم البعض على مواطن الضعف في نظم الكمبيوتر والشبكات[١٥]

ثمة تساؤل يطرح نفسه بصدد هذه الطائفة هل تعد من المجرمين؟ يرى البعض أنهم ليسوا بمجرمين استنادا إلى عدم إلحاقهم أضرارا بالمواقع التي يخترقونها ، فضلا عن أنهم يهدفون من اختراقهم لأمن المعلومات بهذه المواقع المساهمة في تطوير سبل الحماية لهذه البرامج من الاختراق خاصة من قبل الكريكورز . وهو ما لا نقره لخشية استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية في تجنيدهم لاختراق هذه المواقع

---

(١٤) د/ محمد سامي الشو ، الجرائم المستحدثة والبحث العلمى ، جرائم الحاسب الآلى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٠ وما بعدها – د / أسامة العبيدى : حماية الحق فى الحياة الخاصة فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى والانترنت ، المجلة العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٢٣ ، ع ٤٦ ، ص٣

(١٥) د/ أسامة الفهيدى ، المقالة السابقة ، ص ٣ ، د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ٦٤-٦٣

لأهداف مادية أو سياسية[١٦]

مجرمو الكمبيوتر المحترفون :

تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية ، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها ، ولذلك فان هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي التقنية ، حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر ، وكذلك تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية. كما أن هذه الفئة تتسم بعدم تبادلها المعلومات بشأن أنشطتهم ، بل يطورون معارفهم الخاصة ويحاولون ما أمكن عدم كشف طرقهم التقنية لارتكاب جرائمهم[١٧]

الحاقدون :

هذه الطائفة يحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها . ولا يتسم أعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية ، ومع ذلك يشقى الواحد منهم في الوصول إلى كافة عناصر المعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه ، وتغلب على أنشطتهم من الناحية التقنية استخدام تقنيات زراعة الفيروسات والبرامج الضارة وتخريب النظام أو إتلاف كل أو بعض معطياته ، أو تعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الإنترنت ، كما أنه لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون إلى إخفائها[١٨]

خامسا : دوافع ارتكاب جرائم الكمبيوتر والانترنت

ثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنطوية تحت هذا المفهوم، ويمكننا من خلال تصنيفنا للمجرم المعلوماتي وللحالات التطبيقية تبين

---

(١٦) د/ اسامة الفهيدى ، المقالة السابقة ، ص ٣ – د/ سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ١٣٥: ١٣٦ ، د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٥٣ : ٥٧

(١٧) مستشار ، محمد الالفى ، المقالة السابقة ، ص ٣– د/ أسامة الفهيدى ، المقالة السابقة – د/ سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ : ١٣٨

(١٨) د/ أسامة الفهيدى ، المقالة السابقة ، ٤: ٨ – د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٦٤ : ٦٥

الدوافع الرئيسة التالية:-

١- **السعي إلى تحقيق الكسب المالي :** يعد هذا الدافع أكثر الدوافع تحريكا للجناه ، لاقتراف جرائم الكمبيوتر خاصة المحترفون، ذلك أن خصائص هذه الجرائم ، وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها، خاصة غش الكمبيوتر أو الاحتيال المرتبط به يبرز هذا الدافع[١٩]

٢- **الانتقام من رب العمل وإلحاق الضرر به :** لوحظ أن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى، يتعرضون لضغوطات نفسية كبيرة ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية ومن طبيعة علاقات العمل المنفرة في حالات معينة، هذه الأمور مثلت قوة محركة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الكمبيوتر باعثها الانتقام من المنشأة أو رب العمل والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية وهو ما يهدف إليه خاصة الحاقدون من طائفة المجرم المعلوماتى[٢٠]

٣- **الرغبة في اختراق نظام الكمبيوتر والتفوق على تعقيد وسائل التقنية** أكثـر من شهوة الحصول على الربح خاصة طائفة الفضوليين . ويميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم، لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة ، فان مرتكبي هذه الجرائم(لديهم شغف الآلة) يحاولوا إيجاد الوسيلة إلى اختراقها ، وهو ما تهدف إليه طائفة الفضوليين ومخترقو أمن المعلومات[٢١]

٣- **دوافع سياسية أو اقتصادية أو دينية :** محرك أنشطة الإرهاب الالكتروني وحروب المعلومات الدوافع السياسية والأيديولوجية ، كما قد تحركه دوافع المنافسة فيسعى إلى الاستيلاء على الأسرار التجارية . والواقع أن الفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة خاصة إذا اشترك فيه أكثر من شخص انطلق كل منهم من دوافع خاصة تختلف عن غيره[٢٢]

---

(١٩) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٦٩

(٢٠) د/ سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ٩

(٢١) د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الانترنت والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ١٦٠

(٢٢) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٦٧

سادسا : أنواع جرائم الكمبيوتر والانترنت

صنف الفقهاء والدارسون جرائم الكمبيوتر والانترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني:-

- البعض يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه ، فتوزع جرائم الكمبيوتر والانترنت وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الكمبيوتر، وتلك التي تقع على الأشخاص ، وأخرى تقع على المصلحة العامة .

- بينما يصنفها البعض حسب النتيجة المترتبة على السلوك الاجرامى فيقسمها إلى جرائم ذات نتيجة وأخرى شكلية .

- وهناك من يقسمها إلى جرائم كمبيوتر وجرائم انترنت .

- وثمة تقسيم يعتمد على دور الكمبيوتر في ارتكاب الجريمة: يلعب الكمبيوتر ثلاثة أدوار في ميدان ارتكاب الجرائم :-

الأول : قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة ، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم . ويكون الكمبيوتر هدفا للجريمة عندما تكون السرية والتكاملية أي السلامة والقدرة أو التوفر هي التي يتم الاعتداء عليها ، بمعنى أن توجه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية ، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها .

الثاني : قد يكون الكمبيوتر أداة لارتكـــاب جرائم تقليدية كما في حالةاستغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير ، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك ، حتى أن الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب

ببرمجياتها ، أو كما في إتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة أو السفينة بشكل يؤدي إلى تدميرها وقتل ركابها.

الثالث: قد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة ، وذلك كما في تخزين برامج القرصنة فيه أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية أو استخدامه أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية ونحوها[٢٣]

- ومن هذه التقسيمات التقسيم الذي أقرته الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام٢٠٠١ (اتفاقية بودابست ٢٠٠١) تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والانترنت :

الأولى: الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات والنظم: وتضم الدخول غير قانوني (غير المصرح به) ،الاعتراض غير القانوني ، تدمير المعطيات ، اعتراض النظم ، وإساءة استخدام الأجهزة

الثانية : الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر : تضم التزوير المرتبط بالكمبيوتر، الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر.

الثالثة :الجرائم المرتبطة بالمحتوى : وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية .

الرابعة : الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات.

– ومن هذه التقسيمات أيضا تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة :جرائم الكمبيوتر والانترنت وفقا لهذا المعيار تتمثل في : أولا : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الكمبيوتر، وتشمل هذه الطائفة فئتين، أولهما، الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الكمبيوتر بما في ذلك استخدام (الفيروسات) التقنية وثانيهما، الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الكمبيوتر التي تستهدف الحصول على المال

(٢٣) د/ بورزام احمد ، جرائم المعلوماتية ،باتنة ، الجزائر ، يونيو ٢٠٠٦ –

أو جرائم الاتجار بالمعطيات ، وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها) .ثانيا : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة ، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة. ثالثا :الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

وبإمعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، إذ أن الاعتداء على معطيات الكمبيوتر بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله . الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن محلها هو البرامج فقط ، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المحق أو التملك غير المشروع لهذه البرامج.

في ضوء التصنيفات السابقة لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، فإننا سوف نصنف جرائم الكمبيوتر والانترنت وفقا لمعيار محل الاعتداء على النحو التالي: -

- جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر
- جرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية
- جرائم السب والقذف بطريق الانترنت
- جرائم الاعتداء على الآداب العامة بطريق الانترنت

محل جرائم الكمبيوتر والانترنت : موضوع الجريمة ومحل الاعتداء المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحاسوب أو المتبادلة عبر الشبكات ، وهي إما أن تجسد أو تمثل أموالا أو أصولا أو أسرارا أو بيانات شخصية أو لها قيمة بذاتها كالبرامج .إذن فان محل جريمة الكمبيوتر وموضوعها : معطيات الكمبيوتر .وتستهدف هذه الجرائم الحق في المعلومات، ويمتد تعبير الحق في المعلومات ليشمل الحق في انسيابها وتدفقها والحق في المعلومات بذاتها أو بما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية.

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر

تعددت صور الاعتداء على معطيات الجريمة ، نتناول فيما يلي أهم صورها والمتمثلة في : الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام الكمبيوتر، وإعاقة نظام الكمبيوتر أو الإخلال بسيره ، أو إتلافه، كل في مبحث مستقل: -

المبحث الأول

جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام الكمبيوتر

جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام الكمبيوتر من الجرائم الأكثر انتشارا بين جرائم الكمبيوتر والانترنت . وقد عرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر في المادة الأولى منه بأنه ....." دخول شخص بطريقة متعمده إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ." ولا يتطلب المشرع وسيلة معينة ، وانما تقع بأي وسيلة ، فالدخول يشمل كل استعمال للكمبيوتر دون رضاء صاحب الحق فيه، أيا كانت صورة ذلك الاستعمال ، كما لو تمكن الفاعل من تشغيله مباشرة أو عن بعد[٢٤]

ومن الوجهة التقنية يمثل فعل الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر الفعل الأول من بين أنشطة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، فقد يتوقف نشاط الجاني عند هذا الحد، وقد يمتد النشاط إلى أبعد من ذلك. وهذه الحقيقة التقنية تثير الجدل حول ما إذا كان الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر في حد ذاته مجرما (جريمة شكلية) ؟ أم

---

(24) James RICHARDS, "Transnational Criminal Organizations, Cybercrime, CRC Press , New York , Washington D. C. , 1999 , p. 69

د .جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،1992 ، ص 66

يجب أن يقترن هذا الأخير بأفعال أخرى كتعديل معلومات أو حيازتها أو استخدامها أو إحداث ضرر بها؟ أي ألا يتعد كونه مجرد فعل تحضيري لجرم لاحق - إن ارتكب - غير مجرم بذاته.

طبيعة الجريمة:

التعرف على طبيعة جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر يقتضى التعرف على موقف التشريعات المقارنة المجرمة لهذه الصورة الإجرامية . يمكن القول من خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة أنها تباينت فيما بينها ، ويمكن التمييز بين اتجاهين أشارت إليهما بوضوح المادة الثانية من اتفاقية بودابستلسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى وعنوانها جريمة النفاذ أو الولوج أو الدخول غير المشروع " سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير حيثما كان ذلك لازما لاعتبار الدخول إلى كل جزء من نظام الحاسب دون وجه حق جريمة مؤثمة طبقا لقانونه الداخلي إذا ما ارتكبت عمدا ، وقد يتطلب الطرف الموقع أن يكون الفعل المرتكب قد خالف تدابير الأمن وذلك بنية الحصول على بيانات حاسب أو لغاية أخرى غير شريفة[٢٥]

الاتجاه الأول : تجريم مجرد الدخول إلى نظام الكمبيوتر دون تطلب تحقق نتيجة إجرامية أو توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني :

نستدل على ذلك بما ورد في المادة ٤٦٢/ ٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ٥ يناير١٩٨٨ من استحداثه جريمة الدخول غير المشروع في نظم المعلومات من أن "يعاقب........كل من دخل أو تواجد بطريق الغش في كل أو جزء من نظام مبرمج للبيانات[٢٦] وهو ما أكدت عليه المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمطبق سنة ١٩٩٤ لنصها على أن " يعاقب على الدخول أو الاستمرار في البقاء في نظام المعلومات المبرمجة أو جزء منه - بقصد الغش - بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ ألف

(٢٥) د/ أحمد صلاح ، المقالة السابقة ، ص ١١

(٢٦) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩

فرنك" ، وان كان المشرع الفرنسي أعتبر تحقق نتيجة إجرامية لهذا النشاط المجرم ظرفا مشددا للعقاب لنصه فى نفس المادة على أنه " إذا ترتب على هذا التداخل محو أو تعديل في البيانات المبرجة في الجهاز يعاقب بالحبس بما لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على ٢٠٠ ألف فرنك " (٢٧)

وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون التجارة الالكترونية المصري على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.... يعاقب .... كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية ، ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو أبقى الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة " .

ونفس الموقف أقره المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ لنصه فى المادة الخامسة على أن " كل موظف عام ، يدخل بدون تفويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً " .

وما نلمسه أيضا في التشريع الجزائري لنص المادة ٣٩٤ مكررا عقوبات على أن" :يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ دج كل من يدخل ..... عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ..وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة , إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة ، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ستين و الغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠دج"(٢٨)

وما أقره **القانون الاماراتى رقم لسنة** ٢٠٠٦ لنص المادة ٢٢ من نفس القانون على أن "يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد

---

(٢٧) د/ غنام محمد غنام ، القانون الجنائى وجرائم تقنية المعلومات ، مطبعة جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، ص ١٣١

(٢٨) د/ بور زام أحمد ، المقالة السابقة ، ص ١٤

الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية اما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك "وهو ما يتضح لنا من خلال نص المادة الثانية " كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ."حيث أعتبر توافر قصد جنائي لدى الجاني ظرفا مشددا للعقاب .

الاتجاه الثاني : يتطلب توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم بالدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر : ونستدل على ذلك بما ورد في النظام السعودي لتطلبه قصد التأثير في البيانات أو التأثير في نظام الكمبيوتر نفسه أو قصد الحصول على بيانات تمس الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني للعقاب على هذا الدخول أو قصد التهديد أو الابتزاز . ولم يشترط النظام السعودي أن يكون النظام محميا بكلمة السر، بل إن الدخول غير المشروع معاقب عليه حتى ولو لم يعن صاحبه بوضع كلمة المرور عليه لكي يحميه من تطفل الآخرين[٢٩] وفقا لهذا النظام فان الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر له أكثر من صورة وفقا للغرض الذي يقصده الجاني من فعله هذا : -

الصورة الأولى :الدخول بقصد التهديد أو الابتزاز: تعاقب المادة الثالثة من النظام على هذه الصورة من صور الدخول غير المشروع بقولها" :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية -٢...:الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا"، وبالتالي فإن النظام السعودي لا يعاقب في هذا النص على التهديد أو الابتزاز ولكن الدخول بقصد التهديد أو الابتزاز، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المتهم قد قام بالتهديد أو الابتزاز بالفعل مادامت نيته قد اتجهت إلى تحقيق هذا المقصد. ويترك استخلاص تلك النية إلى المحكمة في ضوء ظروف وملابسات القضية .

---

(٢٩) د/ شيماء عبد الغنى ، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ ، الانترنت ، ص ١٠

الصورة الثانية :الدخول بقصد العبث بالبيانات المبرمجة : قد يكون قصد المتداخل القيام بالعبث بالبيانات داخل الكمبيوتر، كأن يقوم بمحوها أو تغييرها أو حذف بعض منها أو إعادة نشرها، وهو ما نلمسه في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لتضمنها صور أخرى من الدخول غير المشروع بقولها" : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية

-الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها،أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها "...في هذا النص اكتفى النظام السعودي بالعقاب على الدخول غير المشروع متى كان غرض الجاني هو العبث بالمعلومات داخل الكمبيوتر وذلك بالتغيير أو بالحذف، وبناء عليه لا يلزم أن يكون المتهم قد توصل بالفعل إلى ذلك الحذف أو هذا التعديل.

الصورة الثالثة :الدخول بقصد الحصول على بيانات تمس الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني : في هذا الفرض يقصد الجاني من التداخل الحصول على بيانات تمس الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني؛ فتعاقب المادة (٧) من النظام سابق الذكر على ذلك بقولها" :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية -٢.....:الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

الصورة الرابعة :الدخول بقصد العبث بالموقع : في هذا الفرض يعاقب النظام السعودي من يقوم بالدخول غير المشروع في النظام إذا كان قصد المتداخل أن يعتدي على الموقع بطريق من الطرق التالية : تغيير تصميم هذا الموقع، إتلاف أو تعديل الموقع، شغل عنوان الموقع .

وهو ما نلمسه كذلك في المادة ٥٢ من قانون المعاملات الالكترونية العماني : لنصها على أنه"" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني

أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ــــ ٥٠٠٠/ر٠ع) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من .....:قام بالدخول غير المشروع إلى حاسب آلي بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة سواء بواسطته أو بواسطة شخص آخر ".

وإذا كان الدخول غير المشروع إلى النظام مجرما في حد ذاته فهل إذا أعقبه ارتكاب فعل مجرم آخر فهل نكون إزاء تعدد في الجرائم ؟ أم أن الدخول هذا يشكل شروعا في الجريمة التي هدف إلى ارتكابها بفعل الدخول ؟ يمكن القول بأننا نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم ، ونطبق هنا القاعدة العامة في قانون العقوبات بشأن التعدد المعنوي للجرائم والتي تعنى محاكمة مرتكب الجريمة وفقا للوصف القانوني ذات العقوبة الأشد(المادة ٢/ ٣٢ عقوبات مصري).

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن جريمة الدخول إلى نظام الكمبيوتر جريمة خطر وليست جريمة ضرر، أي تعد جريمة تامة بمجرد ارتكاب النشاط الاجرامى ، وبناء عليه فإن الجريمة تقع بمجرد التداخل عمدا في نظام الكمبيوتر بدون موافقة صاحبه ، حتى وإن لم يجد في الملفات ما يبحث عنه من معلومات [٣٠]

وبعد أن وقفنا على طبيعة هذه الجريمة ، فإننا نتساءل عن النشاط الاجرامى المكون للركن المادي لهذه الجريمة عند النص عليها استقلالا عن أي فعل لاحق ؟ وما هي الوسائل التقنية لإتيان هذه الأفعال ؟ هذا ما سنحدده فيما يلي: -

الركن المادي للجريمة :

يتكون الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر من عنصر واحد وهو السلوك الاجرامى ، دون اشتراط توافر نتيجة إجرامية ومن ثم دون تطلب علاقة السببية ، نظرا لكونها جريمة من جرائم الخطر لا الضرر وفقا لما انتهينا إليه سابقا . والسلوك الاجرامى لهذه الجريمة يتجسد في أحد أفعال ثلاثة : -

النشاط الأول : الدخول إلى النظام :

فعل الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر :يقصد به الاتصال بنظام

---

(٣٠) د/ عمر الفاروق ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وابعادها الدولية ، ط٢، ١٩٩٥ ، ص ١٢٣

الكمبيوتر بأي طريقة كانت ، ودون تعليق ذلك على تطلب غرض ما من هذا الدخول . و قد يتم غالبا إما باستعمال أجهزة خاصة تمكنه من كسر شفرة قاعدة البيانات ، وإما أن يستخدم الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول(٣١)

والجدير بالذكر أن فعل الدخول هنا لا يقصد به بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، و في نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي ، و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

و يقصد بالنظام في هذه الجريمة النظام المبرمج للبيانات والذي يشمل عدة وحدات للمعالجة أو الذاكرة أو البرامج أو البيانات أو وحدات الإدخال والإخراج التي تساعد في الوصول إلى نتيجة محددة(٣٢)

ويعد الدخول غير مشروعا متى ثبت عدم رضاء صاحب الحق في استعمال نظام الكمبيوتر بتمكين الغير (الجاني) من الدخول إلى هذا النظام . ويعتبر عنصر عدم الرضاء متوافرا إذا علق صاحب النظام استخدام ذلك النظام على دفع اشتراك مالي معين نظير الاستفادة من الدخول إلى هذا النظام ، فتقع الجريمة ممن يقوم بالدخول إلى هذا النظام دون تسديد المقابل المالي الذي حدده صاحب النظام نظير هذه الخدمة (٣٣)

فروض الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر :

الفرض الأول : قيام المستخدم بالدخول إلى نظم الكمبيوتر دون أن يكون مسموحا له بذلك مع أنه يعمل في نفس الجهة مالكة الكمبيوتر.

---

(٣١) د/ شيماء عبد الغنى ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩

(٣٢) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص312

(٣٣) د/ عمر الفاروق المرجع السابق ، ص ١٢٧

Paris avr. 1994, D. 1994, D. 1994. IR. 130

الفرض الثاني: قيام شخص من الخارج بالدخول إلى نظام الكمبيوتر، وذلك إما بالدخول إلى أماكن تواجد الأجهزة والقيام بفتح أجهزة الكمبيوتر .وإما بالدخول إلى النظام عن بعد بإحدى الطرق الفنية لذلك . والواقع أن هذه الحالة أقرب إلى التجسس منها إلى الدخول غير المشروع (٣٤)

ولكن هل يشترط لتجريم الدخول إلى نظام الكمبيوتر أن يكون النظام محميا بواسطة جهاز أمن ؟ يرى البعض ضرورة ذلك بحجة أن الاعتداء على النظام الأمني يعتبر شرطا مفترضا في جميع الجرائم المتعلقة بنظم المعلومات ، كما أنه يعد التزاما مفروضا بنص القانون على كل من يقوم بإدارة نظام معلوماتي ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون الفرنسى الصادر في ٦/ ١/ ١٩٧٨ والخاص بنظم المعلومات والبطاقات والحريات(٣٥) بينما رأت الجمعية الوطنية الفرنسية عدم اشتراط ذلك لما يترتب عليه من تضييق لأفعال الدخول غير المشروعة بعدم تطبيقها على الدخول غير المشروع إلى الأنظمة الالكترونية المفتوحة(٣٦)

والواقع أن هذا الجدل يمكن التوفيق بينه إذا فرقنا بين الدخول باعتباره أحد جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر(جريمة شكلية) ، والدخول باعتباره أحد جرائم سرقة المعلومات الالكترونية ، في الحالة الأول لا يشترط أن يكون النظام محميا ، بينما في الثانية يشترط أن يكون النظام محميا .

كيفية الدخول بغير إذن صاحب الجهاز :

أدى ربط الحاسبات الآلية بعضها ببعض عن طريق شبكات المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها من جهة أخرى عن طريق استخدام" المودم "حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من أي مسافة يتواجدون فيها بالولوج إلى الحاسبات الآلية المستهدفة، ودون أي مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أي أثر يدل على انتهاك المعلومات أو نسخها .

---

(٣٤) د/ شيماء عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ : ١٠٠

(٣٥) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ : ٣١٤

(36) Rapport de R.Andre,Assemble,no.1078M1987-1988M P.5-39

د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ،

و لم يشترط المشرع وسيلة معينة يتم بها دخول الجاني [illegible] ظام الكمبيوتر إذ لا عبرة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات بالوسيلة التي اتبعها المتهم في الدخول إلى النظام ، فالمهم أن يتحقق الدخول غير المشروع بطريقة خداعية .ويفسر تعبير "طرق الخداع "تفسيرا واسعا، فهو لا يتطلب أن يستخدم الجاني وسائل تدليسية في إحداث هذا الاتصال، بل يكفي أن يتحقق دون أن يكون الجاني مأذونا له به متى كان القصد الجنائي متوافرا لديه . وقد فسر القضاء الفرنسي تعبير" الدخول بطريق الخداع "التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٣-١ سالفة الذكر بأنها تشمل كل الوسائل غير المشروعة التي يتمكن بها الجاني من الدخول في نظام معالجة آلية للمعلومات . ونشير فيما يلي إلى أهم الوسائل التي قد يدخل الجاني عن طريقها إلى نظام الكمبيوتر [٣٧] ، وهى على سبيل المثال لا الحصر .

أ- **تشغيل كمبيوتر مقفول** : تتمثل هذه الطريقة في [illegible] جهاز الكمبيوتر وتشغيله بعد أن كان مغلقا . ونرى أن العبرة ليس هي بتشغيل جهاز ولكن بالتمكن من الدخول إلى الملفات[٣٨]

ب- **الدخول إلى كمبيوتر عن طريق خط تليفوني** : قد يتمكن المتهم من الوصول إلى نظام الكمبيوتر عن طريق العبث بالخط التليفوني المربوط عليه هذا النظام ، فيمكنه هذا من الاتصال بنظام من أنظمة الكمبيوتر [٣٩]

ج- **الدخول إلى كمبيوتر من كمبيوتر آخر** : قد يتمكن المتهم – وهو يستعمل جهاز الكمبيوتر بطريقة قانونية – أن يدخل إلى معلومات في كمبيوتر آخر ، على الرغم من عدم وجود دائرة مشتركة بين الجهازين . ويحدث ذلك باستعمال وسائل مختلفة ، منها إجراء توصيلة بدون موافقة صاحب الجهاز الثاني ، ومنها التجسس عن بعد باستعمال وسائل تقنية حديثة ودون إجراء أية توصيلات. [٤٠]

---

(37) Paris 5 avr. 1994 , D . 1994 , IR. 130 ; comp. Douai 7 oct. 1992, Gaz. Pal.1993 .2.326, note Latry – Bonnart

(٣٨) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٦

(٣٩) د/ غنام محمد غنام ، الهامش السابق ، ص ١٤٧

(40) JAMES Richards,'op., cit., p.69

د- **الدخول إلى نظام متصل بنفس الكمبيوتر** :يقوم المتهم في هذه الحالة باستعمال جهاز كمبيوتر بطريقة قانونية ، فقد يكون جهازه وقد يكون جهاز شخص آخر يقوم باستعماله بموافقة منه . لكنه يستعمل هذه الجهاز في الدخول إلى أنظمة أخرى يتصل بها هذا الجهاز ويتاح له الدخول فيها ولكن نظير اشتراك مالي معي[41]

النشاط الثاني : البقاء غير المشروع في النظام:

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

وقد حرصت التشريعات المقارنة على تجريم هذه الصورة الإجرامية) البقاء غير المشروع في نظام الكمبيوتر ، ونستدل على ذلك بما نصت المادة الثانية من التشريع الاماراتي رقم ٢ لسنة :٢٠٠٦ على أن " " كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ... ". وهو ما أقره التشريع المغربي أيضا لنص الفصل ٦٠٧/٣ من قانون العقوبات المعدل في سنة ٢٠٠٣ على أن " يعاقب .... كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال . ويعاقب بالعقوبة نفسها من بقي عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله . "كما نصت عليه المادة ٣٩٤ مكرر قانون العقوبات الجزائري على أن" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من ٥٠٠٠٠إلى ١٠٠٠٠٠ دج كل من ... يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة" تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من ٥٠٠٠٠إلى ١٥٠٠٠٠ دج ." وهو ما قرره أيضا النظام السعودي بشأن جرائم الكمبيوتر، حيث جرم البقاء غير المصرح به، وهي جريمة من يكون من حقه أن يدخل

---

(٤١) د/ يونس عرب ، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبه ،ورشة تطوير في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ،عمان، ابريل ٢٠٠٦ ، ص١٤

إلى نظام معين لمدة معينة ولكنه يستمر بعد المدة المصرح له به" .

و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام، وقد يجتمعان . و يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا . ويكون هكذا في حالتين :

الأولى : إذا تم الدخول إلى النظام بمصادفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورًا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع متى ثبت في حقه تعمده البقاء [42]

الثانية : إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام، أو حصل المتدخل بصورة مشروعة على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها نتيجة استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة.

و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام ، و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، وان كانت جريمة البقاء غير المشروع إلى النظام لا تصدر من الفاعل في جريمة الدخول ، وذلك لأن تجريم البقاء من قبيل النص الاحتياطي بالنسبة لتجريم التداخل ، فلا تنسب جريمة البقاء إلى من قام بالتداخل غير المشروع ، شأنها في ذلك شأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة فلا تصدر من مرتكب جريمة السرقة[43]

النشاط الثالث : استعمال الكمبيوتر دون إذن صاحبه:

حرصت بعض التشريعات مثل التشريع الكندي على تجريم استعمال النظام بدون رضاء صاحبه ، لنصه على عقاب " كل من بسوء نية وبدون وجه حق :
أ - يحصل بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، على خدمة من خدمات الكمبيوتر .

---

(42) James Richards, 'op.cit., p 69 عمر الفاروق ، ص المرجع السابق ، 130

(43) Merle,Vitu, traite de droit criminal, droit penal special .cujas, 1982, p 2001

....جـ - يستعمل أو يتسبب في استعمال بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر نظام الكمبيوتر ، بنية ارتكاب جريمة من المشار إليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أو جريمة من المشار إليها في الفصل ٤٣٠ إذا تعلق الأمر بالمعلومات المبرمجة أو نظام الكمبيوتر"(٤٤)

والجدير بالذكر أن تجريم المشرع لفعل الدخول او البقاء غير المشروع لا يعني تجريمه للاستعمال ، وما ذلك إلا لأن دائرة الدخول أضيق من دائرة الاستعمال ، فكل استعمال للنظام دون رضاء صاحبه يشكل دخولا بلا ريب فيه . على عكس الدخول فلا يعني بالضرورة استعمال النظام . فقد يتصل الشخص بالنظام ومن ثم يكون متداخلا فيه ولكنه لا يستعمل إمكانيات النظام ، كأن يكتفي بالاطلاع على النظام بوسائل سلكية (أي اتصال بدوائر سلكية تتصل بالنظام) أو بوسائل غير سلكية . والفاعل يكتفي عندئذ بالاطلاع دون استعمال النظام(٤٥)

وينطوي استعمال الكمبيوتر دون إذن صاحبه على أكثر من جريمة : جريمة الولوج ، وجريمة الاطلاع على البيانات الشخصية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، أو أي جريمة أخرى وفقا لنتيجة سلوك المتهم بعد دخوله النظام . ونحيل استعراض هذه الصور التجريمية لدى استعراضنا إياها كل منها بصورة مستقلة .

الشروع في جريمة التداخل في النظام :

ومع أن هذه الجريمة من جرائم النشاط ، فإن الشروع فيها أمر متصور وذلك عندما يقوم المتداخل بتشغيل النظام دون أن يتمكن من الدخول في نظام البيانات نفسه . وقد يرجع ذلك إلى أن المتهم قد تمّ ضبطه بعد تشغيل الجهاز وقبل أن يتمكن من فتح أي ملف من الملفات المدوّنة بالكمبيوتر . وقد يرجع عدم تمكن المتهم من الدخول إلى الملفات على الرغم من فتح الجهاز متى كان تشغيل الملفات معلقا على استعمال كلمة للسر، ولم يكن المتهم يعرفها.

---

(٤٤) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٦

(٤٥) د/ جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا المرجع السابق ، ص ٢٨

الركن المعنوي :

جريمة الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو البقاء فيه أو استعماله جريمة عمديه ،يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يدخل إلى موقع لا يجوز له الدخول فيه ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك . ويعد استخدام المتهم وسائل خداعية في تحقيق الدخول أو البقاء في النظام قرينة على توافر القصد الجنائي في حقه .ويتحقق ذلك إذا كان الدخول على النظام يتطلب شفرة أو بطاقة معينة ، فقام الجاني بسرقة هذه البطاقة أو بكسر هذه الشفرة . وإذا توافر القصد الجنائي، فإنه لا عبرة بالبواعث التي تكون وراء قيام الجاني بفعله .

وينتفي القصد الجنائي في حق المتهم إذا كان الدخول أو البقاء قد تم بطريق الخطأ، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان دخوله إلى النظام أو البقاء فيه أو استعماله كان مشروعا ، وكذلك إذا ثبت أن الجاني قد دخل على قواعد البيانات مصادفة وأنه كان وليد خطأ، ولم يكن فعله كاشفا عن توافر هذا القصد . وأيضا إذا كان الدخول على النظام يتم بموجب اشتراك وكان قد سبق للشخص الدخول بوجه مشروع، غير أنه قد انتهت مدة اشتراكه وكان يجهل ذلك[٤٦]

وفى ذلك قضت محكمة جنح مستأنفAix-en-Provence بإدانة أحد مندوبي شركة فرنسا للاتصالات ، والذي كان مكلفا بالرقابة والإشراف على سنترال تليفوني بتهمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، لأنه قام بتوصيل جهاز المنيتل بخط التجارب وظل متصلا بشكل مستمر بأحد مقدمي الألعاب التليمانية والذي كان يمنح جوائز على شكل بونات شراء تتناسب مع مدة التوصيل أي أن الجوائز تزداد تبعا لزمن الاستعمال . وكانت تتم إزالة هذا الاستخدام غير القانوني بطريقة فنية خاصة . وكان المتهم قد أحيل إلى المحكمة بتهمة السرقة ، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا التكييف استنادا إلى حكم للنقض اعتبرت فيه الاتصالات التليفونية نوع من الخدمات لا يمكن حيازتها . وانتهت المحكمة إلى إدانة المتهم عن

---

(٤٦) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٣١ : ٣٢

T. corr .Paris, 25 fev.2000.JCP,Entreprise et Affaires 2000,P. 846

جريمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات(٤٧) وفي حكم آخر لجنح باريس قضت بإدانة متهم عن جريمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، في واقعة كان المتهم يقدم نفسه فيها على أنه مندوب المجموعة الفيدرالية لكي يحصل من الشركات على توريد خدمات تليفونية نظير مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار[٤٨]

مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية للتطبيق على هذه الصورة ؟

إذا استطلعنا النصوص التجريمية التقليدية الواردة في قوانين العقوبات المقارنة ، والتي يمكن أن يثار بصددها التساؤل حول مدى ملاءمتها للتطبيق على هذه الصورة الإجرامية ، وذلك بالنسبة إلى التشريعات التي التزمت الصمت مكتفية بنصوصها التقليدية :-

عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للحصول على المعلومات متى تعلقت بأسرار عسكرية

: تنص المادة٨٠ من قانون العقوبات مصري على عقاب من " توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار (يقصد الأسرار العسكرية) بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعلمون لمصلحتها . " ... كما تعاقب المادة ٨٠ – أ عقوبات مصري " كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها". (فقرة أولى). كما تعاقب الفقرة الثالثة " كل من نظّم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته ." ويبقى الفارق بين النشاط المعاقب عليه في جريمة الدخول وبين جريمة الحصول على أسرار عسكرية أنه لا يلزم في المعلومات التي يحتويها نظام الكمبيوتر أن تكون ذات طابع سري .

(47) CA. Aix- en rovence 13 e ch., 23 Octobre 1996 , J.C.P. ed. E, 28 Mai 1998

(48)Trib.corr. Paris,13e ch. 25/2/1997,JCP., ed. E, 28/5/1998

وكذلك عدم صلاحية النصوص التجريمية الخاصة بدخول عقار أو مسكن أو محل بقصد ارتكاب جريمة : والمتمثلة في المادة ٣٦٩ عقوبات مصري لنصها على أن " كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري " ، وفى نص المادة ٣٧٠ عقوبات مصري لنصها على أن " كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري " وأيضا في المادة ٣٧١ لنصها على أن " كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه " وفى قانون العقوبات البحريني نصت المادة ٣٦١ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه ، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق " ، وبالمثل فإن المادة ٢٥٥ من قانون الجزاء الكويتي تنص على أن " كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين . " ... وبالطبع نظام الكمبيوتر لا يعتبر عقارا أو مسكنا أو محلا ، وبالتالي لا يتمتع بالحماية المقررة للعقار أو للمسكن أو للمحلات التي يقدمها قانون العقوبات بمقتضى هذه النصوص التجريمية[٤٩]

---

(٤٩) د / محمود طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ ، ص٢٤ : ٢٥

المبحث الثاني

جريمة إعاقة نظام الكمبيوتر أو الإخلال بسيره أو إتلافه

يتصور أن يرتكب مستخدم الكمبيوتر أفعالا من شأنها التأثير على عمل الجهاز ، وان اختلفت درجة التأثير هذه باختلاف صورة العمل الذي ارتكبه المستخدم . وللتعرف على صور الأنشطة الإجرامية التي يتصور ارتكابها ويكون من شأنها التأثير على عمل الكمبيوتر ، والوقوف أيضا على درجة التأثير هذه ، نستعرض أولا : النصوص التشريعية المجرمة لهذه الأنشطة بصورة لا لبس فيها ، ونعقبها ثانيا : بالتعرف على أركان الجريمة المتعلقة بالحالة محل البحث، وأخير الوقوف على مدى ملائمة النصوص التقليدية التجريمية الواردة بقانون العقوبات لحماية الكمبيوتر من هذه الأنشطة المؤثرة على عمله ، وذلك على النحو الآتي :-

أولا : المواجهة التشريعية للأنشطة المؤثرة على عمل جهاز الكمبيوتر :

يجدر بنا قبل استعراض المواجهة التشريعية في هذا الصدد أن نشير بداية إلى موقف اتفاقية بودابست بشأن مكافحة جرائم الفساد المعلوماتي ، وكذلك إلى النموذج العربي الموحد بشأن مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما بمثابة توجيه ارشادى لكافة الدول سواء على المستوى الدولي أو العربي بضرورة تجريم هذه الأنشطة بنصوص خاصة لا لبس فيها : فعلى المستوى الدولي نصت المادة الرابعة من اتفاقية بودابست وعنوانها تداخل البيانات على أن " سوف يتبنى كل طرف من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير كلما لزم الأمر لاعتبار الأفعال التالية جرائم مؤثمة طبقا لقانونه الداخلي إذا ما ارتكبت عمدا إتلاف أو حذف أو إفساد أو تعديل أو حجب بيانات الحاسب دون وجه حق ".. وكذلك نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على أن ..." إذا ارتكبت عمدا الإعاقة الجدية الخطيرة دون وجه حق لعمل نظام حاسب عن طريق إدخال بيانات حاسب أو إرسالها أو إتلافها أو إفسادها أو تعديلها أو حجبها" (٥٠) وعلى المستوى العربي نصت المادة الثالثة من المشروع العربي الموحد على أن " كل من أتلف نظام

---

(٥٠) د/ أحمد صلاح ، المقالة السابقة ، ص ١٢

المعالجة الآلية للبيانات أو جزءا منه أو تسبب في تدمير كلي أو جزئي للبيانات والبرامج المخزنة بالحاسب أو تسبب في تعطيل أو إفساد تشغيل النظام يعاقب..."[51]

١- دول جرمت الأنشطة الضارة بعمل الكمبيوتر بتشريعات خاصة :
يغلب على التشريعات المقارنة هذا النهج ، ونستدل على ذلك بالبعض منها :

المشرع المصري أصدر تشريع خاص بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث نصت المادة ٢٣ منه على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب ... كلا من .... (ب) أتلف أو عيب توقيعا أو محررا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر ".. كما أصدر المشرع السوداني تشريعا خاصا بشأن جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ ، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن " كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم) ....: (ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغلِ عنوانه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ."كما نصت على أن " كل من يدخل بأي وسيلة نظاماً أو وسائط أو شبكات المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً" وكذلك نصت المادة التاسعة على أن " كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً ، وبأي وسيلة ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . ونفس المسلك سلكه المشرع الاماراتى لإصداره القانون رقم ٢ لسنة٢٠٠٦ بشان جرائم الكمبيوتر، لنص المادة الثانية على أنه ..." فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة

(٥١) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ١٣٤

أو بإحدى هاتين العقوبتين ".كما نصت المادة الثالثة على أن" كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "ونصت أيضا المادة الخامسة على أن " كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين "ونصت أيضا المادة السادسة على أن " كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .ومسايرة لنفس الاتجاه نصت المادة ٢٢ على أنه... " فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ".ونفس الأمر سار عليه النظام السعودي بشأن جرائم الكمبيوتر لسنة ٢٠٠٧لنصه في المادة الخامسة منه على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

-إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيه النظام السعودي -٢ أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها -٣.إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت ".

وقد نص **المشرع العماني** في المادة ٥٢ من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ على أنه"" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز

ــــ ٥٠٠٠/ ر.ع(خمسة آلاف ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ -تسبب عمداً في تعديل غير مرخص به في محتويات أي حاسب آلي بقصد إضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة فيه أو إضعاف فاعلية ذلك البرنامج أو إضعاف الاعتماد على تلك البيانات إذا تم ذلك التعديل بإحدى الطرق الآتية (أ) شطب أي برنامج أو بيانات محفوظة في الحاسب الآلي.(ب) إضافة أي برنامج أو بيانات إلى محتويات الحاسب الآلي(ج) أي فعل يسهم في إحداث ذلك التعديل.

٢ - اخترق جهاز حاسب آلي أو منظومة حاسبات آلية أو موقع على الانترنت أو شبكة انترنت وترتب على ذلك :أ - تعطيل أنظمة تشغيل جهاز الحاسب الآلي أو منظومة الحاسبات الآلية. ب - إتلاف برامج الحاسب الآلي أو الحاسبات الآلية وما تحتويه من معلومات" . وقد حرص المشرع الأردني على تجريم إتلاف البرامج بوسائل التكنولوجيا الفعالة في المادتين ٥٤ ، و ٥٥ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢لسنة ١٩٩٢ المعدل حيث جرمت المادة ٥٤ كل من حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها ، كما اعتبرت المادة ٥٥ من نفس القانون مخالفه لهذا القانون كل من تحايل أو أبطل أو عطل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة[٥٢]

٢- دول عدلت نصوصها التجريمية الواردة في قانون العقوبات لتلاءم الأنشطة الضارة بالكمبيوتر: حرصت العديد من الدول على تعديل النصوص التجريمية التقليدية بقوانين عقوباتها بصورة تلاءم هذه النوعية الحديثة من الجرائم ، ونستدل على هذه الدول بالبعض منها : المشرع الفرنسي حيث أورد في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ وعمل به سنة ١٩٩٤ ، فتنص المادة ٢ -٣٢٣ من قانون العقوبات على أن " يُعاقب كل من يقوم بإعاقة أو إحداث الاضطراب في عمل نظام المعلومات المبرمجة.. "..... كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "يعاقب كل من يقدم خلسة على تقديم معلومات إلى نظام آلي لترتيب المعلومات

---

(٥٢) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ١٤٩

واسترجاعها أو على إلغاء معلومات فيه أو تعديلها بصورة غير مشروعة لجلب منفعة ما لنفسه أو لغيره أو للإضرار بحقوق الغير ." ... كما اتسمت أيضا بمعاقبته على الإتلاف في صورته غير العمديه حيث نص على ذلك فيما يتعلق بالإتلاف الذي يمكن أن يلحق بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات بصورة غير عمديه في المادة ١/ ٣٢٣عقوبات[٥٣] وكان المشرع الفرنسي قبل إصا اره قانون العقوبات الجديد قد عدل نص المادة ٤/ ٤٦٢ عقوبات عام ١٩٨٨ جرم بمقتضاها محو وتعديل البيانات المعالجة آليا أو التدخل في طرق معالجتها) م (٤/ ٤٦٢ وعاقب عليه بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات أو بالغرامة . وجرم كذلك تعطيل أو إفساد) عن عمد (تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات وعاقب عليه بذات العقوبة المشار إليها (م ٣/ ٤٦٢) وكذلك المشرع الكندي حيث نص قانون العقوبات لسنة ١٩٨٥ في المادة ٣٨٧ على معاقبة كل من يقوم عن عمد ودون مبرر قانوني أو عذر بإتلاف أو تشويه البيانات أو محوها أو جعل البيانات بلا معنى أو بدون فائدة أو غير مؤثرة أو فعالة أو بإعاقة أو مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات أو منع من له الحق في الوصول إلى البيانات من الوصول إليها . ونفس النهج حرص عليه المشرع الألماني في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية عام١٩٨٦ لنصها على " معاقبة كل من محا أو أبطل أو جعل غير نافع أو أحدث تغييرا في البيانات بصور غير مشروعة ، بالحبس لمدة لا تزيد عل عامين أو الغرامة ، وشدد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات أو الغرامة إذا ارتكبت هذه الأفعال على بيانات ذات أهمية أساسية لقطاع الأعمال أو السلطات الإدارية ، أو في الحالات التي تؤدي هذه الأفعال إلى تدمير أو إتلاف أو إزالة أو تعديل نظام حاسوب أو دعامة بيانات أو جعلها غير مفيدة[٥٣م] . وساير نفس النهج المشرع المغربي لنصه في الفصل ٥/ ٦٠٧ من قانون العقوبات على أن " يعاقب... كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا " ، كما نص الفصل ٦/ ٦٠٧ على أن " يعاقب.... كل من أدخل

---

(٥٣) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٧٥ : ٧٦

(٥٣م) د / عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص٢٧

معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال. "

٣- دول التزمت الصمت في مواجهة الأنشطة المؤثرة على عمل الكمبيوتر، مكتفية في ذلك بالنصوص التجريبية التقليدية التي تتضمنها تشريعاتها العقابية :

من هذه الدول : المشرع البحريني : نصت المادة ٤٠٩ عقوبات على أن " يعاقب ... من هدم أو أتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة "... ، ونفس النهج سار عليه أيضا المشرع الجزائري اذ نصت المادة ٤٠٧من قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج ."كما نصت المادة ٤١٢من نفس القانون على أن" كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شانها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٥٠٠دج إلى ٥٠٠٠دج ".

ونظرا لاقتصار التشريعات الخاصة المصرية التي جرمت الأنشطة الإجرامية الضارة بالكمبيوتر على تلك المتعلقة بالأحوال المدنية وبالتوقيع الالكتروني دون غيرها ، فإننا نشير إلى النصوص التجريمية التقليدية والتي يثار التساؤل حول مدى ملاءمتها لهذه الأنشطة بالتجريم وما يهمنا منها تلك التي يتصور ملاءمتها لإتلاف نظام الكمبيوتر :فقد نصت المادة مادة ٣٦١ عقوبات مصري على أن " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل

تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي " .

تعقيب على المواجهة التشريعية للأنشطة المؤثرة على عمل الكمبيوتر :

مما لا شك فيه أن الدول التي أصدرت تشريعات خاصة لمواجهة الأنشطة التي من شأنها التأثير على وظيفة الكمبيوتر أصابت كبد الحقيقة بإقرارها حماية جنائية خاصة من شأنها وقاية جهاز الكمبيوتر ونظامه من أي اعتداء وإنزال العقاب بكل من يعتدي عليه ، كما أن الدول التي أسرعت بتعديل قوانينها العقابية بما يساير هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة نجحت هي الأخرى في إقرار حماية جنائية لهذه الأجهزة من الاعتداء عليها والتأثير على عملها[٥٤] ، على عكس الدول التي التزمت الصمت تجاه هذه النوعية الحديثة من الإجرام تاركة المجال للفقه والقضاء في بحث مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية الأقرب إلى هذه الأنشطة للتطبيق على مرتكبيها ، وهو ما كان محل جدل فقهي وقضائي على النحو الذي سنوضحه في الموضع التالي ، لذا نناشد المشرع في هذه الدول بأن تحذو حذو الدول الأخرى كي نضمن إقرار حماية جنائية فعالة لأجهزة الكمبيوتر ولنظام العمل بها لما تحتله من أهمية قصوى في عالمنا المعاصر .كما يتضح لنا شمول هذه التشريعات للعديد من الصور التجريمية ، والتي يمكن حصرها في أربع صور :محو أو تشويه البيانات المخزنة ، إعاقة عمل نظام الكمبيوتر ، الإخلال بسير العمل في نظام الكمبيوتر ، و إتلاف مكونات الكمبيوتر.

ثانيا :أركان جريمة الإعاقة أو الإخلال بنظام سير النظام أو الإتلاف لمكونات الجهاز:

تتكون هذه الجريمة شأن أي جريمة أخرى من ركنين : مادي ومعنوي: -

الركن المادي:

كي نحدد الركن المادي لهذه الجريمة ، نحدد أولا طبيعة هذه الجريمة عما إذا كانت جريمة شكلية أو ذات نتيجة ، لما لطبيعتها هذه من تأثير على عناصر الركن

---

(٥٤) د/ يونس عرب ، المقالة السابقة ، ص ٢٧

المادي ، فمن المعروف أن الجريمة الشكلية يقتصر ركنها المادي على النشاط الاجرامى ، بينما يتكون الركن المادي للجريمة ذات النتيجة من عناصر ثلاثة : السلوك الاجرامى والنتيجة وعلاقة السببية-:

طبيعة الجريمة :

يمكن القول أن طبيعة الجريمة بصورها المختلفة - باستثناء الصورة المتعلقة بالعبث بالبيانات – من الجرائم ذات النتيجة، على النحو الآتي: -

- الصورة الإجرامية المتعلقة بإعاقة النظام ، وكذلك المتعلقة بالإخلال بسير العمل بالنظام من الجرائم المادية ، نظرا لتطلبها ضرورة أن ينجم عنها إعاقة العمل بالكمبيوتر أو الإخلال بسير العمل به.

- الصورة الإجرامية المتعلقة بإتلاف مكونات الكمبيوتر من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة تتمثل بإتلاف مكونات الكمبيوتر مما يلحق إضرارا بالغير. (٥٥)

- الصورة الإجرامية المتعلقة بالعبث بالبيانات المبرمجة ذات طبيعة شكلية استنادا إلى أن العبث بالبيانات ليس من شأنه أن يؤدى دائما إلى إعاقة النظام أو الإخلال بسيره الطبيعي دائم(٥٦)

- **النشاط الاجرامى** : يأخذ النشاط الاجرامى لهذه الجريمة كما أوضحنا سابقا أحد أنشطة أربع :

١- الإعاقة :

يقصد بالإعاقة منع النظام بصفة كلية أو بصفة جزئية من العمل ، ومن التطبيقات على ذلك أن أحد المتهمين كان يعمل مستخدما في إحدى الشركات وقد استغنت عنه تلك الشركة ولما كان عالما بكلمة المرور لشبكتها قام بالدخول إليه وتغيير تلك الكلمة ، ونظرا لعدم علم العاملون بالشركة كلمة المرور الجديدة، فإنهم بقوا عاجزين عن استخدام الشبكة بما فيها من معلومات وتكبدت الشبكة خسائر فادحة

(٥٥) د/ عرب يونس ، الهامش السابق ، ص ٢٥

(٥٦) د/ شيماء عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ : ١٣٨

من جراء ذلك ، وكذلك من صور إعاقة النظام إدخال " فيروس " يؤدي إلى وقف عمل النظام كليا أو جزئيا .وقد ترد الإعاقة على برنامج من البرامج التي يحتويها النظام وليس على كل نظام الكمبيوتر(٥٧)

ولا يعد من قبيل إعاقة النظام قيام العاملين بالإضراب عن العمل ، الأمر الذي يسبب توقف النظام عن العمل ن وما ذلك الا لمشروعية الاضراب ، ومن ثم لا يسرى على ذلك وصف السلوك المؤثم في جريمة إعاقة النظام ،غير أنه إذا حدث في إثناء الإضراب تخريب لأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالعمل ، عندئذ يمكن القول بوقوع جريمة الإعاقة بالإضافة إلى وصف آخر وهو الإتلاف (٥٨)

٢- الإخلال بسير النظام:

يقوم المتهم في هذه الصورة من النشاط بإدخال ما من شأنه أن يسبب خللا في نظام عمل الكمبيوتر ، فالنظام يعمل في هذه الحالة ولكن بصورة بطيئة أو بصورة مضطربة بحيث تبتعد عن الصورة المعتادة لعمل النظام . ويشمل هذا النظام كل تشويه في سير النظام بحيث يؤدي إلى نتائج غير سليمة وفقا للصورة المعتادة لعمل هذا النظام .

تطبيقا لذلك قُضي بوقوع الجريمة من المتهمين الذين دأبوا على إرسال رسائل كثيرة ، بدون وجه حق عبر نظام الكمبيوتر ، مما أدى إلى إرباك النظام المتلقي لهذه الرسائل والتي تمثلت في طلبات اشتراك في مسابقة من المسابقات التي يمكن أن تنتهي بالحصول على جوائز. وقد يرد الإخلال في طريقة العمل على برنامج من البرامج وليس على كل النظام ..كما تتحقق الجريمة عندما يقوم المتهم بأي عمل يؤدى إلى إرباك سير النظام بحيث لا يؤدى نفس الوظيفة المعتادة له ، كأن يصبح عاجزا عن العمل كلية أو يعمل ولكن بطريقة بطيئة عن المعتاد (٥٩)

---

(57)Michel Virant et autres, Droit de informatique et des rescaux, p 267
(58) Michel Veron, op. cit., p . 267
(٥٩) Paris, 5/4/1994, D. 1994, Flash,n. 18 – د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ : ١٥٨ – د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٢٨

٢- إتلاف مكونات الكمبيوتر:

مكونات الحاسب الآلي قد تكون ذات طبيعة مادية ، وقد تكون ذات طبيعة معنوية . ومكوناته هذه يمكن تصنيفها إلى: -

المكونات المادية للكمبيوتر : تشمل كافة المعدات والأدوات المادية التي يتكون منها النظام ، كالشاشات والطابعات ومكوناتها الداخلية ووسائط التخزين المادية وغيرها (م361ع م)

المكونات المعنوية للكمبيوتر :تتعلق ب جميع المكونات غير المادية(نظام الكمبيوتر) : وتشمل برامج النظام والمعطيات :

أ- **البرامج** : هي الأوامر المرتبة في نسق معين لانجاز الأعمال ، وهي إما مستقلة عن النظام أو مخزنة فيه.

ب -**المعطيات** : تشمل كافة البيانات المدخلة والمعلومات المستخرجة عقب معالجتها ، وتمتد بمعناها الواسع للبرمجيات المخزنة داخل النظم. والمعطيات قد تكون في طور الإدخال أو الإخراج أو التخزين أو التبادل بين النظم عبر الشبكات ، وقد تخزن داخل النظم أو على وسائط التخزين خارجه.

الاتصالات : وتشمل شبكات الاتصال التي تربط أجهزة التقنية بعضها بعض محليا ودوليا ، وتتيح فرصة اختراق النظم عبرها كما أنها بذاتها محل للاعتداء وموطن من مواطن الخطر الحقيقي(٦٠)

و إتلاف مكونات للكمبيوتر قد يرد على المكونات المادية للجهاز، كما قد يرد على المكونات المعنوية للجهاز:-

١- إتلاف الكيانات المادية للكمبيوتر :

يقصد به كل فعل من شأنه تخريب أو تبديد جهاز الكمبيوتر نفسه أو أي جزء مادي من مكوناته .هذه الصورة من الإتلاف ينطبق عليها النصوص التقليدية

---

(٦٠) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ١٧ : ٣٥ ، د/ قيشار عطا الله ، المقاله السابقة ، ص ٢

الخاصة بجريمة الإتلاف لأننا أمام محل للجريمة يتصف بالطبيعة المادية (الأجزاء المادية للكمبيوتر) ، فضلا عن أن هذه الأجزاء ذات قيمة مادية لا خلاف عليها ، كما أنها تعد من المنقولات ومن ثم إذا اكتملت عناصر جريمة الإتلاف وتحققت أركانها أمكن تطبيق النص عليها [٦١]

٢- إتلاف البيانات المعالجة آليا المخزنة على الجهاز:

تنصب أساليب الإتلاف التقنية في ميدان نظم الكمبيوتر على المعطيات بدلالتها الواسعة ، والتى تشمل البيانات والمعلومات المخزنة في نظم الكمبيوتر المختلفة والبرامج وكذلك المعطيات المتبادلة بين شبكات الكمبيوتر وعبر شبكات المعلومات . وينتج عن هذه الأساليب إما محو كلي للمعطيات أو تشويه من شانه إتلاف أجزاء منها ، بما من شأنه منع استخدام النظام على نحو طبيعي نتيجة غياب تكامل عناصر ومعطيات النظام المتطلبة أصلا لسلامة عمله[٦٢]

والواقع أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه، و قد وضع الفقه معيارا للتفرقة بين الاعتداء على المعطيات و الاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ، فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء ألعمدي على النظام، أما إذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء ألعمدي على المعطيات [٦٣]

أساليب إتلاف البيانات المعالجة آليا المخزنة على الجهاز:تتجسد هذه الأساليب في إحدى صورتين هما :

محو أو تشويه البيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر من خلال التوصل غير المرخص به مع النظام . والجدير بالذكر أن المساس ببيانات نظام المعالجة بإدخال بيانات أو محوها لا يعني أن نكون بصدد صورة من صور تزوير هذه البيانات، وإنما

---

(٦١) د/ فيشار عطا الله ، الهامش السابق

(62) Michel Virant et autres, op .cit.p. 1849

(٦٣) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٢٨

الأثر الذي يحدثه هذا المساس بتلك البيانات هو إتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله، ومثال ذلك محو بعض أوامر التشغيل الأمر الذي يترتب عليه تعطيل النظام، ولذلك فإن التكييف الصحيح لهذه الصورة هو أنها تنتمي إلى جرائم الإتلاف، فجريمة التزوير تقتضي تغييرا في الحقيقة، وهي تفترض من بين عناصرها أن ينتج ضرر من هذا التغيير، بينما جريمة المساس بالبيانات المنصوص عليها في المادة ٣-٣٢٣ ، فتتحقق بمجرد الإدخال أو التعديل أو المحو ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، بل ولو لم يكن هناك تغيير في الحقيقة بالمعنى الدقيق، فالشارع الفرنسي نظر إلى هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر . ويمكن القول بان أنشطة التوصل ومن ثم العمل مباشرة على إتلاف المعطيات ، أقل خطورة من وسيلة التدمير بواسطة الفيروسات التي تنصب بشكل رئيس على البرامج التطبيقية والبيانات المخزنة في الملفات.

نشر البرامج الخبيثة والضارة ، وأشهرها الفيروسات، ولعل هذه الوسيلة هي من أكثر ما يتردد الحديث بشأنها لخطورتها ولاتساع مجالها التخريبي، لذا نشير أولا إلى المقصود بالفيروس وأضراره ، علما بأن الفيروس ليس أداة لإتلاف مكونات الكمبيوتر المعنوية فحسب ، وإنما يعد أداء أيضا للإخلال بسير النظام في الكمبيوتر : -

تعريف الفيروس :

فيروس الكمبيوتر هو مرض يصيب الجهاز .وهو عبارة عن برنامج صغير يمكن تسجيله أو زرعه علي الاسطوانات المرنة أو الأقراص الصلبة الخاصة بالحاسب . ويظل هذا الفيروس خاملاً خلال فترة محدودة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والمعلومات المسجلة في الحاسب ، الأمر الذي يؤدي إلى إتلاف المعلومات أو حذفها أو تلوينها ، وليست فيروسات بيولوجية . ومن المعروف أيضاً أن العديد من فيروسات الكمبيوتر(مثل الفيروسات البيولوجية) منها الخبيث الذي يسبب أضراراً ومنها الحميد الذي لا يسبب مشكلات بالنسبة لمستخدمي الإنترنت

وسائل انتقال العدوى : ينتقل فيروس الكمبيوتر من خلال استخدام برامج

غير أصلية ، ذلك أن احتمال وضع أحد المستخدمين للفيروس في أحد البرامج المنسوخة هو أمر قائم ، وينتقل الفيروس كذلك عن طريق البريد الإلكتروني وشبكات الاتصال .

كما أن بعض العاملين على الأجهزة قد يقومون بإدخال الفيروس إلى النظام حتى يتسبب في انهياره ، وذلك من أجل الانتقام من الإدارة صاحبة المشروع ، كما أن الإرهاب كثيرا ما يستخدم التكنولوجيا في تنفيذ العمليات الإرهابية عن طريق إدخال الفيروس إلى نظم معلومات الدول المعادية، وكذلك الشركات الكبرى أصبحت تستخدم الفيروس كوسيلة للتغلب على الشركات المنافسة [٦٤]

أضرار الفيروسات : تسبب بعض الفيروسات الخبيثة في: ١- تدمير شبكات الاتصالات والحاسبات.٢- إتلاف بعض أجزاء من الدوائر المتكاملة وتدميرها تماما. ٣- قليل سرعة وكفاءة عمل وحدة التشغيل المرئية المعروفة باسم الميكروبروسيسور٤- تقليل سرعة عمل وحدات الطباعة والأقراص المرنة والصلبة. ٥- إتلاف البيانات المسجلة على قواعد البيانات بتغيير في بعض البيانات – حذف بعض البيانات – تبديل بعض السجلات. ٦ - إدخال بيانات مضللة أو بيانات رسمية وغير موجودة أصلاً في السجلات الأساسية .

٤- العبث بالبيانات المبرمجة:

يتمثل النشاط الاجرامى في : إدخال بيانات غير مصرح بها ، أو تعديل بيانات قائمة ، أو إلغاء بيانات قائمة . وهذا التعديل للبيانات قد يتخذ صورة الإضافة أو الحذف أو تغيير البيانات ذاتها [٦٥] لما ينجم عن إدخال البيانات شغل الذاكرة أو الأسطوانة بالكامل ، فتعجزها عن التعامل مع هذه المعطيات بمعالجتها أو باستخراجها مطبوعة على أوراق ، ونفس الشيء بالنسبة لمحو المعلومات أو تعديلها حيث يؤدى إلى إتلاف المعلومات الموجودة [٦٦]

---

(٦٤) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ : ١٤٢

(٦٥) د/ شيماء عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥

(٦٦) د/ جيل الصغير ، المرجع السابق ، ص ٦٣

الركن المعنوي:

يغلب على النصوص التجريمية لهذه الصور الإعاقة أو الإخلال بسير النظام أو إتلاف مكونات الجريمة أو العبث بالبيانات المبرمجة عدم تحديدها صراحة شكل الركن المعنوي ، وانطلاقا من القواعد العامة في قانون العقوبات، فانه إذا لم يحدد النص العقابي شكل الركن المعنوي ، فإن الأصل هو العقاب عن الأفعال العمدية(٦٧) ومن ثم لا تقوم الجريمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي ، فإذا نسب إلى المتهم أنه في أثناء تجاريه على نظام الكمبيوتر حدث إغلاق للنظام وإضاعة البيانات المبرمجة فيه ، فإن الجريمة لا تقوم رغم ذلك لانتفاء القصد الجنائي(٦٨) .

وان كان يتصور أن ينجم عن الدخول أو البقاء غير المشرع داخل نظام الكمبيوترالإخلال بسير النظام بصورة غير مقصوده . ونلمس تطبيقا لهذه الحالة في المادة 1-323 من قانون العقوبات الفرنسي لنصها على العقاب على التداخل في النظام أو البقاء فيه بطريق الغش بالحبس مدة سنة والغرامة التي لا تزيد على 100 ألف فرنك . وتشدد العقوبة إلى سنتين حبس ، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على 200ألف فرنك ، إذا ترتب على هذا التداخل أو ذلك البقاء في النظام الإخلال نظام سير ذلك النظام .

وقد اختلف الفقه حول التكييف القانوني لمساءلة الجاني في هذه الحالة : فهناك من يرى أنه يعد مرتكبا لجريمة الإخلال بسير النظام في صورة غير عمديه ، بينما رأى البعض الآخر مساءلته عن جريمة متعدية القصد ، باعتبار أن المتهم لم يقصد الإخلال ولكنه نتيجة محتملة لفعل التداخل . وبديهي أنه إذا انصرف قصد المتهم بتداخله إلى تحقيق ذلك الإخلال، فإن جريمة أخرى عمدية هي التي تقع (٦٩)

---

(67) Merle , Vitu , Traite de droit criminal, droit penal general, 1997m p. 728

(68) Corr. Poitiers , 26 juin 1997; Gaz. Pal . 1997, chron. 215, Rev. sc. crim. 1998 145

(٦٩) د/ فشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٢٨- د /علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠٠، ص١٤٢

إتلاف مكونات الكمبيوتر المادية أو المعنوية : الإتلاف لا يتصور أن يقع إلا بصورة عمديه شأنه شأن الصورة السابقة ، ولا يتصور أن يقع بصورة غير عمديه

العبث ببيانات الكمبيوتر المعالجة آليا : جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه ألجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات، ويعلم أيضا أن ليس له الحق في القيام بذالك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته [٧٠]

وتستخلص محكمة الموضوع توافر القصد الجنائي من ظروف وملابسات الموضوع ، فإذا قام المتهم بإدخال فيروس في شريط ممغنط ، وقد انتقل هذا الفيروس إلى الجهاز عند استعماله، فإن ذلك يدلل بشكل واضح على توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، ذلك أن زرع فيروس في الشريط الممغنط يدل وفقا لظاهر الأمور على أن المتهم يعلم بأن الشريط سوف يستخدم في عمل الجهاز وأن الفيروس سوف ينتقل إليه . ولا يقدح في ذلك أن كثيرا من مستخدمي النظام يستخدمون برامج مضادة للفيروسات ، إذ أن عدم استخدام هذه البرامج الواقية لا ينفي توافر الركن المادي من نشاط يتمثل في زرع الفيروس ومن نتيجة تتمثل في إعاقة النظام أو الإخلال بسيره . لذا قُضي بنقض الحكم الذي انتهى إلى براءة المتهم ، استنادا إلى الشك في الأدلة ، إذا ثبت أن المتهم قد زرع فيروس في شريط ممغنط وترتب على ذلك إعاقة النظام[٧١]

وفى ذلك قضى بإدانة متهم قام بإدخال فيروس في أحد أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق وضع هذا الفيروس على اسطوانات إعلانية تحتوى على ملخص لبرنامج يراد الترويج له ، ثم وزع هذه الاسطوانات مع أعداد جريدة

---

(٧٠) د/ فشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص٣١ : ٣٢ _ د/ علي عبد القادر القهوجي، المقاله السابقة، ص 142.

(71) Crim. 12 déc. 1996, Bull . crim. n° 465; Rev. sc. crim. 1998, obs. Francillon ; RTD com. 1997. 521; Gaz, Pal . 16 – 17 avr. 1997, cassation de Paris 15 mars 1995: J.C.P. 1995, IV. 1425 .

متخصصة في مجال المعلوماتية وباستخدام هذه الاسطوانات تم نقل الفيروس إلى نظام التشغيل فأتلف المعلومات [٧٢] كما قضى بأنه يقع تحت طائلة هذا النص الجناة الذين قاموا بتوصيل العديد من أجهزة المنيتل بالمراكز الخادمة المعنية ، وأخذوا يرسلون بشكل آلي رسائل كثيرة مما ترتب عليه إرباك أنظمة المعالجة الآلية للبيانات [٧٣]

ثالثا :مدى ملائمة النصوص التجريبية لإقرار حماية جنائية لهذه الصورة ؟

في ضوء استعراضنا للنصوص التجريمية التقليدية للوقوف على أقرب الجرائم إليها يمكن القول أن أقربها إلى هذه الصورة ما يعرف بجريمة الإتلاف . وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نشير أولا إلى ركني جريمة الإتلاف وفقا للنصوص التقليدية ، وطبيعتها ثانيا ، وثالثا وأخيرا الجدل الفقهي حول مدى ملائمة النصوص التجريمية لإقرار حماية جنائية لهذه الصورة ؟

أركان جريمة الإتلاف :

تقوم جريمة إتلاف الأموال المنقولة وغير المنقولة في القانون الجنائي ، شانها شان سائر الجرائم، على ركنين :-

الركن المادي : يتخذ صورا عديدة حسب النص القانوني ، ففي القانون المصري (مادة ٦٣١ عقوبات) يقوم الفعل بتخريب المال أو إتلافه أو الانتقاص من منفعته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، ويستوي في ذلك أن يكون جزئيا أو كليا . وينصب السلوك الإجرامي على الأموال المنقولة وكذلك الأموال غير المنقولة المملوكة للغير [٧٤]

الركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وقد قضت محكمة النقض المصرية" بان القصد الجنائي يتحقق في جريمة الإتلاف متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجهت إرادته

---

(٧٢) Crim., 15/12/1996, B.C., N., 46

(٧٣)Paris, 5/4/1994, D., 1994, flashm N., 18

(٧٤)د/ خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ – فشار عطا الله ، المقالة السابقة ص 4 – د/ على القهوجي ، المقاله السابقه ، ص29

إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق"[٧٥]

طبيعة جريمة الإتلاف :

عرف قانون الضرر الجنائي الانجليزي على سبيل المثال الصادر عام 1971 كلمة الأموال المعتبرة محلا لجريمة تخريب وإلحاق الضرر في المادة (1/1) بأنها "الأموال ذات الطبيعة الملموسة - المادية سواء كانت أموالا عقارية أم شخصية" ، وبالتالي فان الإتلاف يكون ذا طبيعة مادية لأن المشرع لا يحمي بتجريمه أفعال التخريب والإتلاف حق الملكية بوصفه حقا عينيا مجردا بل يحميه بوصفه تسلطا ماديا من المالك على ما يملك مما يفترض معه تجسد محل هذا الحق في كيان مادي ، وعليه لا تدخل الأمور المعنوية ، ويسميها البعض المال المعنوي في نطاق الأموال القابلة لأن تكون محلا لجريمة الإتلاف [٧٦]

الجدل الفقهي : احتدم الجدل بين الفقه حول مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية لهذه الصورة ، ويمكن القول بظهور اتجاهين للفقه : فهناك من يرى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لإقرار الحماية الجنائية لمكونات الكمبيوتر من الإتلاف ولنظامه من إعاقته أو الإخلال بسير النظام أو العبث ببياناته المعالجة آليا ، وعلى العكس ترى الأغلبية بعجز هذه النصوص عن توفير الحماية الجنائية لهذه النوعية الحديثة من الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر: -

الاتجاه الأول : صلاحية النصوص التجريبية التقليدية لإقرار الحماية الجنائية لمكونات الكمبيوتر من الإتلاف ولنظامه من إعاقته أو الإخلال بسير النظام أو العبث ببياناته المعالجة آليا : يمثل هذا الاتجاه جانب من الفقه الجزائري مستندا في ذلك إلى أن نص المادة 412 عقوبات الجزائر السابق استعراضها قد حددت الأشياء الخاضعة للإتلاف ، وبالتالي فإنها تشمل المكونات المادية للكمبيوتر سواء بوصفها أجهزة أو بضائع ، كما أن المكونات المعنوية للجهاز يمكن أن تخضع لهذا النص التجريمي باعتباره مالا بالنظر لما له من قيمة اقتصادي[٧٧] ، فالبيانات

---

(٧٥) د/ هشام رستم ، المرجع السابق ، ص321 مشيرا الى حكم النقض

(٧٦) د/ عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص 25 ، د/ هشام رستم ، المرجع السابق ، ص.312

(٧٧) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٧

الإلكترونية المعالجة آليا لا تعدو أن تكون مالا معنويا يتساوى في المدلول مع المال المنقول، وأنه مال به كيان مادي يمكن إدراكه وحيازته، وأن كلمة" الشيء "الذي ينصرف إليها التجريم في جريمة الإتلاف تشمل الشيء بمعناه المادي والمعنوي معا، وأن من شأن عدم تطبيق النصوص التي تجرم أفعال الإتلاف عليه أن يجرده من الحماية الجنائية . وينتهي هذا الرأي إلى أنه بالإمكان تطبيق النصوص المتضمنة تجريم المساس بهذا المنقول على أفعال المساس بالبيانات ، ويضيف أنصار هذا الرأي أن العبرة في التفسير هو بالوقوف على قصد الشارع والمصلحة الحقيقية التي أراد حمايتها، وليست العبرة فيه بالتفسير الحرفي للنصوص، وأن التوسع في التفسير الذي يستلهم علة التجريم لا ينطوي على مساس بمبدأ الشرعية [٧٨]

فضلا عن أن المشرع الجزائري لم يقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف بوسيلة معينة إذ هي من الجرائم التي يتصور ارتكابها بأي وسيلة ، ومن ثم لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج الحاسب الآلي، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد نتيجة وحيلة محددة لقيامها، لذا يصبح من المتصور أن يتجه الجاني بنشاطه الإجرامي إلى البرنامج والدعامة المسجل عليهما معا ، أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة، وقد تقع الجريمة عن طريق الاتصال المباشر بالجهاز ، كما قد تقع من خلال الاتصال عن بعد . ووفقا لهذا الاتجاه فان جريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات تحقق حماية جنائية كاملة لبرامج الكمبيوتر على خلاف باقي جرائم الأموال التي توفر حماية نسبية فقط[٧٩]

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لإقرار الحماية الجنائية لمكونات الكمبيوتر : وان اختلف موقف أنصار هذا الاتجاه باختلاف محل الإتلاف : إعاقته أو الإخلال بسير النظام أو العبث ببياناته المعالجة آليا أو إتلافه : -

إتلاف المكونات المادية للكمبيوتر : لا اختلاف بين أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم من ناحية ، وفيما بين أنصار الاتجاه السابق من ناحية أخرى حول صلاحية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بجريمة الإتلاف لشمولها إتلاف المكونات المادية

(٧٨) د/ عوض القهوجي ، المقالة السابقه ، ص ٢٩

(٧٩) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ١٠ : ١١

للكمبيوتر بالتجريم ، وذلك لطبيعتها المادية، والتي ليست محل إنكار [٨٠]

إتلاف البيانات المعالجة آليا والمخزنة داخل الجهاز أو المنقولة عبر شبكات المعلومات : ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جرائم التخريب والإتلاف يجب أن ترد على منقول مادي، وأنه يخرج من مدلول المنقول المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونيا ، نظرا لانتفاء الصفة المادية عن انبضات الكهربائية التي تختزن البيانات والبرامج على هيئتها ، والاستناد إلى أن البيانات والمعلومات لا تعتبر مالا بحد ذاتها ، وان كانت تجسد أو تمثل أموالا أو أصولا ، ولذلك فإن إتلافها أو تعييبها لا تمتد إليه النصوص التي تجرم هذه الأفعال إذا انصبت على مستند له طبيعة مادية[٨١]

٣- إتلاف الدعامات المادية التي تحتوي على البيانات والبرامج:

هذه الصورة على عكس الصورتين السابقتين أثارت خلافا فقهيا بشان مدى صلاحية جريمة الإتلاف في التطبيق عليها : فقد ذهب جانب من الفقه ، وبالاستناد إلى نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجريمة الإتلاف في قوانين بعض الدول ، كالنمسا والد نمارك وألمانيا الاتحادية واليونان وايطاليا وهولندا واسكتلندا ، إلى أن نصوص تجريم الإتلاف ينطوي في نطاقها إتلاف أو تعيب البرامج والبيانات في حد ذاتها ، طالما كانت هذه البرامج والبيانات مسجلة على دعامة مادية ، لأن مرتكب الفعل إما أن يتلف في هذه الحالة الدعامة المادية نفسها أو يتسبب في إلحاق ضرر وظيفي بها وهو ما يمكن أن تقع به جريمة الإتلاف ، خاصة وأن المشرع لم يحدد طريقة بعينها لوقوع جريمة الإتلاف ، كما لم يحدد نتيجة واحدة محددة لقيامها [٨٢]

بينما يرى البعض الآخر أن إتلاف الدعامات المادية المسجل عليها بيانات أو برامج لا يعتبر إتلافا لها، استنادا إلى أن أهميتها تكمن فيما تتضمنه من بيانات [٨٣]

وعلى الرغم من عدم حدة الخلاف بين الرأيين ، باعتبار أن الاتفاق بينهما قائم على عدم تطبيق نصوص التجريم التقليدية على إتلاف المعطيات لغياب الطبيعة المادية للمعطيات ، وانحصار الخلاف حول مدلول إتلاف الدعامة المادية ، أينظر إليه

---

(٨٠) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص 72 – د/ خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ٤٢٣ –
)81(د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٣٤
(٨٢) د/ على القهوجي ، المقالة السابقة ، ص 26
(٨٣) د/ هشام رستم ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

مجردا عن محتوى الدعامة أم يؤخذ محتواها بعين الاعتبار ؟فان هذه المسألة برأينا من المسائل المتصلة بتقدير البيانات ، فاعتبار البيانات مالا ، يحقق تطبيق النص طالما تحقق بالأساس وقوع الفعل على كيان مادي، على العكس اذا لم تعتبر مالا – كما هو الصحيح في رأينا عند تخلف النص على ذلك – فانه يقصر تطبيق النص على إتلاف الكيان المادي ، وسندا له تتحدد قيمة الضرر الناتج ، ولا اعتبار للبيانات المخزنة(٨٤)

التعقيب :

وفي تقديرنا أن هذا الرأي الأخير أدنى إلى الصواب، ويؤيده ما لجأت إليه التشريعات المقارنة من استحداث نصوص تجريم للمساس بالبيانات الإلكترونية – وهو ما سوف نشير إليه لاحقا - وهذه الخطة تكشف عن عدم كفاية النصوص التقليدية في تجريم الاعتداء على هذه البيانات (٨٥) وأكبر دليل على ذلك هو التدخل التشريعي لغالبية الدول إما بتجريم إتلاف المعطيات كأفعال مستقلة عن الإتلاف المعروف في القانون التقليدي ، أو تعديل نصوص الإتلاف بالنص صراحة على التسوية في الحكم بين إتلاف الأموال المادية وإتلاف المعطيات، على النحو السابق إيضاحه (٨٦)

(٨٤) د/ عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ٢٧

(٨٥) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ٦٤

(٨٦) الهامش السابق

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية

تستمد أجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية أهميتها من أهمية ما تحتويه من معلومات الكترونية (برامج وبيانات معالجة آليا) ، لذا كان الاهتمام الأكبر بتوفير حماية قانونية ذات صبغة جنائية لها من كافة صور التعدي المتصورة والتي من شأنها إلحاق الأضرار الجسيمة بالمجتمع ككل ، والهيئات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ، والأفراد ذات الصلة بالمعلومة الالكترونية محل الاعتداء بصفة خاصة[٨٧] و يقصد بالمعلومة الالكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات ، وتشمل بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

واستعراضنا لجرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية سيكون من خلال توضيح حصر صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية أولا ، والتعرف على المواجهة التشريعية لكل صوره من هذه الصور ثانيا ، والوقوف على نوعية الجريمة لكل صوره من هذه الصور، وأركان الجريمة لكل منها في ضوء السياسة التشريعية المقارنة ثالثا ، ورابعا وأخيرا نتبعها عقب ذلك بالوقوف على مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لكل صورة من هذه الصور، وذلك كل في مبحث مستقل . ويجدر بنا قبل أن نستعرض كل صورة تجريمية لصور الاعتداء على المعلومة الالكترونية أن نحدد صور الاعتداء هذه ، وتصنيفنا لها في صور تجريمية ، على النحو التالي : -

صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية :

إذا أمعنا النظر في المعلومة الالكترونية وفقا لتعريفنا السابق ، وتدبرنا وظائف أجهزة الكمبيوتر، أمكننا تحديد صور الاعتداء التي يتصور أن تكون المعلومة الالكترونية محلا لها في الآتي: الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية - الاعتراض على الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر - الإفشاء غير المشروع للأسرار الشخصية - التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية- نشر أو استخدام برنامج أو

---

(٨٧) د/ محمد ياسر أبو الفتوح ، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية ، مقاله على الانترنت ص ٨

بيانات معالجة آليا غير مسموح به- تغيير حقيقة المعلومة الالكترونية - البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبها - نسخ البرامج أو الاقتباس منها - الاحتيال الالكتروني غير المشروع للاستيلاء على أموال الغير.

تصنيف صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية :

إذا أمعنا النظر في صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية السابق تحديدها من زاوية المعلومة محل الاعتداء، أمكننا تصنيفها إلى : جريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية ، جريمة الاعتداء على حقيقة المعلومة الالكترونية ، جريمة الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ، و جريمة الاحتيال الالكتروني، وستتناول كل جريمة من هذه الجرائم كل على حده في مبحث مستقل : -

المبحث الأول

جريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي

لو أمعنا النظر في الخدمات العديدة التي يقدمها الكمبيوتر سواء تلك المتعلقة بالمعلومات المخزنة على ذاكرته أو تلك التي تقدمها شبكة الإنترنت لمستخدميها لوجدنا أنها تنقسم إلى قسمين اثنين : الأول يضم الخدمات ذات الطابع الخاص ، والثاني يضم الخدمات ذات الطابع العام ، وما يهمنا هنا تلك ذات الطابع الخاص ، دون تلك التي تتعلق بالخدمات ذات الطابع العام لعدم الحاجة إلى حمايتها لكونها متاحة للجميع ، ومن ثم لا يتصور أن تكون محلا للاعتداء على خصوصيتها . من أمثلة الخدمات ذات الطابع الشخصي :الملفات الشخصية للعاملين بالمؤسسات والمصالح الحكومية والخاصة ، خدمة البريد الإلكتروني، وخدمة الاتصال المباشر عن بعد .

مضمون المعلومة ذات الطابع الشخصي :

تتعلق الخدمات ذات الطابع الخاص إما بالبيانات الشخصية أو بالبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة . يقصد بالبيانات الشخصية تلك التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تتعلق بحياته المهنية أو بحياته العامة أو انتماءاته السياسية أو النقابية المعروفة(٨٨) ، بينما يقصد بالبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة تلك التي تتعلق بسمعة الأفراد واعتبارهم ، كأن تتعلق بحالة الشخص الطبية أو بسوابقه القضائية أو بأصله العنصرية(٨٩)

ويشترط في المعلومة الالكترونية كي تعتبر ذات طابع شخصي أي كي تعد

---

(٨٨) د .حسام الدين كامل الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، مؤتمر جامعة الكويت حول " القانون والحاسب الآلي " ، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي 1994 ، ص ١١٣

Raymond GASSIN, " La protection pénale des informations sur la personne en droit français contemporain" in " Droit pénal contemportain " Mélanges en l'honneur d'André Vitu , éd. Cujas 1989 , p. 237 .

(٨٩) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ١٠٤-

سرا يستحق الحماية : أن تكون هذه الأسرار ذات صلة بالشخص ، وأن تحظى بحرص صاحبها في إبقائها سرية بعيدة عن علم الغير ، وأن يكون من شأن الاعتداء على سريتها هذه احتمال الإضرار المادي أو المعنوي بصاحبها [٩٠]

مخاطر الكمبيوتر على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي :

يمكننا إجمال مخاطر الكمبيوتر على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي فيما يلي :-

أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة ، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل.. الخ ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها ، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل ، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة " [٩١]

شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية ، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني . ففي مجال نقل البيانات" تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة، عن بعد على المعلومات [٩٢]

---

(٩٠) د/ أسامة العبيدى ، المرجع السابق ، ص ٥٦

(٩١) د/ هشام رستم ، المرجع السابق ،، ص ١٨٠

(٩٢) على سبيل المثال ، وجه الرئيس الأمريكي ريغان عام 1984 إلى شبكة (NEA) الدعوة للبحث عن طرق تنتج شبكات هاتفية آمنة بشكل أكبر للاتصالات الخاصة بالمعلومات الحكومية الحساسة ، آلا أن تكاليف تركيب هواتف آمنة عالية ، وقد كشفت شركة BT بريتيش تيليكوم)في المملكة المتحدة النقاب في عام 1986 عن تبطية على شكل شريحة تقوم بالتشفير وتعمل على خلط المعلومات بما يتيح التمويه قبل أن يتم إرسالها على خطوط المواصلات ، لكن الواقع العملي كشف عن استخدام وسائل تقنية تبطل مفعول مثل هذه النبائط الإلكترونية.

- أن المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة متفرقة ، والتوصل إليها صعب متعذر ، تصبح في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال، متاح أكثر من ذي قبل استخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد(٩٣)

موقف التشريعات المقارنة من تجريم الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي :

الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي يتضمن العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية السابق الوقوف عليها ، والتي يمكن تحديدها في أفعال : الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية، اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر، الإفشاء غير المشروع للبيانات ، وأخيرا التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية .ونظرا لتباين موقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على اعتداء على سرية المعلومة الشخصية، والتي يمكن تصنيفها إلى: تشريعات أصدرت تشريعات خاصة أقرت فيها حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على حرمة الحياة الخاصة ، وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات ، وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، فان تناولنا لها سيكون من خلال استعراض كل منها على حدة ، وذلك على النحو التالي:-

تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة للاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي:

التشريع المصري : نصت المادة 74 من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات

---

(٩٣) سالي جمعة اثر تقنية المعلومات على الحياة الخاصة، الانترنت.

الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها ...أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه(المادة 1/ 13)، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة (وهى تلك شتمل عليها السجلات والدفاتر الإلكترونية السابق ذكرها" سرا قوميا") لا يجوز الإطلاع عليه أو نشره إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه (المادة 13 في فقرتها الثانية) تكون العقوبة السجن ...."وتكون العقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب . "

النظام السعودي : أصدرت المملكة العربية السعودية نظام التعاملات الالكترونية لسنة 2007 جرم الأفعال الآتية : ١- استغلال مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق دون موافقة كتابية أو الكترونية من صاحبها -2 إفشاء مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ما لم يأذن له صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا بإفشائها أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاما . كما أصدرت المملكة العربية السعودية نظام خاص بجرائم الكمبيوتر عام 2007 ، عاقب في المادة الثالثة منه على التجسس على النظام بنصه على أن " :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية -1 :التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه " .

التشريع العماني : نصت المادة 52 من قانون المعاملات الالكترونية على أنه ""مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ــــ 5000/ ر0ع خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من .6... -:اخترق أو اعترض معلومات أو بيانات مشفرة أو قام بفض شفرتها عمداً دون مسوغ قانوني، وتضاعف العقوبة إذا كانت المعلومات أو البيانات تتعلق بسر من أسرار الدولة ...قام عمداً بطريقة غير مشروعة بنشر أو تسهيل نشر أو استعمال سجل إلكتروني أو توقيع

إلكتروني أو فض شفرته .وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أميناً على ذلك السجل أو التوقيع بمقتضى مهنته أو وظيفته " .

التشريع الاماراتى : نصت المادة2 على أن " ... فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .وقد شدد المشرع الاماراتى العقاب إذا تعلق التنصت ببيانات ذات طابع شخصي ، وهو ما نصت عليه المادة 16 لنصها على أن " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وإن كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

التشريع السوداني : نصت المادة السادسة من قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007على أن " كل من يتنصت على أي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . "وقد شدد المشرع السوداني العقاب على من يتنصت على البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة إذا قورنت بالتنصت على البيانات الشخصية وذلك في المادة السادسة عشر من قانون جرائم المعلوماتية لنصها على أن" كل من ينتهك أو يسيء أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا" .

تشريعات أقرت حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي من الاعتداء بتعديلها نصوصها التجريمية الواردة في قانون العقوبات :

التشريع الفرنسي : أصدر المشرع قانون العقوبات في عام 1992 (المادة 226/22) أقر فيها حماية البيانات الشخصية المخزنة على الكمبيوتر دون اشتراط أن تكون هذه البيانات سرية بطبيعتها ، كما لم يشترط أن يكون من أطلع

عليها بصورة غير مشروعة متميا إلى طوائف الأمناء على الأسرار التي ورد ذكرها في المادة 226/13 ع التي جرم فيها إفشاء الأسرار المودعة في بنوك المعلومات والمأخوذة بطريقة مشروعة ممن له حق الإطلاع عليها، وذلك في الحالات التي يتم الحصول فيها على هذه المعلومات بشكل مشروع ضمانا لعدم إفلات الجاني في هذه الحالة من العقاب . كما نصت المادة 226/18 عقوبات على تجريم من يقوم بتخزين معلومات اسمية في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت تلك المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية وذلك في غير الحالات الواردة بالقانون(٩٥)

التشريع الألماني : عدل المشرع قانون العقوبات بأن أضاف إليه (المادة 202 أ) و التي جرم بها فعل التجسس على المعلومات المخزنة . وقد وردت هذه المادة في الباب الخاص بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والسر اللذين جمعهما الشارع الألماني في باب واحد ,وعلة ذلك الارتباط الوثيق بين فكرة السر وبين الحياة الخاصة، وأن عناصرهما تتحدد في حماية سرية المحادثات وحماية سرية المراسلات ، وحماية الأسرار الخاصة للأفراد .

التشريع الكندي : جرم في المادة 178 من قانون العقوبات التقاط المراسلات التي تتم بين الحاسبات الآلية، ولكن بشرط أن يكون هناك اتصال شفوي بين شخصين أو عن طريق أنظمة الاتصالات عن بعد ، ومن ثم لا تسري هذه المادة على الاتصالات التي تجري بين حاسبين آليين يخصان شخص واحد، ، أو على الاتصالات المتبادلة داخل نظام معلوماتي واحد .

تعقيب : لم نلمس إقرار المشرع المصري حماية جنائية شاملة لصور الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الخاص ، حيث اقتصرت الحماية الخاصة على تلك المتعلقة بالأحوال المدنية فقط دون غيرها . وكذلك لم نلمس إقرار المشرع البحريني لحماية جنائية خاصة لهذه الصور، ونفس الموقف نلمسه في التشريع الجزائري . الأمر

---

(٩٥) د/ أسامة العبيدى ، المقالة السابقة ، ص69

الذي يقتضي منا التعرف على موقف قانون العقوبات لهذه الدول من تجريم أفعال الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي.

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بنصوصها التقليدية الواردة قانون العقوبات :

نشير فيما يلي إلى النصوص التجريمية التقليدية ، والتي يمكن أن يثار بصددها التساؤل حول مدى ملائمتها للتطبيق على هذه الصور الإجرامية .ونستدل على ذلك بتشريع كل من مصر والبحرين : -

التشريع المصري : تضمن العديد من النصوص التقليدية المتعلقة بسرية المراسلات البريدية (المادة 154 عقوبات) ، وبسرية المحادثات الشخصية (المادة 309 مكررا عقوبات) ، وبإفشاء الأسرار (المادة 310 عقوبات) ، وبالقذف والسب (المادة 302 عقوبات) ، ونظرا لأننا سنتناول في موضع آخر مدى صلاحية هذه النصوص التجريمية التقليدية في إقرار الحماية الجنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي، لذا فإننا نكتفي بهذه الإشارة ونحيل إلى التفصيلات عند محاولتنا الإجابة إلى هذا التساؤل [٩٦]

التشريع البحريني : نصت المادة 370 عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. " كما نصت المادة 371 عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما أو

---

(٩٦) انظر موضع آخر من هذا المبحث ، وأيضا الفصل الخاص بالقذف والسب من هذا البحث

مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته .
ونصت المادة 372 من نفس القانون على أن" يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تليفونية . ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير ".

أركان جريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي:

استعراضنا لجريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي سيكون من خلال النصوص التجريمية في التشريعات الخاصة أو المعدلة في قانون العقوبات على النحو السابق إيضاحه : -

محل الجريمة :

يحمي المشرع بالتجريم نوعين من البيانات : البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة ، والبيانات الشخصية .وقد سبق أن أوضحنا المقصود بكل منهما ، لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

ولا يلزم أن تكون هذه البيانات سرية بطبيعتها . كما لا يلزم في القائم ببرمجة هذه البيانات أن ينتمي إلى طوائف الأمناء على الأسرار التي ورد ذكرها في المادة 13 -226 من قانون العقوبات (٩٧) إذ يكفي في البيان حتى يُعد شخصيا أن يسمح بتحديد الشخص المقصود به سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر . هذا قضت محكمة النقض الفرنسية ، غير مشترطة أن يتعلق البيان بالحياة الخاصة للفرد أو بجوانب معينة من شخصيته إعمالا لهذا المبدأ قضت المحكمة بتوافر صفة البيانات الشخصية لما قام به صاحب شركة تحصيل ديون من تجميع بيانات عن الأشخاص المدينين وتسجيلها في الكمبيوتر الخاص بشركته ، متضمنا ذلك اسم المدين ومحل إقامته ومبلغ دينه . كما قام المتهم بتجميع بيانات عن مدى يسار كل دائن من الناحية المالية (٩٨)

---

(٩٧) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١٢

(٩٨) **Cass. crim. 3 nov. 1987, D. j. 17, note Herbert Maisl.**

الركن المادي:

جريمة الاعتداء على المعلومة ذات الطابع الشخصي جريمة شكلية لا جريمة الضرر ، إذ لا يشترط أن يترتب على سلوكها الاجرامى تحقق نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم فان الركن المادي لها يتكون من النشاط الاجرامى فحسب .

وفى ضوء النصوص التجريمية لهذه الجريمة ، فان النشاط الاجرامى لها يتخذ أحد الصور الآتية:

الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية :

يقصد بالالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية الالتقاط البصري أي الاستحواذ البصري على البيانات بمعنى حيازتها والتقاطها ذهنيا وبصريا من الشاشة . ويتم هذا الالتقاط بالاختزان أو الحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات أثر مطالعتها بالبصر إذا كانت قد ظهرت على شاشة الكمبيوتر على شكل مرئي أو بعد وصولها إلى الجهاز المستقبل إن تمثلت في صورة صوتية صادرة عن الأجهزة [٩٩] ويتصور وقوعه بإحدى طريقتين :طريقة مباشرة تتمثل في الدخول إلى البيانات أو المعلومات الشخصية بواسطة الكمبيوتر، والطريقة الثانية الاختراق عبر شبكة الانترنت للوصول إلى تلك البيانات الشخصية[١٠٠]

اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر :

الاعتراض على عكس الالتقاط لا يتضمن تداخلا في نظام معين ينتمي إلى كمبيوتر معين ، ولكنه يتمثل في مراقبة واعتراض وتفريغ وقراءة الرسائل المكتوبة أو المحادثات المتبادلة بين جهازين من الأجهزة ، وذلك في المسافة بين الجهاز الأول والجهاز الثاني [١٠١]

---

(٩٩) Franklin clark, Investigating computer crime , ED. CRC, P. 50

(١٠٠) سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧- فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٨٨ - د/ أسامة العبيدى ، المقالة السابقة ، ص ، ٦٦

(١٠١) Eli lederman, Computer crimes and other crimes against information technology in Israel, rev.int. dr. pen. 1993, p. 404

الإفشاء غير المشروع للبيانات :

من المتصور في هذه الصورة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة لبيانات شخصية بصورة مشروعة ، إلا أن المؤتمن عليها قام بإفشائها دون مسوغ قانوني إلى الغير الذي ليس من حقه الاطلاع على هذه المعلومات [١٠٢]

التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية : تقع هذه الجريمة بمجرد التهديد باستغلال ما يحصل عليه من أسرار ذات علاقة بالحياة الشخصية للأشخاص(إفشاء سر للمهدد يحرص على ألا يطلع عليه أحد) إذا لم يحصل على فوائد مادية ومعنوية في حالة عدم تلبيتهم لمطالبه[١٠٣]

الركن المعنوي :

من الواضح أن جريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي جريمة عمديه فيها ينصرف القصد الجنائي للجاني إلى القيام بالتقاط أو اعتراض المعلومة المخزنة على نظام أو جهاز الغير لمشاهدة البيانات التي بداخل جهازه أو التقاط ما يرسله جهازه من رسائل .ونفس الأمر بالنسبة لإفشاء البيانات أو التهديد بالإفشاء ، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على أن الجريمة عمديه، فإن طبيعة النشاط يقتضي ذلك، حيث أن المشاهدة أو الالتقاط الذي يحدث بطريقة عرضية دون قصد لا يكفي لتوافر صفة الركن المعنوي .

ويكفي القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة : العلم بأنه يطلع على معلومات خاصة بالغير، وأنه ليس له الحق في ذلك ، وأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب أحد الأنشطة المكونة لماديات الجريمة على النحو السابق إيضاحه .ونظرا لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فلا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص ، أي لا يلزم أن تنصرف نية الجاني إلى تحقيق مأرب معين من وراء نشاطه الاجرامى .

---

(١٠٢) د/ اسامة العبيدى ، المقالة السابقة ، ص ٧١

(١٠٣) د/ أسامة العبيدى ، المقالة السابقة ، ص 70

مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي:

الوقوف على إجابة هذا التساؤل تقتضي استعراض النصوص التجريمية التقليدية لوقائع أقرب ما تكون للأنشطة التي تنطوي على اعتداء للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، وتتبعها بالجدل الفقهي والقضائي حول مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، ونختمها بتعقيبنا على النحو الآتي: -

واستعراضنا للنصوص التجريمية التقليدية هذه سيكون من خلال استعراض بعض التشريعات على سبيل المثال ، وسنحاول الاستدلال بالتشريع المصري والبحريني بصفة أصلية ، وببعض التشريعات أخرى ، وسنقتصر على استعراض النصوص التجريمية التقليدية لوقائع أقرب ما تكون للأنشطة التي تنطوي على اعتداء للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، والتي يمكن حصرها في :تجريم التنصت على المحادثات الشخصية ، وتجريم الاعتداء على سرية المراسلات البريدية ، وكذلك تجريم إفشاء الأسرار ، والسب والقذف ، ونظرا لتناولنا القذف والسب عبر الانترنت كموضوع مستقل فلن نتناول جريمة السب والقذف هنا ونحيل إلى ما سوف نستعرضه في حينه: -

قانون العقوبات المصري : جرم المشرع التعدي على سرية المراسلات البريدية في المادة 154عقوبات لنصها على أن " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحه التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمه إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ." كما جرم التعدي على سرية المحادثات الشخصية في المادة 309 مكررا عقوبات لنصها على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو

عن طريق التليفون (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا ، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع عل مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها . " كما نصت المادة 309 مكررا (أ) على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ." كما عاقب على إفشاء أسرار المهنة في المادة 310 لنصها على " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التحى يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري . ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينه كالمقرر في المواد 202 و 203 و 204 و 205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ." والأكثر من ذلك جرم المشرع مجرد التهديد بإفشاء الأسرار الشخصية فنصت المادة 327 على أن " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة

ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن ، وعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

قانون العقوبات البحريني : نصت المادة 370 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ." كما نصت المادة 371 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته " ونصت أيضا المادة 372 على أن "يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تليفونية . ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير."

الاتجاه الأول : صلاحية النصوص التجريمية التقليدية في إقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي من أي اعتداء عليها يرى أنصار هذا

الاتجاه أن ثمة صلة كبيرة بين المراسلات الإلكترونية (الإيميل) والمراسلات البريدية . كما يقرب بين المحادثات الفورية بطريق الماسنجر والمحادثات الهاتفية في ضرورة حمايتها بعقاب من يتنصت عليها استنادا إلى أن الايميل و الماسنجر بمثابة أماكن خاصة، على عكس المواقع التي يسمح للغير بالدخول إليها ، حتى ولو كان هذا الدخول في مقابل سداد رسم معين أو اشتراك معين .وأنه ليس هناك ما يحول دون سريان المادة 309 مكررا ، 309 مكررا (أ) عقوبات مصري على اعتراض المحادثات المكتوبة بين نظامين ، سواء تم ذلك عن طريق شبكة داخلية أو عن طريق شبكة الإنترنت . ويستندون في ذلك إلى أن بعض الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني، وخدمة الاتصال المباشر عن بعد ، وخدمة نقل الملفات تتسم بطابع الخصوصية حيث نجد أن الاتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهم ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب المصلحة . مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد مما يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الإطلاع عليها [(١٠٣)م]

ويذهب جانب من الفقه الجزائري من أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدستور لسنة 1989 المعدل والذي ينص في مادته 39 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون – سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، قرالحماية القانونية لكل المراسلات الخاصة بما في ذلك التي تتم عن طريق المعلوماتية وعن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وهي كل الإشارات والمكاتبات والصور والمعلومات من كل نوع طالما لها صفة " شخصية " وحاليه ويتم نقلها عن طريق الألياف المرئية أو الكهرباء اللاسلكية أو أي طريقة أخرى من هذا النوع . ويرى هذا الفقيه أن هذه الحماية التي قررها الدستور الجزائري أكد عليها من قبل قانون العقوبات الجزائري لنصه

---

(١٠٣)م مشيرا إلى هذا الاتجاه ، د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، 173 : 172 ، د/ جميل الصغير، المرجع السابق ، ص 25

على معاقبة كل من قام بسوء نية باختراق أو سرقة أو استعمال أو إفشاء مراسلات مرسلة أو محولة أو واردة بطريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ... وعلى حسب القانون فإنه يكون عرضة للعقاب كل من المعالجين وأصحاب الشبكات أو متعهدي الخدمة ، فهم جميعا مسئولين سواء مسئولية خاصة أو بالتبعية [(١٠٤)]

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التجريمية التقليدية في إقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي من أي اعتداء عليها:

يرى أنصار هذا الاتجاه والذي أتفق معه أنه إذا استطلعنا النصوص التقليدية في قوانين العقوبات في التشريعات المقارنة أمكننا القول أن المشرع جرم أي نشر لمعلومات تمس سمعة الأفراد بما ينطوي على امتهان لكرامتهم بصورة علنية (القذف والسب) ، كما جرم إفشاء الأسرار المتعلقة بالمهنة ، ناهيك عن تجريمه لأفعال التنصت والتلصص على المحادثات الشخصية والمراسلات البريدية [(١٠٥)] ، فهل النصوص التقليدية التجريمية المتعلقة بهذه الجرائم تصلح لأن توفر الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية؟ وما دفعنا إلى هذا التساؤل ما نلمسه من قيام الكثير من المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة ، بتجميع بيانات عديدة ومفصلة عن العاملين لديها أو المتعاملين معها ، تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل... الخ ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها ، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل ، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة[(١٠٦)]

---

(١٠٤) ا / الأزرق بن عبد الله ، نظام المعلوماتية فى القانون الجزائرى ، مؤتمر البيئة المعلومات الآمنة الرياض ، سنة٢٠١١، ص ٢٣

(١٠٥) د/ محمود طه ، التعدى على حق الانسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣

(١٠٦) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٥٢ : ٥٤

والواقع أن هذا الجدل له ما يبرره نظرا لأن الحماية المقررة للمعلومات الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، وتلك المتعلقة بالمحادثات الشخصية العادية والمراسلات البريدية قد تتداخل : ذلك أن المعلومات الالكترونية قد تحوي سرا يرغب الفرد في الاحتفاظ به بعيدا عن تدخل الآخرين، وهو نفس ما قد تتضمنه المراسلات البريدية أو المحادثات التليفونية ، أو إفساء الأسرار .

إلا أنه رغم ذلك فإن التفرقة بين جرائم الاعتداء على المعلومة الإلكترونية وإفشاء الأسرار ممكنة، ذلك أن فعل إفشاء السر يجب أن يتم من شخص مؤتمن على الحفاظ على هذا السر ، وذلك بخلاف الاعتداء على المعلومات الالكترونية ، إذ يجوز أن يقع من أي شخص . ومن ناحية أخرى فإنه حتى ولو كانت الجريمة لا تتطلب إفشاء السر من أشخاص مؤتمنين عليه على نحو ما ينص عليه المشرع المصري من تجريم الحصول بطريقة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (المادة ٨٠ أ) ، فإن الفارق يبقى أيضا بين الفكرتين، فمدلول" السر " في جرائم إفشاء الأسرار أضيق نطاقا من مدلول سرية المعلومات الالكترونية ، فالقانون يحمي السر أيا كان الشكل الذي حفظ فيه هذا السر، من جهة أخرى، فقد تكون المعلومات الإلكترونية غير متضمنة لسر ما، ولكن رغم ذلك فلا يجوز الإطلاع عليها، فالكثير من المعلومات الشخصية على الكمبيوتر لا تنطوي على أسرار بالمعنى الدقيق لمدلول السر ومن ثم لا تشملها الحماية الجنائية الواردة بالنصوص التي تجرم إفشاء الأسرار . وأخيرا فإن هذه النصوص تربط فكرة السر بالعمل المهني أو الوظيفي لمن ائتمن عليه ، بينما فكرة المعلومات الإلكترونية هي أوسع نطاقا من ذلك ولا ترتبط بها دائما، وتقتصر خطة التشريعات على تجريم وسيلة المساس بالحق في سرية المعلومات الالكترونية تاركة تحديد مضمون هذا الحق للمجني عليه،فهذا الحق في تقديرنا يمكن أن يطلق عليه الحق في" خصوصية المعلومات الإلكترونية[١٠٧]

(١٠٧)د/ نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص 750وما بعدها ، د/ محمود طه ،الاتصالات ، المرجع السابق – د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ٦٢ : ٦٧

وفيما يتعلق **بالتعدي على سرية المراسلات البريدية** فان المادة 154 عقوبات مصري المتعلقة بتجريم فض سرية المراسلات الخاصة لا تصلح لتجريم هذه الحالة ، وما ذلك إلا لاختلاف المراسلات الالكترونية عن المراسلات البريدية إذ تتخذ الأولى شكل ومضات الكترونية على عكس الثانية تأخذ شكل كتابة عادية ، كما أن الأولى تتم عن طريق الكمبيوتر (المعالجة الآلية) بينما الثانية تتم عن طريق العاملين بالبوسنة . فضلا عن أن القوانين التي تعاقب على انتهاك سرية المراسلات البريدية تقصر العقاب على تلك التي يرتكبها موظف البريد ، وهو ما ليس له محل فى المراسلات الالكترونية [١٠٨]

بينما فيما يتعلق **بالتعدي على سرية المحادثات الشخصية** فنرى عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للتنصت على المحادثات التي تجرى في مكان خاص ، نظرا لأن المادة 309 مكررا ، 309 مكررا أ عقوبات مصري تقصر تجريمها على الحصول على حديث أو صورة بصورة غير مشروعة ، في حين أن البيانات المعالجة آليا سواء الشخصية أو تلك المتعلقة بالحياة الخاصة ليست فقط صوت أو صورة وإنما تشمل كذلك البيانات المسجلة آليا [١٠٩]

فضلا عن أن الموقع على الانترنت موقع عام ومن ثم يأخذ حكم المكان العام لكونه متاحا للجمهور ، ومن ثم لا تحظى المحادثات الشخصية فيه بالحماية الجنائية وفقا لنص المادة 309 مكررا عقوبات مصري ، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 716 المستحدثة من قانون العقوبات الإيطالي يقتصر تطبيقها على الاتصالات التي تجري بين شخصين، وأيضاً في الولايات المتحدة حيث يستهدف القانون الفيدرالي الخاص بمراقبة المكالمات التلفونية الصادر سنة 1968 الإتصالات الشفوية التي تتم بواسطة أنظمة الاتصالات البعدية، ودون أن يستطيل ذلك إلى البيانات المتدفقة بين الحاسبات الآلية [١١٠]

ونتنهي في ضوء ما سبق إلى عدم صلاحية النصوص التقليدية في إقرار

---

(١٠٨)) د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص 148 – د/ عمر الفاروق، المرجع السابق ،ص ٦٢ : ٦٧، د/ محمود طه، الاتصالات ، المرجع السابق .

(١٠٩) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٦٢ : ٦٧

(١١٠) د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٨٨ وما بعدها – د/ محمود طه ، الاتصالات ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها – د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ١٤٥

الحماية الجنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي من الاعتداء عليها ، ونناشد الدول التي لم تقر حماية جنائية خاصة لهذه الصورة الإجرامية ضرورة التدخل بإقرار تشريع خاص ، أو على الأقل تعدل تشريعاتها المتعلقة بقانون العقوبات على غرار الدول التي سبقتها في ذلك على النحو السابق إيضاحه.

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية

يقصد بحقوق الملكية الفكرية ذلك" النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه وحده ويعطيه احتكار استغلاله ماليا ويكفل له الحصول على ثمراته "[١١١]

ويمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعلومة الالكترونية تتسع لتشمل الحقوق المتعلقة بالمؤلف ، والحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع ، وأخيرا الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية .

ويكمن الهدف الرئيسي من إقرار الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية تشجيع الناس على ابتكار البرامج التي من شأنها المساهمة وبشكل كبير في إثراء الدول وتقدمها[١١٢]

خطورة الجريمة :

أشارت إحدى الإحصائيات التي قام بها اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات إلى حجم الخسائر الجسيمة الناجمة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على البرامج الالكترونية إذ بلغت 11 مليار دولار أمريكي كما قدرت خسائر مصر السنوية من جراء عدم حماية حقوق التأليف والحقوق المرتبطة بها

---

(١١١) د/ خالد عقيل العقيل ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية ، أكاديمية نايف ، ٢٠٠٤ ، ص ٦ – د/ محمد ياسر أبو الفتوح ، المقاله السابقة ، ص 2 ، د /فؤاد عبد القادر ، الآثار الاجتماعية للانترنت United journalists center ص1 – د/ حيمود شكيب، محاربة الجرائم المالية والاقتصادية ، ص ٨ http://www.eastlaws.com ص8 – م ١ اتفاقية التجارة العالمية (تربس)

(١١٢) د/ د/ حسين بن سعيد الغفرى ، الانترنت ودورها فى قرصنة البرامج الحاسوبية مقالة على الانترنت ، ص ١ . د /محسن خليفة ، جرائم الكمبيوتر وعقوبتها في الفقه والنظام ، 1423 ، ص 107 هامش – 13 – د/ محمد الالفى ، المقالة السابقة ، ص١

مبلغ 750 مليون جنيه في مجال الموسيقى وصناعة السينما المصريين [١١٣]

طبيعة المعلومة الالكترونية التي يتعلق بها حقوق الملكية الفكرية :

يمكن القول ثمة اتجاهات ثلاث في هذا الصدد :الأول أصبغ عليها سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي على هذه البرامج وبالتالي فان حمايتها لا بد وأن يكون في إطار قوانين براءة الاختراع . بينما رأى البعض إلى أن هذه البرامج ما هي إلا أفكار وترتيبات لخوارزميات تفرغ في شكل ابتكار ابداعى ، وبالتالي فحمايتها يجب أن تكون حماية حقوق المؤلف [١١٤] في حين رأى البعض الآخر أن هذه البرامج ما هي إلا سر من الأسرار التجارية تتجلى فيها الأفكار التي قامت عليها أو الغرض من ابتكارها، وبالتالي فان حمايتها لابد وأن تكون عبر نظم الأسرار التجارية [١١٥] وان كنت أرى أن الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر ذات طبيعة متعددة فقد تتعلق بحقوق المؤلف ، أو ببراءة الاختراع ، أو بالعلامات التجارية [١١٦] وهو ما أقرته اتفاقية التجارة العالمية (تربس) في المادة الأولى لنصها على أن " ينص اتفاق تربس على أنه ولأغراض هذا الاتفاق ، فان اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاق تربس ، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافيا) والمعلومات غير المكشوف عنها".

وينصب حق المؤلف على المؤلفات والمصنفات على اختلاف موضوعاتها

---

(١١٣)) د /عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن الانترنت ، ص 545 - د/ محمد الالفى ، المقالة ، ص ٤

(١١٤) حسين الغفرى ، المقالة السابقة ، ص 2 - د/ محمد شتا ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي' الإسكندرية ، 2001 ، ص 64 - مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفى برامج الحاسب الالى ، مجلة حقوق البحرين ، ٢٠١١ ص ١٢

(١١٥) د/ يونس عرب ، الملكية الفنية للمصنفات الرقمية ،ص3 ،الانترنت Arabelaw.net

(١١٦) د/ خالد عقيل ، المقالة السابقة ، ص ١٥٣ - د / على عبد الله الطواليه ، المرجع السابق ، ص 83

وتعدد فنونه ، وتنوع وسائل إظهارها سواء كانت مسجلة على ورق أو على أقراص الكمبيوتر أو على أشرطة تسجيل سمعية أو بصرية (١١٧)

بينما **يقصد بالاختراع** " ١-كل ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكنيكية يتميز بجدة جوهرية تكون له نتيجة ايجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد و الثقافة أو الدفاع كإبداع أدوات العمل أو مواد التصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطى نتائج صناعية مباشرة . ٢-ويكون أيضا اختراعا الابتكار غير المرتبط بتكنيك كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض "(١١٨)

ويقصد بالبراءة الوثيقة الرسمية التي يصدرها مكتب براءات الاختراع لصاحب الاختراع أو من يئول إليه الحق في الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية ويشترط كي تمنح براءة الاختراع للاختراع أن يكون جديدا ويتضمن نشاطا ابتكاريا وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي(١١٩) وفيما يتعلق **بالعلامة التجارية** فيقصد بها " كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي ، أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع ، وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، نظرا لما تؤديه لهم من خدمات تتجسد في سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع (١٢٠)

---

(١١٧) د/ خالد عقيل ، المقالة السابقة ، ص153 – مقالة حقوق البحرين ، ٢٠١١ ، ص ١٢

(١١٨) د/ محمد حسن عبد الله ، حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية ، ع ٤٧ ، ٢٠١١، ص ١٢٩ – د/ خالد عقيل ، المقالة السابقة ، ص ١٥٨ ، م ٥٨ من قانون الحق الفكري اليمني لسنة 1994

(١١٩) د/ خالد عقيل ، المقالة السابقة ، ص ١٥٨

(١٢٠) الهامش السابق ، ص ١٥٦ انظر المادة الأولى من النظام السعودي للعلامات التجارية ، و المادة الأولى من قانون العلامات التجارية البحريني رقم 10 لسنة ١٩٩١

موقف التشريعات المقارنة من تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية:

من الجرائم التي انتشرت وبصورة خطيرة في الآونة الأخيرة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفكرية بواسطة استخدام الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت، ويطلق عليها الملكية الرقمية . وأهم ما يميزها تكاليفها الباهظة بالنظر إلى سهولة تداولها خاصة مع ظهور شبكة الانترنت (١٢٢) وقد أشارت إحدى الإحصائيات التي قام بها اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات إلى حجم الخسائر الجسيمة الناجمة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على البرامج الالكترونية اذ بلغت 11 مليار دولار أمريكي ، كما قدرت خسائر مصر السنوية من جراء عدم حماية حقوق التأليف والحقوق المرتبطة بها بمبلغ 750 مليون جنيه في مجال الموسيقى وصناعة السينما المصريين(١٢٣)،

والاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية يتضمن العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية السابق الوقوف عليها ، والتي يمكن تحديدها في أفعال : الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية، نشر أو استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به ، نسخ البرامج أو الاقتباس منها وأخيرا البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبه ، ولسبق استعراضنا للموقف التشريعي من الصورة الأولى والتي تنطوي على أكثر من وصف قانوني فسنحيل إليه منعا للتكرار ، ونكتفي بالإشارة إلى الموقف التشريعي من الصور الثلاثة الأخيرة ، وذلك على النحو التالي:-

إقرار التشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة لحقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية:

التشريع الأمريكي : أصدر المشرع الأمريكي قانون النسخ عبر الانترنت تعامل من خلاله مع ظاهرة النسخ عبر الانترنت ، عدل من خلاله البابين 17 ،

---

(١٢٢) د /محمد سعيد رشدي ،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، 2004، ص31

(١٢٣) م / حسين الغفرى، المقالة السابقة ، ص 13 – د /عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن الانترنت ، ص 545 – محمد الالفى، المقالة السابقة ، ص 4

18من قانون النسخ والعلامات التجارية بما يتناسب والسرقة الالكترونية عبر شبكة الانترنت لحقوق الملكية الفكرية .وقد جرم المشرع في الباب 17 إعادة إنتاج أو استنساخ البرامج الالكترونية، وقيام الشخص صاحب الحق في استنساخ نسخة واحدة للانتفاع الشخصي باستخدامها بشكل متعدد في أكثر من موقع من مواقع العمل (١٢٣)

التشريع الفرنسي : تضمن القانون الفرنسي الصادر في 11 مارس سنة 1957المعدل بالقانون الصادر في 3 يوليو سنة 1985 وبالقانون رقم 102 لسنة 1995في شأن حماية الملكية الفكرية والفنية حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها من الأعمال الفكرية لنص المادة L 2-112 الفقرة13 على أن" يعد في حكم المصنف الأدبي في تطبيق أحكام هذا القانون برامج الحاسب الآلي بما في ذلك المواد التي تدخل في إعدادها " وكذلك نصت المادة 6/ 122 من نفس القانون على تجريم أفعال النسخ والعرض والبث بأي وسيلة لمصنف أدبي مشمول بحماية هذا القانون بدون إذن صاحبها" حيث اعتبرها من جرائم التقليد المعاقب عليها.

التشريع المصري : نصت المادة ا 2/ 140من قانون حماية حق المؤلف رقم 354لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، وبالقانون رقم 82لسنة 2002 على أن" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية: - .... جرائم الحاسب الآلي . ومن بين ذلك الحقوق التي يتمتع بها مؤلفو البرامج الحاسوبية . وكما حددتها المادة 147 من نفس القانون تلك المتعلقة بالاستغلال والعرض والتداول ، حيث أن المؤلف وحده الحق في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه سواء بالنسخ أو الاستغلال أو الاستخدام أو البيع أو التأجير أو الإعارة بما في ذلك إتاحة البرنامج عبر شبكة الانترنت أو أي شبكة معلوماتية أخرى وغيرها من الوسائل " ومن بين المحظورات التي نص عليها

---

(١٢٣) د/ حسين الغفرى ، المقالة السابقة ، ص 6 - د /عمر أبو بكر ، المقالة السابقة ، ص499

المشرع المصري في المادة 181 من نفس القانون والتي تتعلق ببرامج الحاسب الآلي عملية نسخ البرامج أو الاقتباس منها بدون إذن كتابي مسبق من مصمميها أو مؤلفها سواء أكان ذلك بشكل جزئي أو كلي ، وهناك أيضا الاعتداء على أية حماية تقنية قد يستخدمها المؤلف أو المصمم كالتشفير سواء بالتعطيل أو الإزالة ، وأيضا من المحظورات تقليد أو بيع أو العرض للبيع أو تداول البرامج الحاسوبية دون إذن صاحبها سواء تم ذلك بالطرق التقليدية أو بالطرق المستحدثة كاستخدام شبكة الانترنت ، أيضا من تلك الأفعال قيام الجاني بوضع ذلك البرنامج عبر أجهزة الحاسب الآلي و عبر شبكة الانترنت ... دون إذن كتابي مسبق من مصمميها".

التشريع العماني : نصت المادة الثانية من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من القانون رقم 37 لسنة 2000 على اعتبار برامج الحاسب الآلي من قبيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية والثقافية المشمولة بحماية هذا القانون . كما نصت المادة 276 مكررا 9 عقوبات المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1974على تجريم التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع . كما نصت نفس المادة في البند العاشر منها على تجريم نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين الملكية الفكرية والأسرار التجارية .

التشريع الكويتي : حرص المشرع الكويتي على توفير الحماية الجنائية لحق المؤلف بمقتضى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية ، حيث تضمنت المادة الثانية منه بندا مد حمايته الى مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها .

التشريع الاماراتى : حرص المشرع الاماراتى على توفير الحماية الجنائية لحق المؤلف بمقتضى القانون رقم 40لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الثانية / فقرة (ز)

لنصها على أن .. " المصنفات السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والأعمال الابتكاريه السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب " .

التشريع البحريني : حرص المشرع البحريني على حماية حق المؤلف جنائيا بمقتضى المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف المعدل حيث عرف المؤلف محل الحماية الجنائية في مادته الأولى بأن " المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإعداد، أو ابتكار مصنف ما في مجال الأدب، أو العلوم، أو الفنون، أو أي عمل كتابي، أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر اسمه عليه صراحة، أو استعارة أو بأية طريقة أخرى كانت، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك " وحدد في المادة الثانية المصنفات محل هذه الحماية وما يهمنا منها هنا الفقرة (ى) ، لصلتها بالمعلومات المعالجة آليا وذلك لنصها على أن " يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية، والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة التعبير المستعملة فيه أو الغرض من تأليفها -1 تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية..... :ي - برامج الحاسب الآلي المبتكرة شخصياً، بما في ذلك قاعدة البيانات. ويقصد بالبرامج المذكورة مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة".

التشريع السوري : حدد المشرع السوري في المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف رقم 12 لسنة 2001 نطاق الحماية القانونية التي كفلها المشرع والتي تشمل البيانات المعالجة الآلية ، لنصها على أن " تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي:.... هـ - مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف." كما نصت المادة 40 على الأفعال المجرمة والعقوبة المستحقة لمرتكبها

لنصها على أن " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :أولا : كل من اعتدى على إي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .ثانيا : كل من نسب لنفسه مصنفا ليس من تأليفه.... ثالثا : كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت أو أدخل إلى أراضي الجمهورية العربية السورية مصنفا مخالفا بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب هذا القانون بقصد الاستغلال التجاري. رابعا : كل من أعاد في الجمهورية العربية السورية إنتاج مصنفات محمية مخالفا أحكام هذا القانون ، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات موضوع الاعتداء "وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود وذلك بمضاعفة العقوبة (م 41 من القانون) كما نصت على أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة في حال التكرار.

تشريعات تقرر حماية جنائية خاصة لبراءة الاختراع :

التشريع المصري : تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 132 الصادر في 16 أغسطس سنة1949 والمعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 والخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الشروط التي تمنح بمقتضاها براءة الاختراع ، وذلك لنصها على أن " تُمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " وقد جرم المشرع في مادته رقم 48 أفعال التقليد والبيع والعرض للبيع والاستيراد والحيازة بقصد الاتجار لمنتجات مقلدة ، وكذلك وضع علامة على المنتجات تدل على الحصول على براءة اختراع ، وذلك لنصها أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين 1- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون 2- كل من قلد

موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون 3- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم مسجلا في مصر 4- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا" .

التشريع الكويتي : نص القانون رقم 4 لسنة 1962 في الكويت في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مادته الأولى على أن " تمنح براءات اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

التشريع الاماراتي : جرم القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 44 لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على الحماية المدنية والجنائية لبراءات الاختراع في المادة 60 تقليد الاختراع المسجل أو طريقة صنعه أو عنصرا من عناصر الدراية العملية أو الاعتداء عمدا على أي حق يحميه قانون براءات الاختراع.

التشريع السوداني : نصت المادة 19 من قانون جرائم المعلوماتية على أن " كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً" .

تشريعات تقرر حماية جنائية خاصة للعلامات التجارية:

التشريع المصري : نصت المادة 33 من قانون العلامات التجارية في مصر رقم 57 لسنة 1939 المعدل على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

ستين ويغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على 300 جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ٢- وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ٣- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير ٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " كما نصت على نفس الجريمة المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002 ، وان اختلفت عنها في مقدار العقاب حيث عاقبت على نفس الصور التجريمية بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر...".

التشريع الكويتي : نصت المادة 92 من قانون التجارة الكويتي على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل وهو سيئ النية على منتجاته علامة مملوكة للغير

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك

٣-كل من خالف وهو سيئ النية أحكام المواد ٨٧ – ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية " .

التشريع الاماراتي : نصت المادة 37 من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992في شأن العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن 500 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من:

١- زور العلامة التجارية

٢- استعمل بغير حق علامة تجارية لغيره

٣- وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة للغير على

٤- بيع أو عرض للبيع علامة تجارية مقلدة

٥- عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مقلدة.

التشريع البحريني : نصت المادة 31 من قانون العلامة التجارية رقم 10 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار:

-كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.

- كل من وضع وهو سيئ النية على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره

- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة

-كل من استعمل علامة....

- كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة" .

تشريعات التزمت الصمت ولم تقرر حماية جنائية خاصة للمعلومة الالكترونية :

وهى تشريعات قليلة حيث نحت غالبية الدول الى تعديل تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية لتشمل المعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية ، ونكتفى هنا بالاستدلال بالتشريع العراقى على هذا الاتجاه حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بشأن حماية حق المؤلف على أن " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفى برامج الحاسب الالى

، كما نصت المادة الثانية على أن هذه الحماية "تشمل المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص ما ياتى : ١- المصنفات المكتوبة ٢- المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها . ٣- المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت او العمارة . ٤- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية. ٥- المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية وتكون معدة ماديا للاخراج. ٦- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت باللفاظ أو لم تقترن بها . ٧- المصنفات الفوتو غرافية والسينمائية . ٨- المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون . ٩- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية . ١٠- التلاوة العلنية للقرآن الكريم "

أركان جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية:

استعراضنا لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية سيكون من خلال النصوص التجريمية في التشريعات الخاصة ، أو المعدلة في قانون العقوبات على النحو السابق إيضاحه : -

الركن المادي :

تتعدد الأنشطة الإجرامية لهذه الجريمة ، ويكفى ارتكاب المتهم أي نشاط من هذه الأنشطة كي يعد مرتكبا لماديات هذه الجريمة . و تتمثل في : الالتقاط الذهني للبيانات المعالجة آليا، نسخ برنامج أو بيانات معالجة آليا دون إذن مؤلفه ، نشر أو استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به ، إجراء تعديل أو إعداد برنامج مشتق ومستمد على نحو ظاهر من البرنامج الأصلي دون إذن صاحبه ، والبيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبها، ونظرا لسبق استعراضنا للالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية وكذلك اعتراض الرسائل لدى استعراضنا لجريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي نحيل إليها ونستعرض بقية الأنشطة الإجرامية : -

نسخ البرامج أو الاقتباس منها : يقصد به نسخ البرنامج بدون إذن كتابي من مصممه أو مؤلفه سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلى . تتحقق هذه

الصورة عندما يحصل شخص على البيانات والمعلومات المختزنة في الجهاز الخاص بشخص آخر ، ويقوم بعرضها على شاشة جهازه ، ودون حرمان الشخص صاحب المعلومات من المعلومات المختزنة في جهازه إذ لم يؤخذ منه شيء ، كل ما هناك أنه أراد تقاسم الاطلاع عليها مع صاحبها ، فضلا عن أنه ليس لديه نية حرمان صاحب المعلومات مما أخذه مؤقتا أو دائما (١٢٥) ولا يعتبر من قبيل النسخ المجرم عمل نسخة احتياطية بواسطة المستعمل شرط ألا يتم استخدامها في أي كمبيوتر آخر ، وإنما يجب حفظها في مكان أمين لكي تستعمل في حالة تلف النسخة الأصلية أو فقدها ، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية - ....:نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي) م 47 من قانون حقوق المؤلف الفرنسي لسنة1985 (١٢٦) وان كان يتصور أن يلحق النسخ إتلاف المعلومة من على الجهاز (١٢٧)

نشر أو استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به : يقصد به نشر برامج الكمبيوتر عبر أجهزته أو عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي من صاحبها أو استخدام برامج الكمبيوتر دون إذن صاحب الحق فيها) م 276مكررا 10/عمان (م 181مصري) أو في غير الغرض المرخص له بالوصول إليها ، سواء كان استخدامه هذا مباشرا أو عن بعد بواسطة جهاز آخر.

جرم المشرع القيام بنشر أو استخدام برامج الكمبيوتر عبر أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي من صاحبها أو استخدام برامج الكمبيوتر دون إذن صاحب الحق فيها ، أو في غير الغرض المرخص له بالوصول إليها ، سواء كان استخدامه هذا مباشرا أو عن بعد بواسطة جهاز

---

(١٢٥) د/ علي حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ١٢٥

(١٢٦) J.L. Coutal. La protection penal de logiciels, Experties, 1986 , no. 80

(١٢٧) د / محمد الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤، ص٢٤٦ : ٢٤٧

آخر [١٢٨]

لبيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبها : يقصد به كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت أو أدخل إلى أراضى الدولة مصنفا مخالفا بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف بقصد الاستغلال التجاري (م 3 من ق حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001) قد جرم المشرع بيع أو العرض للبيع أو تداول أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت أو أدخل إلى أراضى الدولة مصنفا مخالفا بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف برامج الكمبيوتر دون إذن صاحبها (م 181مصري) ، ويمتد التجريم ليشمل كذلك بيع المصنف المقلد سواء كان التقليد كليا أو جزئيا [١٢٩]

الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة عمديه ولا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمديه نظرا لطبيعة الأنشطة الإجرامية المكونة لها ، فالنسخ والتقليد والنشر والاستخدام والبيع كلها أفعال ذات طبيعة عمديه . ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصريه العلم والإرادة : العلم بأن سلوكه هذا يرد على معلومة الكترونية ليس له الحق فيها وأن فعله هذا تم دون الحصول على إذن صاحبها ، وأن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى ارتكاب هذا النشاط [١٣٠]

مدى ملائمة النصوص التجريمية الخاصة بقوانين الملكية الفكرية لإقرار حماية جنائية للملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية :

نظرا لاقرار التشريعات المقارنة لقوانين خاصة تقرر الحماية الجنائية للملكية الفكرية على النحو السابق إيضاحه ، فلم نتعرض للنصوص التجريمية

(١٢٨) د/ محمد الهيتى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ – د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٢٨ : ٣١

(١٢٩) د / عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٤٣: ٤٤ – د/ فؤاد عبد القادر ، المقالة السابقة ، ص٤

(١٣٠) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٤٤ – د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

التقليدية في قانون العقوبات ، وإنما اكتفينا باستعراض هذه التشريعات الخاصة بنوعيها التى تضمنت الكمبيوتر ضمن الحماية الجنائية وهى الغالبة ، وتلك التى لم تتضمن الكمبيوتر ضمن نصوصها التجريمية ، فان بحثنا لمدى ملائمة النصوص التجريمية الخاصة بقوانين االملكية الفكريةلإقرار حماية جنائية للملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية سيكون من خلال استعراض الموقف الفقهى لكل نوعية منهما كل على حده على النحو التالى :-

الجدل الفقهى بشأن مدى ملائمة النصوص التجريمية الخاصة بقوانين الملكية الفكرية - التي تضمنت الكمبيوتر ضمن الحماية الجنائية - لإقرار حماية جنائية للملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية ؟ يمثل هذا الموقف الغالب الأعم من التشريعات المقارنة لإقرار حماية جنائية للملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية ، ويمكن القول بأن صعوبة الإجابة على هذا التساؤل تكمن في وجود أوجه اتفاق بين المصنف التقليدي ، والمصنف الالكتروني (المعلومة الالكترونية) والمتمثلة في :أن لصاحب كل منهما الحق في الاستئثار به، ويحق له كشف محتواه أو تقييد الإطلاع عليه ، ويتماثلان كذلك في أن الشارع يبسط حمايته لمحتوى كل منهما، فلا تمتد إليه يد العبث أو التدمير أو التشويه ، وأيضا فى أن لصاحب الحق فيهما سلطة محو مضمونهما أو سحبه أيا كان الشكل الذي عليه ، أخيرا فان الكثير من التشريعات تدخل المحررات الالكترونية في دائرة الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والذهنية .

ويمكن القول وفى ضوء التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية بصلاحية النصوص التجريمية المتعلقة بالملكية الفكرية والواردة في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف ، أو ببراءة الاختراع أو بالعلامات التجارية لشمول بعض أفعال الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية ، وفى نفس الوقت بعدم صلاحيتها لإقرار الحماية الجنائية للعديد من أفعال الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية . وتوضيحا لذلك نشير إلى الموقف بالنسبة لكل من قوانين حقوق المؤلف ، براءة الاختراع ، العلامات التجارية :-

نسبية فعالية الحماية التي يوفرها قانون حماية حق المؤلف لبرامج وبيانات الكمبيوتر :

يمكن القول بصفة مبدئية أن التشريعات المقارنة كفلت حمية محدودة للمعلومات المبرمجة داخل نظام الكمبيوتر(المصنف الالكتروني) من خلال قوانين حماية حق المؤلف ، كما أن ما تتضمنه بعض التشريعات من حماية جنائية لسر الصناعة يقتصر في مجاله على ما يشكل سرا للصنعة دون غيره من بيانات مبرمجة بالكمبيوتر(١٣١) ويستدل على ذلك:

1 - إن قانون حماية حق المؤلف لا يحمي المعلومات التي يحتويها جهاز الكمبيوتر . فهو لا يحمي إلاّ البرامج . بمعنى أن المعلومات التي تقوم الإدارات العامة والشركات وكذلك الأفراد بتخزينها ومعالجتها في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لا تتمتع بالحماية التي يوفرها قانون حماية حق المؤلف.

2 - قانون حماية حق المؤلف في حمايته للبرامج الالكترونية لا يحميها كلية من التعدي ، لاقتصاره على البرامج المبتكرة فقط دون غيرها . ويستدل على ذلك بما نصت عليه المادة الأولى منه لنصها على أن " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها أو الغرض من تصنيفها ... ذلك بما نصت عليه المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية لنصها على أنه " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها والغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها ....."

٣-الأكثر من هذا أن البرامج الالكترونية المبتكرة لا تحظى بالحماية الجنائية وفقا لقانون حق المؤلف ،.وإنما يشترط بجانب شرط الابتكار شرط إقرارها من قبل وزير الثقافة ، ويستدل على ذلك بنص المادة الثانية من قانون حماية حق

---

(١٣١) د/ محمد ياسر ، المقالة السابقة ، ص ٣

المؤلف في مصر على أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي :
...مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة."

٤-لم يكتف المشرع المصري على سبيل المثال بتضييق نطاقه الحماية الجنائية للمعلومات المبرمجة الكترونيا بقصرها على البرامج فقط دون غيرها من المعلومات المعالجة آليا ، ولا باشتراط أن تكون هذه البرامج مبتكرة ، ولا بضرورة ن يصدر قرار بتحديدها من وزير الثقافة ، وإنما أخرج من نطاق الحماية الجنائية من يقوم بنسخ نسخة واحدة من البرنامج الالكتروني لاستعماله الشخصي . ويستدل على ذلك بما نصت عليه المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف بعد تعديله على أن " لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (6) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي ، وكذلك المصنفات السمعية و البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون" . وهذا النص محل انتقاد نظرا لأن إباحة عمل نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي تتوقف على طريقة النشر أو على الابتكار بحيث أنه إذا لم يتم النشر بالصورة المعتادة أو لم يكن مبتكرا فلا يباح للغير الاستفادة من إباحة عمل النسخة الوحيدة للاستفادة الشخصية منها ، وما ذلك إلا للطبيعة السرية لمصنفات الكمبيوتر(١٣٢)

نسبية فعالية الحماية التي يوفرها قانون حماية براءة الاختراع لبرامج وبيانات الكمبيوتر :

قانون حماية براءة الاختراع عاقب على أفعال تقليد موضوع الاختراع ، وعلى تقليد موضوع الرسم أو النموذج الصناعي ، وكذلك كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسوم أو نماذج صناعية مقلدة مع علمه بذلك ، وأيضا من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو بتسجيله رسميا أو

---

(١٣٢) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ٤٤- د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٤٠

نموذجا صناعيا[١٣٢]

واشترطت لذلك أن تكون الوسيلة الصناعية التي تم اختراعها تعتمد في مرحلة من مراحلها على عمل برنامج من برامج الكمبيوتر .وكذلك متى تعرضت البرامج الالكترونية لأفعال التقليد أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد[١٣٣م]

وفي المقابل فإنها تعجز عن حماية المعلومات العادية التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية والشركات الخاصة وكذلك الأفراد في أجهزتهم . فهذه البيانات لا يمتد إليها وصف الاختراع بحال من الأحوال . كما يعجز عن حماية اختلاس المعلومات وتغيير البيانات المعالجة آليا (الموجودة بالجهاز) ، نظرا لاقتصار قانون براءة الاختراع على أفعال محددة هي التقليد والبيع والعرض للبيع والاستيراد والحيازة للبرامج الالكترونية .والأكثر من هذا فان برامج الكمبيوتر تفتقر لشرط براءة الاختراع : ومن أهمها شرط القابلية للاستغلال الصناعي الذي تتطلبه المادة الأولى من براءة الاختراع[١٣٤] فضلا عن صعوبة البحث في مدى جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فليس من الهين توافر شرط الجدة في البرمجيات ، وليس من السهل إثبات توافر هذا الشرط، إذ يجب أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لتقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ، حيث يتطلب الأمر أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتميز في المجال الذي تتولى بحثه .وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 7 من الأمر 03/07 المتضمن براءة الاختراع " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب[١٣٥]

---

(١٣٣) د/ أكثم الخولي ، التشريعات الصناعية ،القاهرة ،ص199 : 197

(١٣٣)م د/ د /سينوت حليم دوس ، تشريعات براءة الاختراع ، منشأة المعارف ، 1988 ، ص 30

(١٣٤) د .جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، مطبوعات جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، 1983 ، ص106

(١٣٥) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ١٤ : ١٥

نسبية فعالية الحماية التي يوفرها قانون حماية العلامات التجارية لبرامج وبيانات الكمبيوتر : وأساسا في ذلك أن قانون العلامة التجارية يقرر حماية جنائية لبرامج الكمبيوتر التي وضع لها صانعها أو المتاجر فيها علامة تجارية وقام الغير بتقليد تلك العلامة مع نسخ البرنامج لبيعه . وفى المقابل فإن تلك الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية لا تكفي لحماية برامج وبيانات الكمبيوتر ، وذلك للأسباب التالية:

- إن هذه الأحكام لا تحمي إلاّ البرامج التي لها علامة تجارية ، ومن ثم تظل البرامج التي ليس لها علامة تجارية خارج نطاق الحماية.
- لا تحمي أحكام العلامة التجارية البرامج إذا قام الغير بتقليد هذا البرنامج دون تقليد العلامة التجارية.

الجدل الفقهى بشأن مدى ملائمة النصوص التجريمية الخاصة بقوانين الملكية الفكرية التى لم تتضمن الاشارة الى الحاسب الآلى ضمن الحماية الجنائية- لإقرار حماية جنائية للملكية الفكرية- للمعلومة الالكترونية ؟ يمكن التمييز بين اتجاهين متناقضين فى هذا الصدد:-

صلاحية قانون حق المؤلف العراقى لشمول المعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية :
استند أصحاب هذا الاتجاه الى العديد من الحجج منها :

١- **تحقق صفة المصنف فى برامج الكمبيوتر :** استنادا الى أن ما يقوم به الكمبيوتر يعد وسيلة من وسائل التعبير عن العمل الأصلى نفسه مثلها مثل الكتاب حينما تتم قراءته على شريط تسجيل أو تصويره سينمائيا ، حيث أن الجهاز يتولى تحويل الخطوات التى يتكون منها البرنامج الى أحوال يستفيد منها مستخدمه فيعبر عن الفكرة الأصيلة التى يتضمنها البرنامج بلغة يمكن أن تقراها الآلة ومن ثم تحولها الى أفكار مفهومه [١٣٦].

(١٣٦) د/ صبرى خاطر ، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بالقانون البحرينى ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١ ، ٢٠٠٧، ص ٣٥٧- د/ عماد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ومشكلة قرصنة البرامج ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٥ ص ٩٨ ، د/ حسام لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١١٩ ، ١٣٧ - مقالة حقوق البحرين ص ٩

٢- **تحقق الابتكار فى برامج الكمبيوتر :** استنادا الى وجود عناصر تدخل فى تكوينه يتم الاختيار منها ، ففرصة الاختيار بين الحلول المتاحة تعطى القدرة للمؤلف على الابتكار مهما كانت تلك الفرصة ضئيلة (١٣٧) .

٣- **عمومية النص فى التشريع العراقى :** استنادا الى أن نص المادة الأولى منه ن نظرا لما ورد فيها بعد أن عدد أنواع للمصنفات محل الحماية أورد فيها " أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها "

٤- **عدم ورود المصنفات على سبيل الحصر :** استنادا الى أن نص المادة الثانية بعد أن ذكر أن هذه اتلحماية تشمل ط المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة أو ... وبوجه خاص ما يأتى ... مما يعنى أن هذا التعداد الوارد فى هذه المادة ليس على سبيل الحصر،وانما الاشارة اليه تمت على وجه الخصوص لا الحصر (١٣٨)

٥- **عدم صلاحية قانون حق المؤلف العراقى لشمول المعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية :استند أصحاب هذا الاتجاه الى العديد من الحجج منها :**

١- **عدم تحقق صفة المصنف فى برنامج الكمبيوتر :** استنادا الى أن المصنف ينبغى أن يذاع للجمهور ، وهو ما لا يتحقق فى البرنامج ، نظرا لأنه يعد من قبيل الأسرار، فضلا عن أن المؤلف يقدم معلوماته لجهاز الكمبيوتر وهو الذى يتولى التعامل معها (١٣٩) .

٢- **عدم تحقق شرط الابتكار فى برامج الكمبيوتر :** استنادا الى طبيعة البرامج ذاتها نظرا لكونها نظام ذو طابع مجرد، وأن عمل المؤلف فيها لا يتعدى ترجمة الخطوات العملية المنطقية التى يبنى عليها ويتم الاستناد اليها فى نطاق حل المشكلة التى يعالجها

---

(١٣٧) حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٩- مقالة حقوق البحرين ص ١٠-١١

(١٣٨) د/ عوض القهوجى ، المقالة السابقة ،ص ١٦ – د/ حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٨-٩٩ – مقالة حقوق البحرين ص ١٢

(١٣٩) د/ صبرى خاطر ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ مشيرا الى هذا الاتجاه – د/ عماد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٦

البرنامج [١٤٠]

والواقع نرجح الاتجاه الثاني ونضيف الى حججه ما سبق أن انتهينا اليه من نسبية التشريعات التى نصت على شمول الحماية الجنائية للكمبيوتر ، من باب أولى ، ونرى أن الأصوب هو التدخل التشريعى باقرار حماية جنائية خاصة لهذه المعلومات الالكترونية لحمايتها من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها .

(١٤٠) د/ حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٦

المبحث الثالث

جريمة الاعتداء على حقيقة المعلومة الالكترونية

يقصد بالتزوير المعلوماتي أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الكمبيوتر سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة تتم عن طريق الطابعة ، أو كانت محفوظة على دعامة لبرنامج منسوخ على أسطوانة ، أو كانت مجرد بيانات معالجة آلية على الكمبيوتر[141] بشرط أن يتحقق فيها عنصرين هما التحديد والابتكار من جهة، والسرية والاستئثار من جهة أخرى: -

التحديد والابتكار :خاصية مميزة للمعلومة تفرض نفسها قبل كل شيء وبانعدامها تزول حقيقة المعلومات ، فالمعلومة قبل كل شيء تعبير وصياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة عن طريق علامات أو إشارة مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير . علاوة على أن المعلومة يجب أن تكون مبتكرة ، فالمعلومة البديهية معروفة للعامة دون حاجة للاعتداء عليها.

السرية والاستئثار : السرية صفة ملازمة للمعلومة ، بمعنى أن العلم بها غير متاح إلا في نطاق محدد من الأشخاص ، بينما إذا كانت معلومة للعامة فإنها لا تعد من قبيل المعلومات بمعناها الحقيقي . كما أن الاستئثار للمعلومة أمرا ضروريا ، لأنه في جميع الجرائم التي تنصب على البيانات المتداولة عبر شبكات الانترنت يستأثر الجاني بسلطة تخص الغير وبصورة مطلقة[142]

وتغيير حقيقة المعلومة الالكترونية يتضمن العديد من أفعال الاعتداء على المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن حصرها في إحداث تعديل في مضمون المعلومة الالكترونية ، سواء بطريق الإضافة إلى ما هو مكتوب، أو المحو لبعض ما هو مكتوب ، أو استبدال ما هو مكتوب كلية أو جزئيا بما من شأنه تغيير

---

(١٤١) د /عبد الفتاح بيومي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، 2002 ، ص170 ، د/ محمد الهيتى ، المرجع السابق ، ص76

(١٤٢) د/ أشرف توفيق ، المقالة السابقة ،

مضمونه أو تقليدها[١٤٣]

موقف التشريعات المقارنة من تجريم التزوير الالكتروني :

نظرا لتباين موقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على اعتداء على حقيقة المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تصنيفها إلى : دول أصدرت تشريعات خاصة أقرت فيها حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على تغيير لحقيقة المعلومة الالكترونية، ودول عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات وأخرى التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، فإننا سوف نتناول كل منها على حدة: -

تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة للمعلومة الالكترونية من التزوير:

التشريع السويدي : تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات ضد جرائم الكمبيوتر والانترنت لاسيما التزوير المعلوماتي حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (1973) الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها.

التشريع البريطاني : عرف السند القابل للتزوير في القانون الخاص بالتزوير في المحررات وتقليدها الصادر سنة 1981 بأنه كل اسطوانة أو شريط ممغنط أو شريط صوتي أو أي جهاز آخر سجل فيه أو عليه معلومات أو حفظت بوسائل ميكانيكية أو الكترونية أو بوسائل أخرى[١٤٤]

المشروع العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات : جرم في المادة السابعة " كل من زور المستندات المعالجة آليا أو البيانات المخزنة على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرهما من الوسائط يعاقب بالسجن " كما جرم في المادة الثامنة " كل من استخدم المستندات المعالجة

---

(١٤٣) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ١٨

(١٤٤) د / على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ١٥٩

آليا المزورة يعاقب بالحبس"..

التشريع الاماراتي: نصت المادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة2006 على أن " يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي . وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر . ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره . "

التشريع المغربي : نص الفصل 607/7 من قانون العقوبات المغربي المعدل سنة 2003 على أن " يعاقب بالحبس... كل من زور أو زيف وثائق للمعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شان التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير"

التشريع المصري : سبق استعراض نص المادة 74 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة1994 لذا نحيل إليها منعا للتكرار . وإذا كان المشرع المصري قد ساوى بين المحرر التقليدي والالكتروني فيما يتعلق بالأوراق الخاصة بالأحوال المدنية ، فانه أصدر قانونا خاصا بالتوقيع الالكتروني جرم فيه التزوير الالكتروني أيا كان نوعه . ونستدل على ذلك بنص المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 لنصها على أن " يعاقب .. كلا من.. (ب) أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير...".

التشريع العماني : نصت المادة 52 من قانون المعاملات الالكترونية العماني على أنه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ــــ 5000/ر0ع(خمسة آلاف ريال عماني)أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

14- زور سجلاً إلكترونياً أو توقيعاً إلكترونياً أو استعمل أيا من ذلك مع علمه بتزويره " كما نصت المادة 276 مكررا 5/من قانون العقوبات على أن " يعاقب .....كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال التالية ...:تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها. "

التشريع السوداني : نصت المادة 28 من قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007 على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز اثني عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من) :ثالثا (يزور أو يقلد محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني أو يستعمل محرراً أو تعريفاً إلكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيع إلكتروني مع علمه بذلك.

التشريع البحريني : نصت المادة 24 من قانون المعاملات الالكتروني رقم 28لسنة2002على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية : أ نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر أو الدخول على أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص ، وبسوء نية . ب تحريف أو تغيير أو استعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك ، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض . ج إنشاء أو نشر أو تحريف أو استعمال شهادة ، أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع ".

تشريعات عدلت نصوصها التقليدية لتتضمن حماية جنائية للمعلومة الالكترونية من التزوير :

التشريع الفرنسي : صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1992 وبدأ العمل به في عام 1994 ، وبمقتضى هذا القانون الجديد نصت المادة 323

3 –من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل من أدخل ، بسوء نية ، بيانات في نظام معالجة البيانات أو قام – بسوء نية – بإلغاء أو تعديل هذه البيانات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات حبس والغرامة التي لا تزيد على 300 ألف فرنك .

التشريع الألماني : جرم المشرع الألماني في المادة 268 من قانون العقوبات " تزوير السجلات المعالجة تقنيا " ونصت الفقرة الأولى من هذه المادة في بندها الأول على تجريم فعل كل من توصل بطريق الخداع إلى ١- إنشاء سجل مصطنع معالج تقنيا أو قام بتغيير الحقيقة فيه، كما عاقب في البند الثاني على استعمال هذا السجل . وقد ساوى الشارع الألماني بين إنشاء سجل إلكتروني مصطنع وبين إحداث التغيير في النتيجة المؤدى إليها هذا السجل، وذلك من خلال قيام الجاني بإحداث تأثير مخل بعمل السجل . كما جرم المشرع الألماني بعض الصور الخاصة بالمستند الإلكتروني، وذلك بعد أن وضع الإطار العام لتجريم هذه المستندات في المادة 268 سالفة الذكر، ومن أهم هذه الصور : تزوير البيانات التي لها قيمة في الإثبات ، حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن " كل من باشر بغرض التحايل على الروابط القانونية : ١- التخزين الالكتروني أو المغناطيسي غير المشروع أو بأي وسيلة أخرى غير مرئية أو غير مقروءة مباشرة لبيانات مخصصة لكي تستعمل كوسائل لإثبات وقائع قانونية مناسبة الصلة . ٢- و التعديل غير المشروع لهذه البيانات المختزنة سواء بوسيلة قانونية أو غير قانونية ٣- أو استعمل هذه البيانات المختزنة أو عدلها يعاقب..."[١٤٥]

التشريع الكندي : عدل المشرع الكندي مفهوم الوثيقة في قانون العقوبات عام 1985 فى الفصل 321 لنصها على أن " المحرر يعنى أوراق أو أى مادة أخرى مسجل أو مدون عليها ما يمكن أو فهمه من قبل الإنسان أو نظام

(١٤٥) W, Haetmann, art prec, p. 15

الحاسوب أو أي جهاز آخر "[146]"

التشريع الاسترالي : أضاف المشرع الاسترالي المادة276 عام 1983 لقانون العقوبات ونصت صراحة على معاقبة" كل من حرف أو زور أو محا أو اتلف بطريقة غير مشروعة وبقصد الغش ، أية مادة لمعالجة البيانات ، وكذلك جرمت استخراج أو إنتاج معلومات غير صحيحة عن طريق المعالجة الآلية واستخدامها أو التصرف فيها على أنها صحيحة إضرارا بالغير أو بقصد حمل أو إقناع الشخص للقيام بفعل على أساس أنها صحيحة[147] "

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بنصوصها التقليدية المجرمة للتزوير التقليدي :

التشريع الجزائري : يعد من التشريعات التقليدية ، حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في الأقسام الثالث والرابع و الخامس من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد 124 إلى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير ،ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير.

أركان جريمة تغيير حقيقة المعلومة الالكترونية(التزوير الالكتروني)

استعراضنا لجريمة تغيير حقيقة المعلومة الالكترونية (التزوير الالكتروني) سيكون من خلال النصوص التجريمية في التشريعات الخاصة أو المعدلة في قانون العقوبات على النحو السابق إيضاحه . وقبل أن نستعرض ركني الجريمة نشير أولا إلى خطورة التزوير الالكتروني ، وثانيا إلى محل الجريمة: -

خطورة التزوير الالكتروني:

التزوير المعلوماتي يعتبر أخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الآلية

---

(١٤٦) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ،ص ١٠١
(١٤٧) د/ عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ٣٣

للبيانات[١٤٨] نظراً لأهمية ما تحويه من بيانات على درجة كبيرة من الأهمية سواء على المستوى الحكومي كأن يزور جواز سفر الكتروني ، أو يزور رخصة قيادة أو رخصة تسيير مركبة الكترونيا ، أو يزور شهادة مؤهل علمي الكترونيا ، أو يزور محررات السجل المدني الكترونيا... الخ وما ينتج عنها من إهدار الثقة في المستندات الرسمية الالكترونية ، أو على المستوى الخاص كأن يزور الكترونيا عقود ملكية أو سندات دين أو صفقات الكترونية... الخ وما يترتب عليها من إلحاق أضرار مادية بالغير[١٤٩]

محل التزوير الالكتروني:

التزوير الالكتروني يرد على المعلومات والبيانات المعالجة الكترونيا متى كان لها قيمة مادية بوصفها نشاط إنساني(تزوير البريد الالكتروني ، وتزوير الوثائق والسجلات، و تزوير الهوية) بشرط أن يتحقق فيها عنصرين هما التجديد والابتكار من جهة والسرية والاستتار من جهة أخرى على النحو السابق إيضاحه .

الركن المادي :

يتطلب الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتي تغيير الحقيقة في سند أو محرر أو وثيقة بأي طريقة يقرها القانون وباستخدام الكمبيوتر .ومن هذا يتضح أن الركن المادي في الجريمة محل البحث يتكون من ثلاثة عناصر، فضلا عن ضرورة تحقق ضرر:-

١- تغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون :

يشترط أن يترتب على نشاط الجاني تغيير في حقيقة المعلومات المعالجة آليا ، ويتجسد النشاط الإجرامي في جريمة الاعتداء العمدي على المعلومات في أحد الأنشطة : الإدخال ، المحو، والتعديل - ويكفي أن يرتكب الجاني إحداها

---

(١٤٨) د/ إشرف توفيق ، المقالة السابقة

(١٤٩) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢١٠

فقط لكي يتوافر الركن المادي - وأفعال الإدخال والمحو والتعديل تنطوي على التلاعب في المعلومات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للبيانات سواء بإضافة بيانات جديدة غير صحيحة ، أو محو أو تعديل بيانات موجودة من قبل . ولا يشترط أن تقع أفعال الإدخال و المحو و تعديل المعطيات بطريق مباشر بل يمكن أن يتحقق ذلك بطريق غير مباشر، سواء عن بعد أم بواسطة شخص ثالث أواصطناع برامج على غرار البرامج الأصلية(م 276 مكررا عقوبات عمان ، 181مصري)(١٥٠)

والأنشطة الإجرامية التي يكتفي بارتكاب إحداها كي يمكن القول بارتكاب السلوك الاجرامية لجريمة التزوير الالكتروني هي: -

أ- **الإدخال :**

يقصد بفعل الإدخال إضافة معلومات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل ، كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب(فيروس...الخ) يضيف معطيات جديدة. ،

ب –المحو :

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعلومات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل و تخزين جزء من المعلومات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة .وفي المقابل لا يعد تزويراً إذ وقع الإتلاف على البرنامج الذي تحويه تلك البيانات أو المعلومات ، لأننا هنا لا نكون بصدد

---

(١٥٠) د/ أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ٢٠٠٦ .

المرجع السابق، ص 120 ، د/ عبد الله حسين، المرجع السابق ، ص 213 : ٢١٤ - د/ محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المصدر السابق، ص137

جريمة التزوير المعلوماتي ، وإنما نكون بصدد جريمة إتلاف المعلومات على النحو السابق إيضاحه.

ج –التعديل:

يقصد بفعل التعديل تغيير المعلومات الموجودة داخل نظام و استبدالها بمعلومات أخرى[150]

٢- أن يقع تغيير الحقيقة على معلومة اليكترونية:

يشترط ثانيا أن يقع تغيير الحقيقة على معلومة الكترونية ، وتعرف هنا بالوثيقة أو المستند الالكتروني ، والذي يقصد به كل مستند يتم إنشاءه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط اليكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه . و يعني ذلك أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يرد على محل أو موضوع محدد و هو البيانات أو المعلومات التي تمت معالجتها آليا و التي أصبحت مجرد إشارات أو رموزا تمثل تلك المعلومات .ويترتب على ذلك أن جريمة التزوير الالكتروني لا تقع إذا وقع التعديل أو الإضافة أو المحو على معلومات لم يتم إدخالها بعد إلى النظام أو تلك التي دخلت طالما لم يكن قد اتخذ حيالها إجراءات المعالجة الآلية، بينما إذا كانت قد بدأت إجراءات المعالجة وحدث التغيير فيها قبل أن تتم معالجتها آليا ، فإننا نكون بصدد الشروع في التزوير الالكتروني [152]

٣- أن يقع التغيير بواسطة الكمبيوتر:

ويشترط ثالثا كي نكون بصدد تزوير معلوماتي أن يتم تغيير الحقيقة باستخدام الحاسب الآلي . ويسمى الجهاز حاسب آلي أو كومبيوتر متى قام بوظائفه الثلاث (الإدخال، التخزين، المعالجة) للمعلومات والبيانات الواردة في البرمجيات . ويتم تغيير الحقيقة بتحوير المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها بإتباع إجراءات اليكترونية معينة عن طريق برامج غريبة بتلاعب في معلومات

---

(١٥١) Crim 5 janv. 1994, Gaz. Pal . 1996. somm. 419; 12 déc. 1996. Bull. crim. n° 465.

(١٥٢) محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المصدر السابق، ص137

سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها و ذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعلومات و برنامج الممحاه أو برنامج الفيروسات بصفة عامة [١٥٣]

ومما تجدر الإشارة إليه أن التزوير المعلوماتي لا يتم من قبل مشغل الكمبيوتر فحسب ، وإنما يمكن أن يقع من شخص عادي ليس له أي دراية بتشغيل الكومبيوتر ولا يتمتع بأي قدر من الكفاءات والمهارات الفنية أو العلمية لتشغيل هذا الجهاز الاليكتروني . كما يتصور أن يرتكب التزوير المعلوماتي من الشخص الذي يقوم بالإدلاء بمعلومات أو بيانات إلى مبرمج الكمبيوتر غير صحيحة مع علمه بتزويرها ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى فتح حساب جاري فيقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو أي أمر من شان المستند المبرمج إثباته[١٥٤]

٤- تحقق الضرر :

ويشترط رابعا أن يترتب على تغيير الحقيقة في المسند الالكتروني ضرراً . ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أم أدبياً ، كما يستوي أن يقع على المصلحة العامة أم على مصلحة شخص من الأشخاص ، ويستوي أيضا أن يقع الضرر في الحال أو أن يكون محتملا.

ويلاحظ أن هذه الجريمة وهي تعديل البيانات تختلف عن جريمة أخرى وهي إعاقة أو الإخلال بسير النظام ، على الرغم من أن تلك الجريمة الأخيرة يمكن أن تقع بتعديل المتهم للبيانات . بيد أن ثمة فارقا بين الاثنين يتمثل في أن تعديل البيانات أو إدخال بيانات كاذبة ليس من شأنه أن يؤدي دائما إلى إعاقة النظام أو الإخلال بسيره الطبيعي دائما[١٥٥]

---

(١٥٣) د/ شمس الدين ابراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة القاهرة،2005 ، ص 71 – د/ آمال قارة، المرجع السابق، ص122

(١٥٤) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٢١٩

(١٥٥) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ن ص ١٦٣

الركن المعنوي:

التزوير ألمعلوماتي هو من الجرائم العمديه التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، ويتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بأن إدخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات أو محو تلك المعلومات أو تحويرها أو إتلافها أو القيام بأية أفعال أخرى من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات .ولا يكفي هذا بل لابد من أن تكون إرادته متوجهة إلى إحداث النتيجة الإجرامية من جراء سلوكه غير المشروع وهي الإضرار بالغير سواء كان إضرارا معنوياً أم مادياً أم اجتماعياً ... الخ ، وأن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى وهي الإضرار بالآخرين حتى وان كان هذا الإضرار محتمل الوقوع[١٥٦]

ومع ذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على تعديل البيانات أو محوها إذا تمّ ذلك بطريق الخطأ ، أي دون توافر قصد التغيير أو الحذف ، وفقا للمادة 1 – 323 عقوبات . ويتوافر هذا الفرض في حالة جريمة التداخل أو البقاء في النظام بطريق الغش إذا ترتب على ذلك بطريق الخطأ تعديل البيانات الموجودة في النظام أو محوها . هذا التعديل أو ذلك الحذف يعتبر سببا في تشديد العقاب في جريمة التداخل أو البقاء ، وتصبح العقوبة المقررة هي الحبس مدة ستين والغرامة 200ألف فرنك . أما إذا لم يترتب على التداخل حلوث أي تعديل أو حذف للبيانات أو حدوث إخلال بسير عمل النظام نفسه ، فإن العقوبة لا تكون إلاّ الحبس مدة سنة واحدة والغرامة 100 ألف فرنك ، على النحو السابق إيضاحه[١٥٧]

مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية من تغيير الحقيقة :

الوقوف على إجابة هذا التساؤل تقتضى استعراض النصوص التجريمية

(١٥٦) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٥٢
(١٥٧) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٦٤

التقليدية لوقائع أقرب ما تكون للأنشطة التي تنطوي على تغيير لحقيقة المعلومة الالكترونية ، ونتبعها بالجدل الفقهي والقضائي حول مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية للمعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي ، على النحو الآتي: -

استعراضنا للنصوص التجريمية التقليدية هذه سيكون من خلال استعراض بعض التشريعات على سبيل المثال ، وسنحاول الاستدلال بالتشريع المصري والبحريني بصفة أصلية ، وببعض التشريعات الأخرى ، وسنقتصر على استعراض النصوص التجريمية التقليدية لوقائع أقرب ما تكون للأنشطة التي تنطوي على تغيير حقيقة المعلومة الالكترونية .

قانون العقوبات المصري : قرر المشرع حماية جنائية للمحررات وذلك في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني في المواد 211 إلى 227 عقوبات وذلك تحت عنوان " التزوير " وما يهمنا منها المواد 211، 212 ، 214 عقوبات لنص الأولى على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تادية وظيفتة تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات، أو الاختاماأو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن " ونصت المادة 212 على أن " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين " . وجرمت المادة 214 من نفس القانون استعمال المحرر المزور لنصها على أنه " من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين ".

قانون العقوبات البحريني : نصت المادة 270 عقوبات على أن " تزوير

المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبنية استعماله محرر صحيح . وطرق التزوير هي: ١- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه ٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة ، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو الختم أو البصمة،٣- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ٤- اصطناع المحرر أو تقليده ٥- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.٦-انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لتدوينها ٧- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينها . كما عاقبت المادة 271 يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. ويعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه" .

جريمة التزوير التقليدي:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير ، وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله.

جريمة التزوير التقليدية شأنها شأن أي جريمة أخرى تتطلب ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي: -

الركن المادي :

يتجسد الركن المادي في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها المشرع تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بالغير. واستعراضنا للركن المادي سيكون من خلال الوقوف على النشاط الإجرامي المكون له، ومحل ذلك النشاط ، ووسيلته ، والضرر الناجم عن تغييرالحقيقة :-

النشاط الاجرامى:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التزوير أياً كان نوعه ، وأياً كانت صورته في تغيير الحقيقة ويشترط فيه الشروط الآتية : -

أن يكون التغيير مخالف للحقيقة : تغيير الحقيقة يعني إظهار ما يخالف الحقيقة ، ويعد جوهر التزوير ، وعليه إذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير ولو توافرت عناصر التزوير الأخرى . ويشترط في الحقيقة التي يرد عليها فعل التغيير أن تكون ثابتة وليست محل نزاع . ولا يشترط كي نكون بصدد تغيير الحقيقة أن يكون هذا التغيير شاملاً لكل البيانات التي يتضمنها المحرر، إذ يكفى تغيير بعضها فقط . وفى المقابل إذا كان من شأن تغيير الحقيقة انعدام ذاتية المحرر أو قيمته فلا يعتبر هذا تزويراً وإن كان يعتبر إتلافاً (م 365 ع) .

أن يكون التغيير صادرا من إنسان حي : لا يكتفي كي يعد فعل التغيير الذي وقع في المحرر نشاطاً إجرامياً بكونه مخالفاً للحقيقة ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون صادراً من إنسان حي ، لذا فإن التغيير هذا إذا حدث من الطبيعة أو من حيوان لا نكون إزاء نشاط إجرامي لهذه الجريمة.

أن يكون التغيير صادراً عن غير صاحب الحق : يشترط أن يكون تغيير الحقيقة قد حدث من غير صاحب الحق لأنه لو حدث من صاحب الحق يكون قد صدر ممن يملك التصرف في حقه كيفما يشاء ، ومن ثم إذا قام هو بتغيير ما يخصه من حقوق ، فهو يستند إلى حقه في ذلك ولو ترتب على ذلك إضرار بالغير، والأكثر من ذلك ولو قصد هو ذلك.

أن يكون مقدم الإقرار في الإقرارات الفردية ملزماً بقول الحقيقة : يتعلق هذا الشرط بالإقرارات الفردية فحسب التي يقدمها الفرد إلى ذوى الشأن كالإقرار بالحالة الضريبية والجمركية والحالة الاجتماعية والسن والوظيفة . . . الخ . ويشترط في هذه الإقرارات الفردية كي يكون تغيير الحقيقة فيها نشاطاً إجرامياً

لجريمة التزوير أن يكون الفاعل (صاحب الإقرار الفردي) ملزماً بقول الحقيقة ، وذلك متى كان الموظف الذي يقدم إليه التقرير ليس ملزماً بالتحري عن مدى حقيقة هذا الإقرار.

أن يكون ماساً بحقوق الغير : يشترط أن يكون تغيير الحقيقة من شأنه المساس بحقوق الغير ، أما إذا اقتصر أثره على من قام بهذا التغيير فقط ، فلا نكون إزاء نشاط إجرامي لجريمة التزوير[(١٥٧)م]

محل التزوير:

لابد أن يقع تغيير الحقيقة في محرر كي يعد تزويراً . ويقصد بالمحرر كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص لآخر[(١٥٧)] ، ويستوي في العلامات أن تكون مكونة من الكلمات والحروف التي تقوم عليها اللغة ، أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معان مصطلح عليها لدى بعض الناس كرموز الشفرة أو الاختزال[(١٥٧)م٢] ولا أهمية للغة المحرر فيستوي أن يكون مكتوباً بلغة عربية أو فرنسية أو انجليزية . . الخ ، وكذلك لا أهمية لمادة المحرر فيستوي أن تكون ورقة وهذا هو الغالب أو خشب أو قماش . . الخ

ويشترط كي نكون إزاء تزوير لمحرر أن يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته ، أو فيما يتضمنه من تأشيرات أو علامات مختلفة .كما يشترط أن يقع التزوير على محرر له قوة إثبات ما هو مدون به ، فإذا وقع على محرر ليس له قوة إثبات فلا نكون إزاء تزوير فمثلاً إذا قام شخص بتغيير الحقيقة في صورة عادية لمحرر ، فلا نكون إزاء تزوير نظراً لعدم وجود حجية لصورة المحررات في الإثبات .

(١٥٧)م د /محمود طه ، القسم الخاص ج 1 جريمة تزوير المحررات ص300 -270

(١٥٧) م ١ د/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.. 362

(١٥٧)م٢ د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص270

طرق التزوير :

وتنقسم هذه الطرق إلى طرق مادية وأخرى معنوية . ويقصد بالطرق المادية تلك التي تترك في المحرر أثراً مادياً يدل على تغيير الحقيقة ويمكن إدراكه عن طريق الحواس . بينما يقصد بالطرق المعنوية : تلك التي لا تترك في المحرر أثراً مادياً يدل على هذا التغيير تبعاً لوقوعه في معنى المحرر لا في مادته وشكله ، ولا يمكن إدراكه بالحواس "[٣(١٥٧)] فالفرق بين الأسلوبين أن الأول يمكن إدراكه بالحواس ، كما يتصور أن يقع من غيره . وغالباً ما يقع في وقت لاحق لتدوينه ، على عكس الثاني (المعنوي) فلا يدرك بالحواس ، ولا يتصور أن يقع إلا من كاتب المحرر وأثناء تدوينه :-

أولاً طرق التزوير المادي:

طرق التزوير المادي حددها المشرع على سبيل الحصر ، وذلك في خمس طرق : -

تضمنت المادة (211) عقوبات ثلاثة طرق هي : وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات ، ووضع أسماء أشخاص مزورة لأشخاص آخرين . وقد تضمنت المادتان (206 ، 208عقوبات) الطريقة الرابعة وهي : التقليد ، وبالنسبة للطريقة الخامسة فقد تضمنتها المادتين(217 ، 221 عقوبات) .

طرق التزوير المعنوي :

نصت المادة (213) عقوبات على طرق التزوير المعنوي على سبيل الحصر. وتتجسد في :تغيير إقرارات أولى الشأن التي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها ، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

٣(١٥٧) د/ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص 149 : 148

النتيجة الإجرامية:

لا يكتمل الركن المادي لجريمة التزوير بأن يقع تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة قانونا وإنما يشترط فوق ذلك أن يترتب على تغيير الحنيقة هذا حدوث ضرر مادي أو معنوي [١٥٧)٤]، ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن الضرر ركن مستقل لجريمة التزوير وذلك تمييزاً له عن ركنه المادى [١٥٧)٥]

أنواع الضرر :

يستوي أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً ، كما يستوي أن يكون الضرر عاما أم خاصا ، ويستوي أيضاً أن يكون الضرر حالاً أم محتملاً ، والأكثر من ذلك أن يكون الضرر جسيماً أم بسيطاً : -

الركن المعنوي:

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمديه لا يتصور العقاب عليها فى صورة غير عمديه . وكونها عمديه يتطلب توافر القصد الجنائي . ويقصد به " تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة " [١٥٨]

وفقاً لهذا التعريف فإن القصد الجنائي المطلوب في جرائم التزوير هو القصد الجنائي الخاص والذي يتجسد في نية استعمال المحرر فيما زور من أجله . واشتراط توافر القصد الجنائي الخاص يتطلب أولاً توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم: -

القصد الجنائي العام :

يقصد به علم الجاني بحقيقة نشاطه الإجرامي ، أي بكونه يغير الحقيقة

---

(١٥٧)٤ د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص 252

(١٥٧)٥ د/ صبحى نجم ،، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1996 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص59

(١٥٨) د/)نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص 271

في محرر من المحررات الرسمية أو العرفية على السواء ، وأن تتجه إرادته إلى تغيير الحقيقة . ويتطلب عنصر العلم أن يعلم الجاني بجميع أركان التزوير.

القصد الجنائي الخاص :

لابد من توافر نية معينة لدى الجاني كي يعد مرتكباً لجريمة التزوير. وان اختلفوا حول المقصود به، فهناك من اشترط أن تنصرف نية الجاني إلى الإضرار بغيره مادياً أو معنوياً [١٥٨] وقد أضاف البعض إلى المفهوم السابق أو الحصول على ميزة من الغير فهناك من تطلب توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.وهذا الاتجاه الأخير استقر عليه القضاء المصري ورجحه الفق[١٥٩]

الجدل الفقهي حول مدى صلاحية نصوص قانون العقوبات المجرمة للتزوير التقليدي لإقرار حماية جنائية خاصة لتغيير حقيقة المعلومة الالكترونية: -

الواقع أن البت في هذا الجدل الفقهي يتوقف على الإجابة على عدة تساؤلات : الأول : هل يصلح اعتبار المعلومات المعالجة آليا محررات تقليدية ؟ الثاني : مدى إمكانية تصور وقوع التزوير الالكتروني بالطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات ؟ الثالث : بحث فكرة الضرر المعلوماتي ومدى اعتبارها ضررا وفقا لقانون العقوبات ؟ وقد اختلف الفقه والقضاء ويمكن التمييز بين اتجاهين هما :-

الاتجاه الأول : صلاحية نصوص قانون العقوبات المجرمة للتزوير التقليدي لإقرار حماية جنائية خاصة لتغيير حقيقة المعلومة الالكترونية:

يرى أن تعبير" محرر "يمكن أن يمتد ليشمل المحرر الورقي والإلكتروني، ذلك أن الأصل اللغوي لكلمة محرر لا يقتصر على نوع معين، وإنما يشمل الكتابة على الورق بمدلولها التقليدي، كما يتسع لغيرها من الصور ومنها الكتابة

---

(١٥٨)م د/ صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص59

(١٥٩) د/محمود طه ، القسم الخاص ، ص ٢٧٠ : ٣٥٠ ، نقض 21/2/1956 ، م . أ . ن ، س 7ق ، ص 254 ، رقم76

الإلكترونية، وأنه لا يشترط في التوقيع على المحرر إلا أن يكون هذا التوقيع دالاً على نسبة هذا المحرر إلى صاحبه، وأن كل وسيلة تقوم بوظيفة التوقيع في تحديد هوية الموقع وانصراف إرادته الجازمة للالتزام بمضمون ما وقع عليه تعتبر بمثابة توقيع ، وأنه لا يوجد ارتباط بين فكرة الكتابة والورق، فلا يشترط أن تكون الكتابة قد تمت على ورق موقع بمعناه التقليدي . ويعقد هذا الرأي مقارنة بين التوقيع الخطي وبين التوقيع بالختم والبصمة، فيقول بأنه إذا كان الشارع يقبل التوقيع بهما على الرغم من أن الخاتم منفصل عن صاحبه ويمكن الحصول عليه بعيدا عن صاحبه، وذلك الشأن في البصمة التي يمكن أخذها من إبهام شخص نائم أو مغشي عليه بما يعني أن عناصر الأمان لا تتحقق أيضا بالنسبة إليهما[١٦٠]

ووفقا لهذا الاتجاه لا يوجد سببا لاستبعاد المعلومات المبرمجة من عداد المحررات مادامت مدونة على اسطوانة أو شريط أو مسجلة بجهاز الكمبيوتر نفسه ، استنادا إلى أنه يمكن قراءتها بالأسلوب الخاص بها . فليس هناك ما يستوجب أن يكون المستند قابلا للقراءة بالعين المجردة[١٦١] وما ذلك إلا لأن المشرع لم يحدد نوعية معينة من الصكوك ليتم الكتابة عليهن ومن ثم تعد بيانات الكمبيوتر التي تكتب على الحاسب صكا[١٦٢]

وان قصر جانب من هذا الفقه ذلك على المعلومات الالكترونية متى دونت على اسطوانة أو على شريط ممغنط[١٦٣] استنادا إلى أن انتقال المعلومات و المعطيات المخزنة إلى جسم مادي له سمات المحرر المكتوب ، والذي يمكن قراءته بالعين باستخدام الحاسب للكشف على محتواه من قبل الغير، فالعبرة بالمادة التي دوّن عليها. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه بتوافر صفة المحرر في الكتابة الالكترونية حتى قبل إقرار المشرع لها ، فقد قضت محكمة جنح باريس بتوافر

---

(١٦٠) د/ أشرف توفيق ، المقالة السابقة

(١٦١) Smith & Hogan, Criminal law , cases and materials ,Third edition ,Butterworths, London , 1986, p. 517

(١٦٣) د/ نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ن ص ٢١٥ وما بعدها

(١٦٣) د/ سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٨، ص ١٥٦

وصف التزوير في هذا الفرض [١٦٤]

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية نصوص قانون العقوبات المجرمة للتزوير التقليدي لإقرار حماية جنائية خاصة لتغيير حقيقة المعلومة الالكترونية : ويمثل الاتجاه الراجح ، واستند أنصاره إلى : أن النصوص الحالية قد وضعت لتنظيم ما يتعلق بالمحرر الورقي، وأنه لا يمكن القول بإعادة تفسير النصوص الحالية وسريانها على المحرر الإلكتروني، وأنه لا بد من صدور تنظيم تشريعي يقرر حماية جنائية خاصة للمحرر الإلكتروني يراعي الضمانات التي يجب أن تتوافر في هذا المحرر حتى يكفل له الفاعلية في التعامل والقبول في التعاملات.

وسند هذا الرأي أن مدلول المحرر الذي عاقبت التشريعات على المساس به يتصل على وجه اللزوم" بالسندات والأوراق"، فعلى سبيل المثال أورد المشرع المصري في المادة 211 عقوبات كبيان للمحرر بأنه يشمل" الأحكام أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو الدفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية " ، ومما يدل قطعا على ارتباط فكرة المحرر بفكرة المستند الورقي . فضلا عن أن المشرع المصري حينما أراد تجريم صور لا يتحقق فيها هذا المدلول، نص صراحة على هذه الصور بنصوص خاصة [١٦٥]

فضلا عن أنه من الصعب الاعتراف بان البيانات المبرمجة في الكمبيوتر من قبيل المحررات في مفهوم التزوير استنادا إلى أن تلك البيانات لا يتوافر لها خاصية الثبات ، كما لا يتوافر فيها شرط القابلية للقراءة بشكل مستقل ، نظرا للحاجة إلى جهاز(الكمبيوتر) لقراءة ذلك المحرر ، ويرجع السبب في صعوبة اعتبار المعلومات المبرمجة من قبيل المحررات إلى اشتراط أن تكون الكتابة المدونة بالمحرر ظاهرة يمكن قراءتها [١٦٦] لذا عبر رأي في الفقه عن ذلك بتعريفه المحرر بأنه "مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى

(١٦٤) TGI. Paris, 12/10/1988,Lamy, avr. 1989, p. 24

(١٦٥) د/ أشرف قنديل ، المقالة السابقة - د/عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ٢٣ - د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص 18

(١٦٦)Vitu, Traité de droit pénal spécial , nº 1196

آخر »[١٦٧]

كما أن المعلومات المبرمجة سواء كانت في جهاز الكمبيوتر أو على اسطوانة أو شريط تثير مشكلة قانونية تتعلق بمدى انطباق وصف المحرر عليها وبالتالي وصف جريمة التزوير[١٦٨]، ذلك أن المحرر الذي يحميه تجريم التزوير هو ذلك الذي يصلح للاحتجاج به . وموطن الحماية في المحرر هو البيان الجوهري الذي يولد عقيدة مخالفة لدى المطلع عليه ، الأمر الذي يفترض أن المحرر يتم استعماله في التعامل . وهذا لا يتحقق بالنسبة للمعلومات المبرمجة قبل أن تتم طباعتها في أوراق ، فالمصلحة محل الحماية في جرائم التزوير هي الثقة العامة [١٦٩]

لذا فضل المشرع المصري استعمال تعبير "مستندات "فالمعني المألوف للمحرر هو إذن الأوراق، كما يلزم في المحرر أن يكون معدا لتقديمه للغير للتمسك به عند اللزوم ، لذا اتجه الرأي إلى عدم انطباق وصف المحرر على المعلومات وإن كانت مبرمجة على دعامة مادية وبالتالي استبعد وصف التزوير عنها[١٧٠]

كما أنه يلزم في المحرر أن يكون معدا لتقديمه للغير للتمسك به عند اللزوم ، لذا اتجه الرأي إلى عدم انطباق وصف المحرر على المعلومات وإن كانت مبرمجة على دعامة مادية وبالتالي استبعد وصف التزوير عنها[١٧١] ناهيك عن أن الطرق التقليدية للتزوير لا تصلح في المجال الالكتروني ، نظرا لطبيعة المواد الالكترونية ، فالمتهم قد يعمد إلى تغيير كلمة المرور واستبدال كلمة أخرى بها ، فمن الصعب اعتبار كلمة المرور جزء من محرر الكتروني وبالتالي أمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بتجريم خاص ، كما أن المتهم قد يزرع برنامجا يقوم بمحو البيانات

---

(١٦٧) د /محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1984ص142

(١٦٨)Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, Informatique et droit pénal , éd. Cujas , 1983 , p. 30

(١٦٩) د .أحمد شوقي الشلقاني ، الضرر في تزوير المحررات ، رسالة ، جامعة القاهرة ، 1980 ص.198

(١٧٠) د / عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص 80 – د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص95

(١٧١)Wilfrid JRANDIDIER,Interprétation de la loi pénale , Juris –class . pénal, Art 111 –2 à 111 – 5 , nº 38

دون إضافة بيانات أخرى .وهذا الفعل رغم خطورته لا يمكن أن يسرى عليه صفة التزوير وان كان يعد إتلافا [١٧٢]

والأكثر من ذلك أن جريمة التزوير لا تقع إلا إذا توافرت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، هذه النية لا يمكن أن تتواجد بالنسبة للبيانات التي لا تزال مبرمجة ذلك أنها غير معدة أصلا لتقديمها للتعامل [١٧٣] ، فقد يكون التلاعب فيها بقصد الإتلاف (خضع لنصوص الإتلاف) أو بقصد التقليد لا بقصد الاستعمال للمحرر فيما زور من أجله ، ومن ثم يخضع لنصوص حماية حق المؤلف [١٧٤]

تعقيب :

الواقع أن الرأي الذي يرى عدم ملائمة النصوص التقليدية للمحرر الالكتروني هو الأقرب إلى الصواب إذ بالرغم من اتفاقهما في كثير من الخصائص والتي تتجسد في أن فحوى كل منهما الحقيقة التي يريد الشارع حمايتها . وأن كل منهما ينطوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية، ويتماثل كل منهما كذلك في انطوائهما على فكرة الضرر التي هي علة تجريم المساس بهما، كما يتماثلان في أنه قد تكون لهما الصفة الرسمية أو العرفية، فإنهما يختلفان في أن فكرة المحرر ترتبط بتسطير محتواه في صورة ورقية، بخلاف المحرر الإلكتروني الذي يفترض أن تكون الكتابة لها الطبيعة الإلكترونية . فضلا عن أن المحرر التقليدي يمكن الوقوف على دلالته بمجرد النظر إليه ، على عكس المحرر الإلكتروني يقتضي أن يحفظ في نظام تشغيل إلكتروني يمكن من خلاله الإطلاع عليه والوصول إلى محتواه ولا يمكن أن يتم ذلك بمجرد الرؤية المجردة .كما يختلفان في طرق التزوير فالمساس بمحتوى المحرر الإلكتروني لا بد وأن

---

(١٧٢) د/ شيماءعطا الله ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢

(١٧٣) الهامش السابق ص ٨٢

(١٧٤) د/ محمد عقاد ، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي1993 –د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص -85-83

يختلف عن طريق تغيير الحقيقة في المحرر التقليدي ، وحتى ولو اتحدا في طريقه تغيير الحقيقة فإنه يبقى – مع ذلك – هناك فارق بين مدلول هذه الطريقة فى كل منهما ، فعلى سبيل المثال إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر يمكن أن يقع بالمحو، فإن هذه الطريقة يختلف مضمونها بحسب ما إذا وردت على محرر تقليدي أم على محرر الكترونى . وقد ترتب كذلك على اختلاف الطبيعة بين المحرر التقليدي والإلكتروني أنه إذا كان بالإمكان حصر طرق التزوير في المحرر؛ فإن هذه الطرق يجب النص عليها بصياغة مرنة يمكنها أن تستوعب صور تغيير الحقيقة في المحرر الإلكترونى(١٧٥)

وما يؤكد ذلك سياسة التشريعات المقارنة التي سنت تشريعات خاصة جرمت خلالها التزوير الالكتروني أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية، من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المعلومات الالكترونية ، ولم تكتفي بتجريم التزوير التقليدي الوارد في قانون العقوبات على النحو السابق إيضاحه ، وذلك لمواجهة القصور في النصوص التقليدية.

ونختتم تعقيبنا هنا بأمرين :الأول : صلاحية النصوص المجرمة لتزوير المحررات فيما يتعلق بتغيير الحقيقة في المستندات والأوراق التي يخرجها الكمبيوتر دون غيرها ومن ثم يعد مرتكبا لجريمة التزوير التقليدية من قام بعملية التغيير هذه في ذاكرة الكمبيوتر حتى تخرج المستندات بهذا الشكل المنافي للحقيقة (١٧٦)

الثاني : أقترح إضافة نص إلى باب التزوير في المحررات يعرف فيه التزوير على النحو التالي : كل تغيير للحقيقة بطريق الغش في مكتوب أو في أي دعامة أخرى تحتوي تعبيرا عن الفكر . وهذا النص قد يكون أشمل حيث يمكن أن تدرج فيه جميع المستندات المعلوماتية حتى وإن كانت غير معالجة آليا، وهو ما يتضمن حماية جزائية فعالة لكافة المنتجات المعلوماتية(١٧٧)

.

---

(١٧٥) د/ أشرف توفيق ، المقاله السابقة

(١٧٦) د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص 83 – د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص 155

(١٧٧) د/ فيشار عطا الله ، المقاله السابقة ، ص ٢٤

المبحث الرابع

جريمة الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية

(السرقة الالكترونية)

الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية يتضمن العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية السابق الوقوف عليها ، والتي يمكن تحديدها في أفعال :الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية ، اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر، استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به ، الاستيلاء على نسخة من البرنامج أو على معلومة مختزنة على الكمبيوتر ، فناء النسخة أو المعلومة التي تم الاستيلاء عليها ، وأخيرا البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبه . ونظرا لسبق استعراضنا للموقف التشريعي من هذه الصور جميعها، نكتفي بالوقوف على التشريعات التي لم نتعرض لها سابقا.

ونظرا لتباين موقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصور التي تنطوي على اعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تصنيفها إلى : تشريعات أصدرت تشريعات خاصة أقرت فيها حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ، وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم هذه النوعية من الاعتداءات، وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، فان تناولها لها سيكون من خلال استعراض كل اتجاه على حده: -

تشريعات قررت حماية جنائية خاصة للمعلومة الالكترونية من الاعتداء على ملكيتها أو الانتفاع بها بصورة غير مشروعة :

المشروع العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات : نصت المادة الرابعة على أن " كل من استحوذ بالالتقاط بطريق

التحايل على البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب والمسجنة على شريط أو اسطوانات ممغنطة أو التي تظهر على الشاشة يعاقب .. ".

التشريع السوداني : نصت المادة 13 من قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007على أن" كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أوماقي حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

التشريع الأردني : جرم المشرع الأردني في المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 سرقة المعلومات السرية المتعلقة بأمن الدولة سواء كانت معالجة آليا أم لا ، لنصها على أن " أ –من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب..." (١٧٨)

تشريعات عدلت نصوصها التقليدية فى قانون عقوباتها لتلائم تجريم الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية :

التشريع الكندي : نصت المادة 301/2 ع على أن " كل من يحصل بسوء نية بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بواسطة جهاز آلي ، أو غيره من الخدمات التي يقدمها الحاسوب ، أو يستخدم هذا الأخير بقصد ارتكاب جريمة ، ويعاقب على أفعال الاستيلاء على المعلومات ، أو المعطيات المخترنة بأجهزة الحاسوب ، أو بنوك المعلومات سواء تم ذلك عن طريق الاطلاع على المعلومات بالمشاهدة من خلال شاشة الجهاز ، أو عن طريق المسجل من خلال مكبر الصوت، أو عن طريق وحدات طرفيه ، أو غيرها من الطرق المختلفة (١٧٩)

التشريع الفرنسي : أما في القانون الفرنسي ، فقد عُني المشرع – في قانون العقوبات المعمول به ابتداء من سنة – 1994 بعدم استعمال تعبير "مال متقول مملوك للغير " كمحل لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة . لنصه في المادة

---

(١٧٨) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ١٣١

(١٧٩) الهامش السابق ، ص ١٢٥

311/1عقوبات فرنسي على أن " السرقة هي اختلاس شئ مملوك للغير بنية الغش" .

تشريعات لم تقرر حماية خاصة لملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية:

قانون العقوبات المصري : نصت المادة 311 عقوبات على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق " كما نصت المادة 323 مكررا أولا عقوبات على أن " يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

قانون العقوبات البحريني : عرفت المادة 373 عقوبات السرقة بأنها " تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه. كما جرمت سرقة المنفعة فى المادة 385 لنصها على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها" .

التشريع الجزائري : طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فان "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " نص المادة 350 لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أركان جريمة الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية:

جريمة الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية شأنها شأن أي جريمة تتكون من ركنين مادي ومعنوي ، ويتعلق محلها بالمعلومة الالكترونية والسابق تعريفها:-

الركن المادي:

يتصور أن يقع الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية بأحد الأنشطة الإجرامية الآتية : -

الالتقاط الذهني للبيانات :

يتصور أن يتم ذلك من قبل المتهم بأحد وسائل ثلاث : يتصور أولا : أن يتم بالنظر أو الاستماع المجرد (العين أو الأذن المجردة) ، ويتم هذا الالتقاط " بالاختزان أو الحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات أثر مطالعتها بالبصر ان كانت قد ظهرت على شاشة الحاسوب في شكل مرئي ، أو بعد وصولها إلى الاذن ان تمثلت في صورة صوتية صادرة على الأجهزة [١٨٠] ويتصور ثانيا : أن يتم عن طريق إجراء توصيلات بالجهاز للحصول على المعلومة ، حيث يقوم المتهم – في هذا الوضع – بإجراء توصيلات على جهاز الكمبيوتر لمعرفة المعلومات الموجودة بالجهاز أو التي تصل إلى هذا الجهاز ،يتم ذلك بالطبع بدون علم صاحب الحق على هذه المعلومات . وقد يقوم المتهم بتسجيل هذه المعلومات لديه ، وقد يكتفي بالعلم بها دون تسجيلها . كما يتصور ثالثا : أن يقوم المتهم بالتجسس على نظام الكمبيوتر عن بعد دون إجراء توصيلات معينة ، وذلك بالاستعانة بوسائل إلكترونية متقدمة.

الاستيلاء على نسخة من البرنامج أو على معلومة أو جانب من المعلومات المختزنة في ذاكرة النظام ، أو على جهد الآلة :

تتحقق هذه الصورة عندما يقوم المتهم بنسخ المعلومات المبرمجة في الكمبيوتر الخاص بشخص آخر ، ويقوم بعرضها على شاشة جهازه ، ودون حرمان الشخص صاحب المعلومات من المعلومات المختزنة في جهازه إذ لم يؤخذ منه شيء ، كل ما هناك أنه أراد تقاسم الاطلاع عليها مع صاحبها ، فضلا عن

---

(١٨٠) د/ علي حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ – د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٨

أنه ليس لديه نية حرمان صاحب المعلومات مما أخذه مؤقتا أو دائما [١٨١] ويتصور أن يتم النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة الكترونيا ، أما عن طريق التعامل المباشر مع نظام الكمبيوتر المخزنة فيه البيانات على هيئة نبضات كهربائية ، أو على وسائط التخزين الرئيسة أو الثانوية ، وأما عن طريق التوصل غير المرخص به مع نظام الكمبيوتر ، عبر الاتصال عن بعد .

محو المعلومة التي تم الاستيلاء عليها بعد نسخها :

يتصور أن يقوم المتهم بنسخ المعلومة الالكترونية ، وقام بعد ذلك بمحو المعلومة التي تم نسخها ، كأن يكون قد مزقه إن كان المستند الأصلي ورقة ، أو قد سكب عليه مادة تطمس معالمه إن كان غير ذلك[١٨٢]

الاستخدام غير المشروع للكمبيوتر :

يتصور أن يتم الاستخدام غير المشروع للكمبيوتر بإحدى الوسائل الآتية:

- استعمال جهاز الكمبيوتر لأغراض شخصية ، بمعنى استهلاك الكمبيوتر ونظامه في غير الغرض المخصص له. سواء كان المتهم غير مصرح له باستخدامه ، أو كان مرخصا له استخدامه إلا أنه استخدمه في غير مواعيد العمل الرسمية.
- الاستخدام المباشر لنظام الكمبيوتر في أغراض أو قطاعات غير مرخص بالوصول إليها
- التواصل غير المشروع بنظام الكمبيوتر عن بعد بو ...ئة كمبيوتر آخر

الركن المعنوي :

القصد الجنائي لا يتوافر في حق المتهم بجريمة السرقة إلاّ إذا توافرت

---

(١٨١) الهامش السابق

(١٨٢) د/ محمد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 240 – د/ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص117

لديه نية السرقة - مما يعني تطلب قصدا جنائيا خاصا ، فإلى جانب تطلب القصد الجنائي العام بعنصريه : العلم بأن الشيء محل السرقة منقول مملوك للغير ، وانصراف إرادته إلى اختلاس هذا المال المملوك للغير ، يشترط أيضا أن تنصرف نيته من فعله هذا إلى تملك الشيء محل الاختلاس - لا يتأتى ذلك إلاّ بتوافر نية حرمان المالك من سلطاته الفعلية كمالك وحلول المتهم محله في ممارسة هذه السلطات [١٨٣] وتتحقق مظاهر هذه النية بقيام المتهم بممارسة السلطات التي لا تصدر إلاّ من مالك وهي سلطة الاستئثار بالشيء وسلطة التصرف . عندئذ يكون المتهم قد ظهر على الشيء بمظهر المالك وتجسدت لديه نية التملك [١٨٤]

ويتصور أن تنتفي نية التملك لدى الجاني المتهم باختلاس المنقول المملوك للغير ، وأن ينتوي من اختلاسه لما هو مملوك لغيره مجرد الانتفاع بالمنقول محل الاختلاس ، وتعرف في هذه الحالة بسرقة المنفعة وان كان هناك من يرى أن توافر نية الرد لا يحول دون توافر القصد الجنائي في سرقة المعلومات (على دعامة مادية) ذلك لأنه يكتفي بتوافر نية التملك بصفة مؤقتة عليها استنادا إلى أن توافر نية الرد لا يحول دون توافر نية التملك إذا كان المال من طبيعته أن يهلك أو يفقد الشيء قيمته أو أن الاستيلاء عليه يحرم صاحبه من الاستئثار به[١٨٥]

والواقع أن هذا الرأي يخلط بين نية التملك ونية الانتفاع فهلاك المال أو فقده لقيمته ينفي نية الانتفاع فقط ، لكون هذه النية تكون مقترنة بنية إعادة المال إلى مالكه أو حائزه بعد الانتفاع به وهو ما يتعذر عليه في هذه الحالة ، بينما أتفق معه في الفرض الأخير إذ مجرد مشاركة صاحب المال محل الاختلاس في الانتفاع به لا يعني نية التملك وإنما تقتصر على نية الانتفاع به.

---

(١٨٣) د/ محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص865

(١٨٤) الهامش السابق

(١٨٥) د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٥٤

مدى ملائمة النصوص التجريمية التقليدية لإقرار حماية جنائية لملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية:

الوقوف على إجابة هذا التساؤل ستكون فى ضوء النصوص التجريمية التقليدية لوقائع أقرب ما تكون للأنشطة التي تنطوي على اعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ، والتى سبق استعراضها ضمن موقف التشريعات المقارنة ، خاصة تلك التى التزمت الصمت مكتفية بنصوصها التقليدية ، على النحو الآتي: -

الجدل الفقهي حول مدى الصلاحية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بجريمة السرقة للتطبيق على أفعال الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية : يعود هذا الجدل إلى الجدل الفقهي حول الإجابة على عدة تساؤلات فرعية : الأول : مدى توافر الطبيعة المادية لها ، الثاني : مدى اعتبار المعلومات الالكترونية مالا بذاتها ، الثالث : مدى قابلية المعلومات للحيازة باعتبار أن السلوك الإجرامي (الفعل) في إطار الركن المادي للجريمة يقوم بالاستيلاء على الحيازة ، والرابع والأخير يدور حول طبيعة القصد الجنائي ؟

وتقتضى الإجابة على هذه التساؤلات الاشارة الموجزة إلى جريمة السرقة التقليدية ، كي نقف من خلالها على المقصود بكل من الطبيعة المادية ، والمال ، والمنقول ، والحيازة ، وأخيرا القصد الجنائي في السرقة ، والتي في ضوئها نستعرض اتجاهي الفقه حول الإجابة على التساؤل الرئيسي ، على النحو الآتي :

نظرة سريعة على جريمة السرقة التقليدية:

جريمة السرقة شأنها شأن أي جريمة أخرى تتطلب توافر ركنين : مادي ومعنوي . وبجانب هذين الركنين يشترط أن يرد الفعل الاجرامى المكون لجريمة السرقة على مال منقول مملوك للغير وهو ما يعرف بالشرط المفترض (موضوع الجريمة) :-

أولا : الشرط المفترض:

يشترط أن يرد فعل الاختلاس على مال منقول مملوك للغير ، وهو ما يمثل موضوع السرقة . ويتعين توافره أولا قبل أن يبدأ في بحث مدى توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي ، وما ذلك إلا لأن السرقة اعتداء على الملكية ، والملكية لا ترد إلا على الأموال . ويتطلب هذا الركن أو ما يعرف بالشرط المفترض توافر أربعة عناصر: الأول : أن يكون محل الاختلاس مالا ، والثاني : أن يكون هذا المال ذات طبيعية مادية ، والثالث : أن يكون هذا المال منقولا ، والرابع : أن يكون هذا المال مملوكا للغير .

- أن يكون محل السرقة مالا:

يقصد بالمال كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء عليه[١٨٦]

وقد عرفته المادة (81/1) من القانون المدني بأنه" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية "ويستفاد من هذا النص أن الأشياء التي تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية هي تلك التي تحقق نفعا للإنسان ويمكن الاستئثار به وإنشاء حقوق ماليه عليه .وبمعنى آخر هي الأشياء التي تكون لها قيمة . وفى المقابل لا يعد مالا الأشياء الخارجة عن التعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون.

- أن يكون الشيء محل السرقة ذات طبيعة مادية:

يشترط في الشيء محل السرقة أن يكون ماديا. ويعتبر كذلك متى كان له كيانه الذاتي المستقل في العالم الخارجي ، وبمعنى آخر متى كان له طول وعرض وسمك[١٨٧] ومتى كان للشيء محل السرقة طبيعة مادية فيستوي أن يتم

---

(١٨٦) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، ط 1، 1991، جـ 8، ص 10

(١٨٧) عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، 2000، ص : 624 625

إدراكه من خلال الرؤية أو اللمس ، وإن كان ذلك هو الغالب في محل السرقة إذ يتصور أن يتم إدراكه بأي حاسة أخرى فمثلا الكهرباء لها طابع مادي بالرغم من عدم قابليتها للامساك باليد المجردة(١٨٨)

- **أن يكون الشيء محل السرقة منقولاً:**

يشترط أن يكون المال محل السرقة منقولا حتى يتصور اختلاسه بنزع حيازته من صاحبه ، وذلك على عكس العقار فلا يتصور في شأنه فعل الاختلاس لأن المشرع لا يعترف بانتقال حيازته بمجرد انتزاعه من حائزه (١٨٩)وهو ما نصت عليه المادة (311) عقوبات الأردن حيث عرفت السارق بأنه" كل من اختلس منقولا ".

ويقصد بالمنقول كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان إلى آخر، وسواء أكانت صلبه أم سائلة أم غازية . وبهذا المعنى يكون للمنقول معنى في القانون الجنائي مختلف عن معناه في القانون المدني حيث عرف المشرع المدني المنقول من خلال تعريفه للعقار وذلك في المادة (82)بأنه كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول . ووفقا للمعنى الجنائي الواسع للمنقول فإنه يتسع ليشمل بجانب معناه في القانون المدني ما يعرف بالعقار بالتخصيص،والذى يقصد به الأشياء التي توضع في العقار وتخصص لخدمته واستقلاله كالأسمدة والبذور المعدة لزراعة الأرض والمواشي والآلات الزراعية التي يرصدها صاحب الأرض لخدمتها واستقلالها ، وكذلك الآلات داخل المصانع والأرفف والمناضد والمقاعد في المجال التجارية والسيارات المخصصة لتوصيل المبيعات إلى عملاء هذه المحلات . فهذه الأشياء يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف واعتبارها منقولا لا يتعارض مع اعتبار المشرع المدني لها عقارا بالتخصيص (١٩٠)

---

(١٨٨) ابراهيم طنطاوى ، المرجع السابق ، ص 25.

(١٨٩) د/) محمد صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص 110 ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص 440

(١٩٠) د/) رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، 2000 ، ص115 : 114

ويتسع المدلول الجنائي للمنقول ليشمل أيضا ما يعرف بالعقار بالاتصال، ويقصد به أجزاء العقار التي لا يتم إلا بها باعتبارها جميعا تكون وحدة يكمل بعضها بعضا . ومن أمثلته : نوافذ المبنى وأبوابه.

أن يكون الشيء محل السرقة مملوكا للغير:

لا يكفي أن يكون الشيء محل السرقة مالا ذات طبيعة مادية ومن المنقولات ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون مملوكا للغير وهو ما نصت عليه المادة (311) عقوبات . وتكمن العلة في هذا الشرط إفراد حماية للغير من الاعتداء على ممتلكاته ، ولعدم تصور أن يسرق الشخص ما يمكن . ويشترط كي يعد المال مملوكا للغير شروط ثلاثة : الأول : ألا يكون المال المختلس مملوكا للجاني ، والثاني : ألا يكون المال المختلس غير مملوكا لأحد ، والثالث : أن يكون المال المختلس مملوكا للغير.

أن يكون الشيء محل السرقة فى حيازة غير المتهم:

لا يكفي كي يصلح الشيء محلا للسرقة أن يكون مالا منقولا ذو طبيعة مادية مملوكا للغير ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون هذا الشيء في حيازة غير المتهم . وتكمن علة هذا الشرط فى أن السرقة اعتداء على الحيازة إلى جانب ما تنطوي عليه من اعتداء على الملكية . ولا يتصور اعتداء شخص على حيازة غيره إلا إذا كان يحوز المال الذي انصب عليه فعل الاعتداء ، أما إذا كان المال في حيازة المتهم نفسه انتفى عن فعله وصف الاعتداء ، ولا يتعدى كونه صورة لاستعمال سلطان حيازته ، فضلا عن أن الفعل الذي تقوم به السرقة (الاختلاس) لا يتصور إلا إزاء شيء في حيازة غير مرتكبه ، لأن جوهر هذا الفعل" إخراج الشيء من حيازة الغير " وهو ما يفترض بالضرورة أن المال في حيازة الغير [١٩١]

ويقصد بالحيازة : سيطرة إرادية لشخص على شيء.وفقا لهذا المفهوم فإن

---

(١٩١) د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص834

للحيازة عنصرين : أحدهما مادي والآخر معنوي : أولاً : العنصر المادي : ويقصد به : السيطرة على الشيء وما يتفرع عنها من سلطات تتسع أو تضيق تبعا لنوع الحيازة . ويعد للشخص السيطرة على الشيء متى كان له تأثير على مادة الشيء . ومن صور هذا التأثير:إفناء هذه المادة أو التعديل من شكلها أو توجهها في استعمال (١٩٢) ثانيا : العنصر المعنوي ويقصد به : إرادة السيطرة على الشيء بمعنى اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه لمدة معينة أو لأجل غير محدد . وتفترض هذه الإرادة العلم بالشيء وبدخوله في نطاق السيطرة عليه ، فالإرادة من طبيعتها أن تكون واعية . ولا يشترط أن ينصرف العلم والإرادة إلى الشيء في ذاتيته وتحديده الواقعي ، بل يكفى علم وإرادة عاما، ينصرفان إلى احتمال دخول الشيء في مجال السيطرة ، فمن يحوز صندوقا للخطابات يحوز بالضرورة ما يودع فيه من خطابات وان لم يعلم بإيداعها (١٩٣)

وثمة أنواع ثلاثة للحيازة : الحيازة الكاملة ، والحيازة الناقصة ، والحيازة العارضة: -

الحيازة الكاملة : ويطلق عليها الحيازة الحقيقية أو القانونية وهى تلك التي تتحقق بتوافر عنصريها المادي والمعنوي لدى الحائز الذي هو في الغالب المالك للشيء محل الحيازة . ويقصد بالعنصر المادي : رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوز وتعطيه سيطرة على الشيء بحيث يستطيع التصرف بأي شكل من الأشكال ، بمعنى أنه يستطيع رفع اليد عليه أو استعماله أو الانتفاع به أو تحويل شكله أو مادته أو إتلافه . بينما يقصد بالعنصر المعنوي : نية الظهور على الشيء بمظهر المالك له فيتصرف به لحسابه الشخصي كما يتصرف بحق من حقوقه المتفرعة من حق الملكية (١٩٤)

الحيازة الناقصة :تتوافر عندما يكون الشيء في حوزة الشخص بناء على عقد يستبعد أي ادعاء للملكية من الحائز ، والاعتراف بحق الغير على الشيء

---

(١٩٢) Garcon, op. cit., art. 379, No. 43

(١٩٣) د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص. 835

(١٩٤) د / عمر الوقاد ، النظرية العامة للاختلاس ، رسالة ، عين شمس ،1988 ، ص.75: 74

كعقد الوكالة أو الإيجار أو الوديعة . ويتوافر في الحيازة الناقصة العنصر المادي للحيازة كالاستعمال والحبس . ولا يتوافر العنصر المعنوي لأن الحائز هنا يحوز الشيء لحساب الغير[١٩٥]

الحيازة العارضة : ليست حيازة بالمفهوم المدني الدقيق ، وإنما هي نوع من أنواع الاتصال المادي المباشر بين الشخص والشيء ، وذلك دون أن يباشر الشخص عليه أي حق لا لحسابه ولا لحساب غيره ، فلا يتوافر للحيازة أي من عنصريها المادي أو المعنوي[١٩٦]

ثانيا : الركن المادي:

يتجسد الركن المادي للسرقة في فعل الاختلاس ، الأمر الذي يقتضي منا تحديد المقصود به وعناصره ، وصلته بالحيازة ، وأخيرا تمامه والشروع فيه ، وذلك كل في مطلب مستقل: -

تعريف الاختلاس:

لم يحدد المشرع المصري معنى الاختلاس ، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي(المادة 311 ع م ، 379 ع.ف) لذا تصدى الفقه لتعريفه وقصد به في الفقه الفرنسي القديم : كل صور الاستيلاء على مال الغير وكذلك سرقة المنفعة [١٩٧] وعيب على هذا المفهوم اتساعه ليشمل كل اعتداء على مال الغير ليشمل بجانب السرقة النصب وخيانة الأمانة ، الأمر الذي اقتضى إعطاء فعل الاختلاس معنى أكثر دقة ليقتصر على جريمة السرقة فحسب ، لذلك عرفة الفقه الحديث بأنه : سلب حيازة المال من مالكه أو حائزه دون رضاء منه [١٩٨] من هنا أصبحت فكرة الاختلاس ترتبط بفكرة الحيازة في القانون المدني . وهذه الصلة هي التي تفرق جريمة السرقة عن جريمتي النصب وخيانة الأمانة، إذ تنطوي جريمتي النصب وخيانة الأمانة على عدوان على الملكية فقط ، بينما في السرقة فتنطوي على اعتداء على الملكية والحيازة معا.

---

(١٩٥) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 668

(١٩٦) Garcon, op. cit., art. 379, No. 184

(١٩٧) د/ ابراهيم طنطاوى ، المرجع السابق ، ص80 : 79

(١٩٨) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص7

عناصر الاختلاس:

من التعريف السابق للاختلاس يمكننا تحديد عناصره فى عنصرين : الأول: الاستيلاء على الحيازة ، والثاني : عدم رضاء المجني عليه: -

الاستيلاء على الحيازة:

يشترط كي نكون إزاء اختلاس أن يتم إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق ، وإدخاله في حيازة أخرى سواء كانت حيازة الجاني أو غيره . ويعد الشيء قد خرج من حيازة المجني عليه إذا ارتكب المتهم فعلا ينهى به السلطات التي كان في وسع المجني عليه مباشرتها على هذا الشيء (محل الاختلاس) وفى المقابل يعد الشيء قد دخل حيازة أخرى متى نجم عن فعل الجاني منح الحائز الجديد للشيء محل الاختلاس سلطات يباشرها عليه[١٩٩]

انعدام رضا المجني عليه:

لا يكفى كي نكون إزاء اختلاس أن يتم الاستيلاء على حيازة الشيء ، وإنما يشترط أن يقع هذا الاستيلاء دون رضاء مالك الشيء أو حائزه .فرضا المجني عليه ينفى الاختلاس وما ذلك إلا لأن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا ارتكب الفعل بدون موافقة الحائز عليه [٢٠٠].

ثالثا : الركن المعنوي في السرقة:

السرقة جريمة عمديه، ولا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمديه ، ولا يكتفي المشرع فيها بالقصد الجنائي العام ، وإنما يتطلب فوق ذلك توافر القصد الجنائي الخاص-:

القصد الجنائي العام:

يشترط كي يتوافر القصد الجنائي العام توافر عنصرين : الإرادة والعلم : العلم : أن يتوافر علم الجاني بأن ما يستولى عليه ليس مملوكا له وإنما مملوكا

---

(١٩٩) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص . 859

(٢٠٠) د/ صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 104

لغيره ، وانه يعد منقولا - والإرادة : أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الاجرامى في السرقة(الاختلاس) والذي يتجسد في إرادة الجاني إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته ، وكانت إرادته معتبرة قانونا أي أن تكون مميزة ومدركة ومختارة [٢٠١]

القصد الجنائي الخاص :

لا يكفى لقيام جريمة السرقة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، بل يجب أيضا أن يكون الجاني قد استولى على الشيء محل الاختلاس بنية تملكه والاستئثار به لنفسه والظهور عليه بمظهر المالك[٢٠٢].

الجدل الفقهي:

يمكن التمييز بين اتجاهين للفقه :

الاتجاه الأول : صلاحية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بجريمة السرقة للتطبيق على أفعال الاعتداء على ملكية ومنفعة المعلومة الالكترونية:

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج : -

المعلومات الالكترونية (البيانات التي تمت معالجتها الكترونيا) ، ذات طابع مادي يتمثل في نبضات أو إشارات ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها، فضلا عن إمكانية تقديرها كميا وقياسها فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم الخرجي المحسوس وجود مادي ، فالمعالجة الآلية تحولها من طابع معنوي إلى طابع مادي ، الأمر الذي يخضعها للنصوص التقليدية لجرائم الأموال ، ويأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسب أو في ذاكرته وبالتالي تأخذ برامج وبيانات الكمبيوتر حكم الأموال عليه ، وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها[٢٠٣]

---

(٢٠١) د / صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص . 104

(٢٠٢) د / عوض محمد ، المرجع السابق ، ص276

(٢٠٣) د/ فشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٤ – د/ عوض القهوجي ، المرجع السابق ، 29

وهو ما أيده اتجاه القضاء في كثير من الدول حيث أعتبر المعلومات من المنقولات إذا كانت مسجلة على دعامة مادية.[٢٠٤] ونستدل على ذلك بحكم للنقض الفرنسية قضت فيه بتوافر خيانة الأمانة بخصوص رقم كارت السحب من البنك استنادا الى أن أحكام المادة 1/ 314 عقوبات تسرى على كل مال أيا كانت طبيعته ولو كان معنويا ، ومن ثم فيكفى لوقوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال المسلم قد خصصه صاحبه فى استعمال معين ،الستلم نيته على هذا المال مستوليا عليه [٢٠٥] وقد حدث ذلك قبل أن يتدخل المشرع في هذه الدول بنصوص صريحة لتضفي عليها نفس الحماية الجنائية ولكن بنصوص خاصة . وقد انتهت أحكام القضاء إلى اعتبار ذلك جريمة سرقة ، وذلك متى تم هذا النسخ على دعامة مادية. وبدأ الاعتراف شيئا فشيئا بالمعلومات المسجلة على دعامة مادية بوصفها من المنقولات[٢٠٦] فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع جريمة السرقة ممن قام بنسخ بعض أشرطة الكمبيوتر بدون رضاء صاحبها[٢٠٧]

عدم اشتراط بعض التشريعات في نصوصها المجرمة للسرقة التقليدية أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو ما نلمسه في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري لنصها على أن" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" [٢٠٨]

برامج الكمبيوتر ما هي إلا طاقة ذهنية تقبل التملك وتقبل الحيازة من خلال الحيازة للدعامة التي تثبت عليها[٢٠٩] باعتبارها أشياء يصدق عليها وصف المال المنقول لأنها تتمتع بقيمة اقتصادية.

---

(٢٠٤)Michel Virant, C Le STANC,OP. CIT., NO. 2212.

(٢٠٥)Crim. 14/11/2000, Rev.SC. crim. 2001, P. 385

(٢٠٦) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ،74

(٢٠٧)Crim. 12 janv. 1989, Bull.crim. n° 14 (arrêt Bourquin) ,Gaz Pal. 1989.2. somm. 283, Rev. sc.crim.1990.507.

(٢٠٨) د فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص5

(٢٠٩) د / محمد الميتى ، المرجع السابق ، ص202-201

صلاحية المعلومات والبرامج للاختلاس استنادا إلى أن طبيعة الشيء أو كيفية الاستفادة منه وأسلوب استخدامه تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي سوف يتبعه الجاني للقيام بالنشاط المحقق للاختلاس. وبالطبع الاستيلاء على الدعامة التي تحتوى المعلومة لا تثير مشاكل (٢١٠) لإمكانية حيازتها ، ومن ثم يصبح وصف السرقة مقبولا (٢١١)

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التقليدية للسرقة للتطبيق على الاستيلاء على المعلومة الالكترونية :

يرى أنصار هذا الاتجاه ويمثل الأغلبية أن نصوص السرقة التقليدية لا يمكن إن تطبق على جرائم الاستيلاء على معطيات الكمبيوتر (المعلومة الالكترونية) ، بأية مرحلة كانت عليها هذه المعطيات من نظام المعالجة أو النقل ونستند في هذا الرأي إلى ما يلي : -

المعلومات ليست من الأشياء : الأصل أن صفة المنقول لا تثبت إلاّ للأشياء . هذه الأشياء تختلف عن الأفكار (٢١٢) فالقانون المدني المصري يعرف المنقول بأنه ما يمكن فصلة ونقله دون تلف . في ذلك تنص المادة 82 من القانون المدني المصري على أن " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " يبين من ذلك كله أن المنقول لا يكون إلاّ شيئا . فهذه الصفة لا تثبت للأفكار(٢١٣) هذه الأفكار يمكن أن ترد عليها حقوق مالية كحق المؤلف ولكن لا يرد عليها حقوق عينية كما هو الحال في الأشياء المنقولة والأشياء العقارية .

عدم تصور حيازة المعلومة : جرائم السرقة تقع عدوانا على الحيازة ، كما

---

(٢١٠) الهامش السابق ، ص ٢١٥

(٢١١) د / عبد الله حسين ص219-218

(٢١٢) د / هشام رستم ، المرجع السابق ، ص29

(٢١١)م د/ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية 1992 ص51

تقع على الملكية . و يصعب تصور حيازة المعلومة لأن لها كيانا معنويا، إذ الحيازة لا تتصور إلا بالنسبة للأشياء التي يرد عليها الاتصال المادي [٢١٣]

عدم تصور فعل الاختلاس للمعلومة الالكترونية : فعل الاختلاس وهو النشاط الاجرامى في جريمة السرقة لا يصلح لأن يكون النشاط الاجرامى في جريمة التعدي على ملكية المعلومة الالكترونية : استادا إلى أن الجاني وان كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من برامج إلا أنه في نفس الوقت لم يخرج هذه البرامج من ذمة صاحبها الشرعي إذ تظل رغم مباشرة أفعال الاختلاس عليها تحت سيطرة هذا الأخير دون انتقاص من محتواها ، لذا استقرت الأحكام القضائية على وقوع السرقة تامة بخروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني . أما قبل ذلك فإن الأمر يتعلق بشروع في سرقة متى بدأ المتهم في إخراج هذا الشيء من حيازة المجني عليه مع توافر نية التملك [٢١٤] كما يلاحظ أن الاستيلاء على البرامج باعتبارها معلومات لا يتصور من الوهلة الأولى إلا على أنه انتقال لهذه المعلومات من ذهن إلى ذهن أو من ذاكرة إلى ذاكرة وهذه عقبة ثانية، ويلاحظ ثالثا أن المعلومات التي تحويها البرامج من طبيعة غير المادية أي أنها شيء معنوي فكيف يتصور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شيء معنوي وهذه عقبة ثالثة[٢١٥]

اقتصار تصور صلاحية النصوص المجرمة للسرقة للاعتداء على ملكية المعلومة الالكترونية على تلك المحملة على دعامة مادية فقط دون غيرها : وهو ما انتهى إليه القضاء الفرنسي حيث أعتبر المعلومات مالا منقولا مادامت مسجلة على دعامة مادية ، بدون ذلك لا تعتبر سوى أفكار معنوية بحتة لا يحميها التجريم

---

(٢١٣) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 38 – د / شيماءعطا الله ، المرجع السابق

(٢١٤) د/ غنام محمد غنام ، المرجحع السابق ، ص ٦٦ – د/ عمر الفاروق، المرجع السابق ، ص 104 : 116

(٢١٥) آمال قارة، المرجع السابق، ص 26 د .عمر الفاروق الحسيني . المرجع السابق . ص 23 - د / مراد رشدي ، الاختلاس في جرائم الأموال ، مكتبة نهضة الشرق1986 . ص.33

المقرر في جرائم الأموال(٢١٦) وفى ذلك ذهب د /عمر الفاروق الى أن الجانب غير المادي من مكونات الكمبيوتر لمعالجة المعلومات يمكن أن تستغل ماليا ، وان أنكر عليها طبيعتها المالية ومن ثم لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة (٢١٧)

التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية : من أهم المبادئ المستقرة في القانون الجنائي مبدأ الشرعية الذي يحظر العقاب على أي سلوك دون أن يكون مجرما صراحة بموجب النص القانوني . ومبدأ حظر القياس في النصوص الجنائية الموضوعية الذي يمنع القياس من أصله فلا يقبل معه قياس سرقة الماديات على الاستيلاء على المعنويات(٢١٨)

عدم تصور الاختلاس للمعلومات : تتميز المعلومات عن المنقولات بأنها تبقى مدونة على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة ، وفي ذلك تختلف المعلومات عن غيرها من المنقولات التي لا تبقى بعد تحريكها(٢١٩)

تعقيب :

يمكن في ضوء استعراضنا لجريمة السرقة التقليدية وموقف الفقه من مدى صلاحية النصوص التقليدية لإقرار الحماية الجنائية للمعلومة الالكترونية من الاعتداء على ملكيتها أن نخلص إلى أن:

– المعلومات الالكترونية التي تم معالجتها آليا والتي تم تحميلها على دعامة مادية تعد ذات كيان مادي ومن ثم تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة دون غيرها من

---

(٢١٦) د .عمرو إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، مجلة روح القوانين أبريل 1998ص ١١

Jacques FRANCILLON , Les crimes informatiques et autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en France , Rev. int. dr. pén. 1993, p.305.

(٢١٧) عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٩٣ – د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص 164

(٢١٨) د/ عرب يونس ، المقاله السابقة ، ص17-16

(٢١٩) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٣٩

المعلومات الالكترونية[٢٢٠]

- عدم تحقق الاختلاس اللازم لوقوع السرقة بمعناها المعروف لأن الاستيلاء على نسخة من البرنامج أو على معلومة أو جانب من المعلومات المختزنة في ذاكرة النظام ، أو على جهد الآلة لا ينطوي على تبديل للحيازة وإنما ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه ، ومن ثم نكون بصدد سرقة منفعة بشرط وجود نص خاص في هذا الشأن . وحتى إذا صاحب ذلك فناء الشيء ذاته ومن ثم انقضاء حيازة صاحبه له فلا سرقة أيضا ، وغما هناك إتلاف للبرنامج أو محو للمعلومات أو تعطيل للآلة.

ويمكن التميز في هذا الصدد بين عدة أوضاع:

الوضع الأول : الاستيلاء على الدعامة المادية المحملة بالمعلومة : وفيه يقوم المتهم بالاستيلاء على شريط أو أسطوانة . في هذه الحالة يتعلق الأمر بمال منقول حيث إن الشريط أو الاسطوانة المدون عليها معلومات تشكل ولا ريب مالا منقولا . مثلهما في ذلك مثل المستندات التي يحميها تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة . ولا يعتبر القول بذلك نوعا من الاجتهاد القضائي [٢٢١] بيد أنه إذا لم تكن المعلومات مدوّنه على دعامة مادية ، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال . وبناء عليه إذا قام صاحب هذه المعلومات بيثها عبر شبكة معينة ، وقام آخر باعتراضها بوسيلة أو بأخرى ، كاستعمال كلمة السر مثلا بطريق الغش ، فإن الأمر لا يتعلق بسرقة أو بنصب . ويرجع ذلك إلى عدم توافر صفة المنقول في المعلومات محل البث [٢٢٢] وان كان يرى الدكتور/ الهيتى أنه لولا المعلومة ما كانت لتتم سرقة الدعامة التي عليها المعلومة ، ومن ثم يتعين أن تأخذ الجريمة التي تقع

---

(٢٢٠) د / عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص117

(٢٢١) د / عبد الله حسين ، المرجع السابق ، 217 - د/ محمد الهيتى، المرجع السابق ، ص175

(٢٢٢) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص47

على ماله علاقة ببرامج الكمبيوتر وضعا خاصا (٢٢٣)

الوضع الثاني : نسخ البرنامج أو المعلومة مع بقاءها على الجهاز الآخر : وفيه يقوم المتهم بنسخ المعلومات المبرمجة –سواء في الجهاز نفسه أو على اسطوانة أو شريط – تاركا المعلومات الأصلية بالجهاز أو بالاسطوانة أو الشريط الأصلي . لا تعد سرقة لأن المتهم لا يكون قد استولى على مال مادي منقول ، بل يكون قد استولى على المعلومات ، وخاصة إذا قام بإحضار الشريط أو الاسطوانة من ماله الخاص (٢٢٤) وان كان يعد اعتداء على الملكية الفكرية على النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن كونها تعد سرقة منفعة على النحو الذي سوف نوضحه في موضع تالي.

الوضع الثالث : الاطلاع على المعلومات دون نسخها : وفيه يقوم المتهم بالاطلاع على المعلومات دون نسخها . في ذلك لا يصح القول بأن المتهم قد استولى على منقولات . وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض بأنه وإن جاز القول بوقوع السرقة على مستند معين يتضمن شروط العقد ، فإن السرقة لا تقع على أحد بنود هذا العقد لكونه يشكل المحتوى القانوني للمستند (٢٢٥) وهنا نعود إلى حقيقة الأمر في تحديد المعلومات ؛ فهي لا تعدو أن تكون من الأفكار، فالاطلاع هنا هو اطلاع على مجرد أفكار (٢٢٦) وان كانت من الممكن أن تكون محلا لجريمة الاعتداء على خصوصية الأفراد متى تعلقت ببيانات ذات طابع شخصي ،أو تكون اعتداء على الملكية الفكرية لصاحب المعلومة متى استوفت شروط ذلك على النحو السابق إيضاحه (٢٢٧)

الوضع الرابع : إجراء توصيلات بالجهاز للحصول على المعلومة : يقوم المتهم –في هذا الوضع – بإجراء توصيلات على جهاز الكمبيوتر لمعرفة المعلومات

---

(٢٢٣) د / محمد الهيتي ، المرجع السابق ، ص250 -249

(٢٢٤) د غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 40 – د / محمد الهيتي ، المرجع السابق ، ص175

(٢٢٥)Crim. 9 mars 1987, J.C,P. 1988, II, 2093

(٢٢٦) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص42 – 41

(٢٢٧) د / على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 23

الموجودة بالجهاز أو التي تصل إلى هذا الجهاز . ويتم ذلك بالطبع بدون علم صاحب الحق على هذه المعلومات . وقد يقوم المتهم بتسجيل هذه المعلومات لديه ، وقد يكتفي بالعلم بها دون تسجيلها، وقد يتمثل سلوك المتهم في التجسس على نظام الكمبيوتر عن بعد دون إجراء توصيلات معينة ، وذلك بالاستعانة بوسائل إلكترونية متقدمة . ويمكن أن تكون محلا لجريمة الاعتداء على خصوصية الأفراد متى تعلقت ببيانات ذات طابع شخصي [٢٢٨]

الوضع الخامس : قيام الشخص بتلوين معلومة من على الكمبيوتر في مستند ، ونظرا لأهميتها وإمكانية استغلالها ماليا ، قام بنسخ صورة منها ثم أتلف المستند الأصلي . نكون في هذه الحالة بصدد جريمة سرقة لأن الجاني بعملية النسخ للمعلومة يكون قد أدخل البرنامج في حوزته ، وبإتلافه له يكون قد جعل البرنامج أو المعلومة تحت سيطرته وفى حوزته وتحت احتكاره وسلطاته التي يمكنه أن يمارسها عليه [٢٢٩]

سرقة وقت أو منفعة الكمبيوتر :

تثور مسألة سرقة المنفعة إزاء نسخ برنامج أو معلومات من على الكمبيوتر ، وكذلك بدخول الشخصي غير المشروع إلى جهاز الكمبيوتر ، وأيضا البقاء فيه بصورة غير مشروعة.

وتدق التفرقة بين نية التملك ونية الانتفاع بالشيء فقط . وأهم قرينه للتمييز بين نية التملك ونية الانتفاع هي العزم على رد الشيء الذي بتفي حينما تتوافر نية التملك . ويتوافر حين لا توجد إلا نية الاستعمال أو الانتفاع . والعزم على الرد الذي تنتفي به نية التملك هو العزم الأكيد الذي يفترض أنه قد توافرت إرادة قاطعة بإعادة الشيء إلى سلطات مالكه[٢٣٠] بينما اذا كانت إرادة إعادة الشيء غير قاطعة أي أن هناك احتمال إعادة الشيء إلى مالكه أو الاحتفاظ

---

(٢٢٨) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٥٣

(٢٢٩) د/ محمد الهيتى ، المرجع السابق ،ص241

(٢٣٠) د / مصطفى القللى ، المرجع السابق ، ص227

به أي تملكه ، فإن نية التملك تعد متوافرة ، ويسأل عن سرقة لتوافر القصد الجنائي الإحتمالي[٣٣١]

وعلى غرار السرقة التقليدية فقد ثار جدل فقهي بصدد مدى إمكانية انطباق النصوص التقليدية في قانون العقوبات على سرقة وقت أو منفعة الكمبيوتر ؟ ويمكن التمييز بين اتجاهين: -

الاتجاه الأول : صلاحية النصوص التقليدية لهذه الصورة : استنادا إلى أن محل سرقة الاستعمال لبرامج الكمبيوتر هو أصل المستند أي البرنامج ، وأن فعل الاختلاس هنا يقع على الأصل، وتعد سرقة استعمال لأن الجاني ظهر على البرنامج بمظهر المالك فترة مؤقتة وهي الوقت اللازم لتصويره أو نسخه ، ومن ثم يعد سارقا لهذا البرنامج سرقة مؤقته[٣٣٢]

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التقليدية لهذه الصورة استنادا إلى أن سرقة المنفعة لم تقع على الأصل وإنما على الجهاز الالى ، لذا فان السرقة هنا سرقة لوقت الجهاز ، خلال الوقت اللازم لنسخ صور البرامج أو المعلومات[٣٣٤]

تعقيب : يصعب توفيق هذا الوضع مع القواعد العامة والقول بالسرقة المؤقتة أو بالظهور بمظهر المالك ، خاصة وأن الأمر يتخذ شكل الخدمة أو المنفعة وليس المال المادي[٣٣٥] فمن المقرر أن جرائم الأموال لا ترد على الخدمات أو المنافع[٣٣٦]

ولا يبقى سوى الاعتراف بالمعلومات باعتبارها من الأموال المنقولة مادامت مسجلة على دعامة مادية ، وكذلك الاعتراف بالوقت باعتباره من القيم المنقولة المعنوية ، ما دام هذا الوقت يتعلق بوسيلة حدد صاحبها مقابلا

---

(٣٣١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص.868

(٣٣٢) د/ على القهوجى ، المرجع السابق ، ص64

(٣٣٤)]/ lpl] hgidjn K hglv[u hgshfr K w 229

(٣٣٥)Arrêt Giuesppe Sacchi , 30 avril 1979,Recueil de la jurisprudence de la Cour, p. 409

(٣٣٦)Bouzat , Infractions contre les biens, Rev.sc.crim 1987, chronique de jurisprudence, p. 211.

لاستعمالها، فلم يعد المال مقتصرا في مفهومه على المال المادي ، بل انضمت إليه طائفة حديثة من الأموال المعنوية ساهم جهاز الكمبيوتر في إيجادها وتسليط الضوء عليها [٢٣٧]

وقد أحسن المشرع الانجليزي عندما جرم الحصول على الخدمات من الغير باستعمال التدليس[٢٣٨] وتناشد المشرع التدخل بنص خاص لتجريم سرقة الوقت الكمبيوتر أو المنفعة للمعلومة الالكترونية[٢٣٩]

(٢٣٧) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ٥٦ : ٥٧

(٢٣٨)Reed, Seago , Criminal law, éd. Sweet and Maxwell, 1999, p. 440

(٢٣٩) د / فشار عطا الله ، المرجع السابق ، ص 8 - د / عمر الفاروق، المرجع السابق ، ص.103 - د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص58

المبحث الخامس

جريمة الاحتيال الالكتروني

يقصد بالاحتيال الالكتروني كل سلوك احتيالي وخداعي مرتبط بالكمبيوتر يهدف الشخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية [240] والصورة الحديثة للاحتيال الالكتروني تتمثل في استغلال مواقع الانترنت لجني مبالغ الآخرين عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان الزبائن سواء بجمعها عند تلقي الموقع الوهمي لها أو التوسل للوصول إليها من مواقع أخرى ومن ثم استغلالها في عمليات شراء غير مشروعة أو الوفاء بمبالغ مقابل خدمات للجاني ، وأنشطة التلاعب بالأسهم المالية وإدارة المحافظ الالكترونية ومزادات البضائع على الانترنت ، تمثل الأنشطة الأكثر رعبا لانتشارها الواسع ولما تلحقه بمواقع الانترنت والشركات القائمة عليها من مخاطر كبيرة وخسائر فادحة [241]

خطورة الاحتيال الالكتروني :

ظهرت في الآونة الأخيرة قيام العديد من محترفي الكمبيوتر باستغلال مواقع الانترنت لجني مبالغ الآخرين عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان الزبائن سواء بجمعها عند تلقي الموقع الوهمي لها أو التوسل للوصول إليها من مواقع أخرى ومن ثم استغلالها في عمليات شراء غير مشروعة أو الوفاء بمبالغ مقابل خدمات للجاني ، وأنشطة التلاعب بالأسهم المالية وإدارة المحافظ الالكترونية ومزادات البضائع على الانترنت ، تمثل الأنشطة الأكثر رعبا لانتشارها الواسع ولما تلحقه بمواقع الانترنت والشركات القائمة عليها من مخاطر كبيرة وخسائر فادحة [242] ومن الأمثلة على هذه الجرائم ما قامت به وزارة العدل الأمريكية فى شهر ديسمبر

---

(٢٤٠) د / عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ١٨

(٢٤١) الهامش السابق

(٢٤٢) الهامش السابق

من عام 1994 من إدانة شخصين بالخداع والتحايل عبر الشبكة الدولية – الإنترنت – فقد وضعا إعلانات على الشبكة ، و وعدوا بإرسال السلع التي يتم طلبها الكترونيا من العملاء فور دفع قيمة السلعة إلكترونيا و لكن المشتركين الذين طلبوا السلعة و قاموا بالدفع لم يتسلموا السلعة و كانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر و غرامة 32 ألف دولار.

محل جريمة الاحتيال الالكتروني:

تنصب جرائم الاحتيال الالكتروني على البيانات المخزنة في النظام الممثلة لأموال أو أصول أو خدمات ، يهدف الجاني منها تحقيق مكاسب أو مزايا ، وتتم بالتلاعب – وفق الدلالة التقنية الواسعة – بمعطيات الكمبيوتر المخزنة أو نظام المعالجة الآلية.

وتتعدد الأساليب التقنية للتلاعب في معطيات الكمبيوتر بقصد الاحتيال أهمها : التلاعب في البيانات المدخلة ، التلاعب في البرامج ، و التلاعب في معطيات نظم الكمبيوتر عن بعد [٢٤٣] ويمكن التمييز بين فرضين للاحتيال :

الأول : يستعين المتهم بالكمبيوتر للاحتيال على شخص معين ، كأن يقوم المتهم ببث دعاية كاذبة على شبكة الانترنت عن تحقيق أرباح كبيرة من نشاطه التجاري وتمكن بذلك من الاستيلاء على أموال من الجمهور تحت هذا الزعم [٢٤٤] .

والفرض **الثاني** :يستعين فيه المتهم بالكمبيوتر للاحتيال على جهاز كمبيوتر آخر[٢٤٥]

---

(٢٤٣) د/ عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ١٩

(٢٤٤) د / شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص 59

(٢٤٥) الفريق/ طارق الحبوشي ، المرجع السابق ، جرائم الاحتيال ، الأساليب والوقاية والمكافحة ، أكاديمية نايف ، ٢٠٠١، ص انظر تعريفات عديدة للاحتيال ص 27-25 - عبد القادر الشيخلي نايف - ١٦- د / عرب يونس، المقالة السابقة ، ص 18 – د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص 174

موقف التشريعات المقارنة من تجريم الاحتيال الالكتروني:

نظرا لتباين موقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على احتيال الكتروني ، والتي يمكن تصنيفها إلى : تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على احتيال الكتروني ، وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات ، وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، فان تناولنا لها سيكون من خلال استعراض كل اتجاه على حده: -

تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة للاحتيال الالكتروني:

المشروع النموذجي العربي الموحد : نصت المادة الرابعة على أن " كل من استحوذ بالالتقاط بطريق التحايل على البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب والمسجلة على شريط أو اسطوانات ممغنطة أو التي تظهر على الشاشة يعاقب...".

التشريع السوداني : نصت المادة 11 من قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007على أن " كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."

التشريع الاماراتى : نصت المادة العاشرة من القانون٢ سنة 2006 على أن " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "

التشريع الأردني : نصت المادة 35 من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة 2001 على أن يعاقب كل من يقوم بإفشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس. .....".

التشريع البحريني : نصت المادة 34 من قانون التجارة الالكترونية لسنة 2002على أنه " يعاقب بالسجن ... كل من ارتكب عمدا فعلا من الأفعال التي وردت على سبيل الحصر بشأن نسخ أو حيازة أو تحريف أو استعمال أو إفشاء شهادة أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع أو انتحال هوية شخص آخر في طلب الحصول على شهادة أو تعديلها" .

التشريع المصري : نصت المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أن " يعاقب ... كل من : ه -توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته" .

تشريعات عدلت نصوصها التقليدية لتلائم الاحتيال الالكتروني:

التشريع الفرنسي : وسّعت المادة 1/ 313 عقوبات فرنسي – بعد التعديل الذي أصبح ساريا في سنة 1994 – من مجال جريمة النصب بحيث تسري على الخدمات وليس على المال المنقول المملوك للغير فقط. **التشريع الكندى** : نصت المادة 387 عقوبات على أنه " يعد مرتكبا لعمل آثم كل من باشر عمدا: أ – إتلاف أو تعديل البيانات ، ب – سرقة البيانات أو جعلها غير صالحة أو عديمة الفائدة ، ج – منع أو إعاقة الاستخدام المشروع للبيانات . د – منع أو إعاقة شخص في استخدام حقه المشروع للبيانات أو رفض ولوج شخص له الحق في البيانات " (٢٤٦)

التشريع المغربي : تم تعديل قانون العقوبات المغربي سنة 2003 بإضافة الفصول 607/3 إلى 607/11 لتجريم كافة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بنظم

---

(٢٤٦) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ الهامش رقم ٣

المعالجة الآلية للمعلومات وذلك على النحو التالي : أ – يعاقب بالحبس ... كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال " .

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بنصوصها التقليدية المجرمة للنصب فى قانون العقوبات:

التشريع البحريني : اقتصر المشرع البحرينى فى اقراره الحماية الخاصة على الاحتيال للحصول على شهادة أو توقيع الكترونى فقط ، الا أنه عاقب على النصب فى صورته التقليدية بالمادة 391 عقوبات لنصها على أنه " يعاقب .... من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه ....".

التشريع المصرى : اقتصرت الحماية الخاصة الى أقرها المشرع المصرى على التحايل للحصول على التوقيع الالكترونى ، وان كان قد جرم النصب بصفة عامة فى المادة 336 لنصها على أن " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقودا أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر ".

التشريع الجزائري : نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حاد أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج" .

أركان جريمة الاحتيال الالكتروني:

الاحتيال بصفة عامة يقصد به : كل فعل يباشره المتهم بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع الجاني نتيجتها في الغلط [٢٤٧] بينما يقع الاحتيال الالكتروني عندما يتلاعب الجاني في البيانات المختزنة فى ذاكرة الكمبيوتر أو في برامجه وفقا لأساليب متعددة كإدخاله بيانات غير صحيحة بهدف تحويل كل أو بعض أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه[٢٤٨] وذلك من خلال استخدام الحاسبات الآلية لطبع فواتير مصطنعة أو فواتير ذات قيمة كبيرة مخالفة للحقيقة بغية استعمالها في تحقيق مكاسب مادية كبير، إذ يقوم العملاء بتسديدها منخدعين في الثقة التامة التي يتوسمونها في تلك الحاسبات[٢٤٩]

الركن المادي :

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني من خلال . استعراض وسيلة الاحتيال الالكتروني الشهيرة والمتكررة الوقوع عبر الانترنت

---

(٢٤٧) الفريق/ طارق الحبوشي ، المرجع السابق ، ص16 –انظر تعريفات عديدة للاحتيال ص 25 –عبد القادر الشيخلي ، المقالة السابقة ، ص ١٧٤

(٢٤٨) د/ حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

(٢٤٩) د/ عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص210

حيث يقوم المحتال بإرسال رسالة على البريد الالكتروني يدعى فيها أنه يمتلك عشرات الملايين من الدولارات ونظرا لتعرضه لاضطهادا سياسيا في دولته يرغب في تحويلهم إلى المرسل إليه باسمه مقابل حصوله على نسبة مئوية من المبلغ قد تصل إلى 40% ، ويكرر هذه الرسالة إليه كثيرا ويرسل إليه مستندات يستدل منها على تملكه لهذا المبلغ بالفعل ، وبعد أن يحصل على ثقته يطالبه بأن يرسل إليه بعض النقود إلى تمكنه من إرسال هذه الأموال إليه (كمصاريف التحويل للبنك والمحامين وغيرها من المصاريف الأخرى) على اعتبار أنه لا يملك أموالا خارج البنك أو تعرضه لاضطهاد من حكومته ، وهكذا ينجح المحتال في الاحتيال على الضحية والحصول منه على أموال بالخداع[٢٥٠] وقد قدرت الإحصائيات حجم المبالغ التي تم الحصول عليها بطريق الخداع عام 1989 بخمسة بلايين دولار . كما عبرت عن الركن المادي لهذه الجريمة المادة الرابعة من النظام السعودي بشأن التعاملات الالكترونية لسنة ....2007 لنصها على أن" الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند.".. ولا يشترط أن يستولي الجاني لنفسه على المال ولكن تقع الجريمة تامة حتى ولو سهل استيلاء الغير على تلك الأموال[٢٥١]

النشاط الاجرامي:

تتعدد الأساليب التقنية للتلاعب في معطيات الحاسوب بقصد الاحتيال أهمها :التلاعب في البيانات المدخلة ، التلاعب في البرامج ، و التلاعب في معطيات نظم الكمبيوتر عن بعد [٢٥٢] كأن يقوم الجاني بالتقاط أرقام بطاقات الائتمان أو الفيزا أو الماستر كارت ويستعملها في إعطاء أمر إلى بنك صاحب البطاقة لتحويل أموال من حسابه . ويعد ذلك دون شك من قبيل الوسائل الاحتيالية؛ نظرا لكونه من قبيل انتحال صفة كاذبة وهي أن مستعمل رقم البطاقة

---

(٢٥٠) اللواء / نجاح محمد فوزى ، وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال ، أكاديمية نايف ، ٢٠٠٧، ص ٤١ : ٤٥

(٢٥١) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ١٧٦

(٢٥٢) د/ عرب يونس ، المقالة السابق ، ص ١٩

هو صاحبها أو وكيل من جانب صاحبها . والجدير بالذكر أنه إذا قام المتهم بمحاولة الاستيلاء على أموال الغير بطريق الاحتيال، لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب دقة نظام الحماية الموضوعة لأجهزة البنك ، فإنه يعد مرتكبا للشروع في هذه الجريمة .

الركن المعنوي :

هذه الجريمة من نوع الجرائم العمدية ، فلا تقع إلاّ بتوافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، فلا تقع بطريق الخطأ غير العمدي، فلو دخل في حساب العميل في أحد البنوك مبالغ نقدية من إحدى الجهات بطريق الخطأ ورفض ردها،لا نكون بصدد جريمة احتيال ، وذلك لانتفاء القصد الجنائي وانتفاء النشاط أصلا حيث إنه لم يقم بالاستيلاء على تلك الأموال . كما أن رفض الرد لا يعني توافر القصد الجنائي، وعلى أية حال، فإنه يكفي استيلاء الجاني على أموال الغير بدون وجه حق بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى القيام بهذا الفعل؛ فلا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص[٢٥٣]

مدى ملائمة النصوص التجريبية التقليدية لتجريم الاحتيال الالكتروني :

يجدر بنا قبل استعراض الجدل الفقهي أن نشير بإيجاز إلى جريمة النصب التقليدية كي يتسنى التعقيب على اتجاهي الفقه: -

يقصد بالنصب" خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الخلط فيقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني"[٢٥٤]

جريمة النصب شأن أي جريمة أخرى تتطلب ركنين مادي وآخر معنوي ، وبجانب هذين الركنين يشترط أن يرد النص على شيء معين وهو ما يعرف بمحل النصب :-

---

(٢٥٣) د/ شيماء عطا الله ، المقالة السابقة

(٢٥٤) د/ عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص .722

أولا : محل النصب :

يقصد بمحل النصب ما يتوصل الجاني إلى الاستيلاء عليه من المجني عليه عن طريق الاحتيال . وبمعنى آخر هو ما يسلمه المجني عليه إلى النصاب تحت تأثير الاحتيال والخداع.

وقد حدد **المشرع المصرى** في المادة (336) عقوبات محل الجريمة بأنه " نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول " . ويتضح لنا من سياق هذا النص أن موضوع النصب يشمل مجموعتين متميزتين: الأولى : تضم الأموال ذات القيمة الذاتية وهى تلك التي تكمن فى مادتها كل قيمتها وهى النقود والعروض ، الثانية : تضم الأموال التي ليست قيمتها ذاتية ، وإنما تستمد قيمتها من صلاحيتها أساسا للمطالبة بحق وهى سندات الدين وسندات المخالصة.

ويشترط في المال محل النصب أن يكون مالا منقولا ذات طبيعة مادية مملوكا للغير: يثير هذا الشرط العديد من التساؤلات حول مدى صلاحية الوقائع غير المادية لأن تكون نصبا؟ ومن هذه الوقائع محل التساؤل : مدى صلاحية الأشياء ذات القيمة المعنوية لأن تكون محلا للنصب؟ يري البعض عدم صلاحية الأشياء ذات القيمة المعنوية لأن تكون محلا لجريمة النصب ، على أساس أن المادة (336) عقوبات الخاصة بالنصب تتطلب أن تتجه نية الجاني إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها مما يفيد أنها تفترض استهداف الجاني شيئا له قيمة مادية ، وهو مالا نؤيده ونتفق في ذلك مع الدكتور / فتوح الشاذلي لأن المشرع يحمى بتجريم النصب حق المجني عليه في الملكية ، والملكية ترد على الأموال التي لها قيمة مادية أو معنوية .أما تعبير سلب كل ثروة الغير أو بعضها فيعنى به المشرع القصد الجنائي الخاص في النصب[٢٥٥]

---

(٢٥٥) د/ فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص1046

لا يجوز أن يكون محل النصب حقا من الحقوق كالحقوق العينية مثل حق الارتفاق ، والحقوق المعنوية مثل :الأفكار والاختراعات ، والحقوق الشخصية لحق الدائن قبل مدينة. وإذا كانت هذه الحقوق لا تصلح لأن تكون محلا للنصب، إلا أن المحررات التي تثبتها تصلح لأن تكون محلا للنصب[٢٥٦].

ثانيا : الركن المادي :

يقصد بالركن المادي لجريمة النصب ارتكاب الجاني أفعالا تدليسية قوامها الكذب الذي من شأنه أن يوقع المجني عليه في غلط يؤثر عليه عندما يسلم ماله إلى الجاني[٢٥٦] ووفقا لهذا التعريف فإن جريمة النصب من الجرائم ذات النتيجة، لذا يتكون ركنها المادي من عناصر ثلاث :النشاط الاجرامى والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية. ونكتفي بالإشارة الى النقاط ذات الصلة بموضوع البحث الاحتيال الالكتروني :-

النشاط الاجرامى:

جريمة النصب من قبيل الجرائم ذات الوسائل المحددة ، ويتجسد النشاط الاجرامى في جريمة النصب في استعمال الجاني لإحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر للتأثير بها على المجني عليه. وهى تلك التى تضمنتها المادة (336 ع) والتي تكون أحد وسائل ثلاث : استعمال طرق احتيالية أو التصرف فى مال الغير ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو صفة غير صحيحة . ونكتفي هنا بإلقاء الضوء على الوسيلة الأولى فقط لتعلقها بالموضوع محل البحث: -

يقصد بالطرق الاحتيالية ادعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[٢٥٧]

---

(٢٥٦) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص861

(٢٥٦)م د/ عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص727

(٢٥٧) د/ عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص .192

وفقا لهذا التعريف يشترط كي نكون إزاء طرق احتيالية : أن يصدر عن الجاني ادعاءات كاذبة ، وأن تتوافر مظاهر خارجية تدعم هذه الادعاءات ، وأن تكون غاية الجاني من استعمال هذه الطرق إيهام الناس بأحد الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

وما يهمنا من هذه الشروط الشرط الأخير المتعلق إيهام المجني عليه لحمله على القيام بما يسعى إليه من استعماله الطرق الاحتيالية في مواجهته لتعلقه بتساؤل هام في موضوع البحث يتعلق بمدى تصور الاحتيال على الآلة (جهاز الكمبيوتر).

ج -إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون:

لا يكتفي بمجرد الكذب المجرد ، كما لا يكتفي بتدعيمها من قبل الجاني بالمظاهر الخارجية ، وإنما يشترط أن تكون الغاية منها الايهام بأحد الأمور التي وردت في المادة (336) عقوبات على سبيل الحصر .وهي إما أن تكون إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل نحو ربح وهمي أو تسدد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور[٢٥٨]

ويقصد بالإيهام بأمر: إيقاع الشخص في غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر، معنى آخر نشوء عقيدة وهمية لدى المجني عليه بصحة ادعاءات الجاني المخالف للحقيقة[٢٥٩] وتقدير ما إذا كان من شأن الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية إيهام المجني عليه ، أو بمعنى آخر إيقاعه في الغلط من عدمه يتوقف على المعيار الذي يعتد به ، وما إذا كان شخصي أم موضوعي . ونرجح المعيار الشخصي والذي يعتد بالمجني عليه نفسه وليس عامة الناس فالطرق الاحتيالية التي يعتد بها هي تلك التي تولد الغلط لدى المجني عليه نفسه ولو لم تولد الغلط لدى عامة الناس. وهذا المعيار هو الزى يتمشي مع طبيعة القانون

---

(٢٥٨) نقض 24/12/1978، م.أ.ن ، س 29، رقم 200، ص 965.

(٢٥٩) د / عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 213

الجنائي الذي بني أحكامه على الواقع دون الافتراض ، فضلا عن أن هذا الرأي هو أكثر تمشيا مع الحكمة من تشريع جريمة النصب وهى المحافظة على مال الناس من المحتالين[٢٦٠] ويضيف البعض إلى هذا المعيار الشخصي القول أنه يجب ألا يكون المجني عليه من السذاجة والغفلة لدرجة أن يتخدع بكل ما يلقي إليه من أكاذيب مهما كانت فاضحة في كذبها[٢٦١]

النتيجة الإجرامية:

الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير هو النتيجة الإجرامية التي سعى إلى تحقيقها الجاني نتيجة فعله ووسائله التي قام باستعمالها في مواجهة المجني عليه .وقد عبر عنها المشرع في المادة (336) عقوبات بأنها " التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول ".

واستعراضنا النتيجة الإجرامية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي في جريمة النصب، سيكون من خلال تحديدنا للمقصود بتسليم المال ومدى اشتراط الضرر في جريمة النصب؟ وفيما يتعلق بموضوع التسليم وهو الذي يتعلق بمال منقول ذات طبيعة مادية مملوك للغير، فقد سبق استعراضنا له لدى تناولنا لمحل التسليم في جريمة النصب باعتباره ركنا مستقلا في جريمة النصب لذا نحيل إليه منعا للتكرار.

المقصود بتسليم المال:

عبر المشرع في المادة (336) عقوبات عن التسليم بتعبير الاستيلاء. ويقصد به :استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد أن انخدع بوسيلة التدليس .فالتسليم للمال محل النصب وإن كان قد تم بإرادة المجني عليه، على عكس السرقة إلا أن إرادته هذه معيبة لوقوعها تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال الذي ارتكبه الجاني[٢٦٢]

---

(٢٦٠) د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص 572

(٢٦١) د / أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص .828 – نقض 12/12/1931، مج .الق .الق ،، ج 2، رقم 200، ص 259

(٢٦٢) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص855

ويستوي أن يتم التسليم من المجني عليه إلى الجاني أو من يمثله عن طريق المناولة ،أي تسليمه يدا بيد . وهو ما يعرف بالتسلم الحقيقي ، وقد يكون التسليم حكميا ويتحقق عندما يقوم المجني عليه بتسليم المال إلى أحد القاطنين مع الجاني ، أو أن يسمح المجني عليه للجاني بالاستيلاء مباشرة على المال وأخذه من المكان المودع فيه . وقد يكون التسليم رمزيا كما لو سلم المجني عليه الجاني مفتاح المخزن الذي وجد به المال . والأكثر من ذلك يتحقق التسليم بالإيداع في المصرف أو المقايضة[٢٦٣].

ثالثا : الركن المعنوي:

جريمة النصب جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي . وقد اختلف الفقه حول نوعية القصد الجنائي المطلوب : هل يكتفي بالقصد الجنائي العام ، أم يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص؟ هناك من يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم وإرادة [٢٦٤] وهناك من تطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو ما نؤيده[٢٦٥]

القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي العام بتوافر عنصرية العلم والإرادة إذ يشترط أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل ، وأن يرد النتيجة التي تنجم عن فعله هذا . وهذا يتطلب أن تكون إرادة المتهم معتبرة قانونا كما يشترط أن يكون الجاني على علم بأنه يرتكب فعل من أفعال الاحتيال من شأنه خداع المجني علية بحيث يحمله ذلك على تسليم ماله ، وأن يعلم بأن المال الذي يستولى عليه مملوك لغيره[٢٦٦] .

---

(٢٦٣) د/ ابراهيم طنطاوى ، المرجع السابق ، ص107

(٢٦٤) د / رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص .1254 : 1253 – د/ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 931

(٢٦٥) د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص - 894عوض محمد ، المرجع السابق ، ص .12

(٢٦٦) د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص .594نقض 21/1/1983، م.أ.ن ، س 34ق ، رقم 220.

القصد الجنائي الخاص:

يشترط أن يكون لدى الجاني نية خاصة هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لثروة المجني عليه كلها أو بعضها[٢٦٧] ويتحقق القصد الجنائي الخاص باتجاه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال دون أن يتطلب نية الإثراء على حساب الغير ، وذلك لعدم تعلقها بنية التملك ، كما لا يتطلب القصد الجنائي الخاص نية الأضرار بالمجني عليه[٢٦٨]

الجدل الفقهي:

احتدم الجدل بين الفقه حول مدى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لجريمة النصب لتجريم أفعال الاحتيال الالكتروني ، ويمكن التمييز بين اتجاهين للفقه .وقبل استعراض هذين الاتجاهين ، نشير إلى أن صلاحية انطباق نصوص القانون الجنائي التقليدية المنظمة لجريمة الاحتيال أو النصب على جريمة غش الحاسوب او الاحتيال باستخدام الكمبيوتر تحدد في ضوء الإجابة على التساؤلات الرئيسة التالية:

هل يعتد بالاحتيال الواقع على غير الشخص الطبيعي وتحديدا على الحاسوب بوصفة آلة ؟

هل يعتبر تسليم الأموال عن طريق التحويل الالكتروني تسليما ماديا محققا للنتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال ؟

هل تعتبر الوسائل التقنية المكونة للسلوك في جريمة غش الحاسوب مما يدخل في مفهوم أو دلالة الوسائل المعتبرة في القوانين الجنائية المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال التقليدية؟

---

(٢٦٧) د / ابراهيم طنطاوى ، المرجع السابق ، ص140

(٢٦٨) نقض 30/4/1934 ، مج .القو.الق ، ج 3، رقم 238 ، ص.322

الاتجاه الأول : صلاحية صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لجريمة النصب لتجريم أفعال الاحتيال الالكتروني :

لا شيء يحول دون وقوع الاحتيال على الكمبيوتر وبالتالي وقوع جريمة النصب بالاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على هذا الاحتيال[٢٦٩] وان كان البعض من مؤيدي هذا الاتجاه يشترط ، أن يكون الجاني قد خدع أيضا الشخص الذي يقوم بفحص البيانات ، فإذا لم يقم بذلك فان النصوص لا تنطبق [٢٧٠] وقد أعمل القضاء الفرنسي فكرة النصب على الكمبيوتر عندما قضى بتوافر تلك الجريمة من المتهم الذي أعطى أمرا إلى الكمبيوتر بتحويل مبالغ نقدية من الشركة التي يعمل بها لحساب شركة أخرى يسيطر عليها ، وذلك للاستيلاء عليها لنفسه [٢٧١]

وإذا كان الاحتيال على الكمبيوتر قد يتوافر بفعل من المتهم الذي يستعمل كارت السحب ، فإنه ليس هناك ما يحول دون الاستعانة بجهاز كمبيوتر للاحتيال على كمبيوتر آخر . فقد يتوصل المتهم إلى معرفة كلمة السر، أو رقم سري للدخول إلى نظام كمبيوتر خاص بأحد البنوك أو بإحدى الشركات ، فيقوم باستعماله في إعطاء أمر لهذا النظام الأخير لتحويل مبلغ نقدي إلى حساب خاص به أو بأحد معارفه . فلا شيء يحول دون إضفاء وصف النصب على هذا الفعل [٢٧٢] وهو ما أيده القضاء الفرنسي من أن النصب يمكن أن يقع من آله على آلة ، وأن المال محل النصب يمكن أن يكون وقتا ما دام له قيمة [٢٧٣] ، وهو ما يساير نص م 313/1 ع ف – وكذلك القضاء الكويتي حيث قضى بوقوع جريمة النصب من المتهمة التى استولت على كارت السحب الآلى للمجنى عليه بالاضافة الى رقمه السرى وقامت بسحب مبلغ مالى من حساب

---

(٢٦٩) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٨٤ – د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ،ص61

(٢٧٠) د/ فيشار عطا الله ، المقالة السابقة ، ص ٢ مشيرا إلى القاضي الفرنسي Ulrich Seibel

(٢٧١)Trib. correc. De Thionville , 3 juin 1997 , Expertises, n° 208, oct. 1997, p. 317. obs Bertrand.

(٢٧٢) د .أحمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص510

(٢٧٣) Crim. 10/12/1970,J.C.P., 1972. 11. 17277, D. 1972.11. 155

صاحب هذا الكارت [٢٧٤]

يتحقق التسليم الرمزي بأن يتم التسليم عن طريق قيد مبلغ مالي في حساب المتهم عن طريق الكمبيوتر[٢٧٥] وهو ما أيده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عندما قرر على وقوع النصب بتسليم الخدمات(313ع)

الاستيلاء الناشئ عن الاحتيال على الكمبيوتر لا يثير أدنى مشكلة إذا كان محل الاستيلاء نقودا أو أي منقول آخر له قيمة مادية ، كأن يتم التلاعب في البيانات المدخلة أو المخزنة في الكمبيوتر باسمه أو باسم شركائه كشيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة يستولى عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه [٢٧٦] وان اختلفوا فيما بينهم حول مدى اعتبار النقود الكتابية مال مادي ، فمنهم من ينكر عليها الطبيعة المادية ومن ثم لا تصلح لن تكون محلا للاحتيال ، وعلى العكس اعتبرها البعض الآخر ذات طبيعة مادية [٢٧٧]

الطرق الاحتيالية (بالمفهوم التقليدي) متحققة باستخدام الجاني المستندات غير الصحيحة التي يخرجها الكمبيوتر بناء على ما وقع في برامجه او البيانات المخزنة داخله من تلاعب كي يستولى على أموال لا حق له فيها[٢٧٨]

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لجريمة النصب لتجريم أفعال الاحتيال الالكتروني :

- **الأصل أن المجني عليه في النصب هو إنسان يُخدع بوسيلة احتيالية ،** وذلك استنادا إلى نص المادة 336 من قانون العقوبات لنصها على أنه " يعاقب ....وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس.... "[٢٧٩] يتضح من النص السابق أن المشرع

(٢٧٤) د / شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٦٤ مشيرة اليه

(٢٧٥) الهامش السابق ، ص ٦٩

(٢٧٦) د / سامى الشوا ، المرجع السابق ، ص ١٣١

(٢٧٧) د/ سامى الشوا ، المقالة السابقة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥مشيرا اليه

(٢٧٨) د / هشام رستم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

(٢٧٩) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٨٤

استعمل تعبير " إيهام الناس " في إشارة إلى المجني عليه في جريمة النصب . ومادامت جريمة النصب تقع اعتداء على رضاء المجني عليه بالإضافة إلى وقوعها اعتداء على ملكيته ، فإن هذا الرضاء هو من سمات الإنسان وليس من سمات الآلة والحقيقة أن الإنسان هو الذي يقع في غلط أو يقع تحت تأثير التدليس في العقود وفقا لقواعد القانون المدني أيضا ، ذلك أن الذي يتعاقد هو إنسان سواء كان يعمل لصالح شخص طبيعي أو لحساب شخص معنوي ويعارض القاضي Mjaegerفي معرض إيضاحه لأسباب الحكم الذي أصدره والقاضي بعدم انطباق المادة 496 من قانون عقوبات لوكسمبورغ الخاصة بالاحتيال أو غش الحاسوب ، الحجة التي تقول بان الآلة إنما يستحدثها إنسان ، وأن هذا الأخير هو الذي يكون قد خدع لأن آلته لا تكون قد استعملت طبقا للتصور الأصلي الذي وضع لها ، فالادعاءات الكاذبة وفق ما بينته الأحكام الفرنسية ، تنطوي بالضرورة على علاقة مباشرة بين شخصين (المحتال والمخدوع)، وهو ما ينتفي في حالة مباشرة الطرق الاحتيالية في مواجهة آلة، مثل الكمبيوتر[٢٨٠]

إنكار الطبيعة المادية للنقود الكتابية ومن ثم لا تصلح لأن تكون محلا للاحتيال[٢٨١]

لا تعتبر بعض التشريعات إجراء تحويلات نقدية وذلك بإعطاء أمر بطريق الغش إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بأحد البنوك أو المصارف واردة على مال منقول مملوك للغير ، لكنها تعتبرها منشئة حقا للبنك المحول إليه في ذمة البنك المحول منه ، وبناء عليه لا تعتبر تلك التشريعات أن إجراء تلك التحويلات بطريق الغش مشكل لجريمة سرقة أو نصب [٢٨٢]

(٢٨٠) د / عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ٢٠ : ٢٢

(٢٨١) د / هشام رستم ، المرجع السابق ، ص 283-282 – د / جيل الصغير ، المرجع السابق ، ص 119 وما بعدها

(٢٨٢) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٤٧ : ٤٨

التعقيب :

يمكن القول في ضوء تحديد النصوص لصفة من يقع عليه الاحتيال بأنه شخص أو فرد طبيعي ، أن محاولات مد نصوص القانون لتشمل غش الكمبيوتر أو خداع الآلة تتعارض مع العديد من المبادئ الجنائية منها مبدأ الشرعية الجنائية ، ومبدأ حظر القياس في النصوص التجريمية. فضلا عن أن النصوص التقليدية – حتى في الأحوال التي أمكن تفسيرها على نحو واسع –لم تنه الجدل ولا التباين في حل مسألة التسوية بين خداع الإنسان وخداع الآلة ، كل ذلك يعزز القول بعجز النصوص الجنائية عن شمولها الاحتيال الالكتروني بالتجريم [٢٨٣]

و تجدر الإشارة إلى أن التلاعب ببيانات وبرامج الكمبيوتر يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على حقوق التأليف إذا كان الهدف منه تجاوز التدابير التي تستخدم لحماية حقوق التأليف ، كما يمكن أن تشكل جريمة إتلاف للبرنامج الذي أدى إلى تعطيله [٢٨٤]

ونوصى أخيرا بضرورة التدخل التشريعي بتجريم الاحتيال الالكتروني بنص خاص أسوة بالمشرع الياباني لنصه في المادة م246/2 عقوبات على تجريم الاستعانة بمعلومات مبرمجة كاذبة أو إدخال هذا النوع من المعلومات في نظام الكمبيوتر لشخص آخر للحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع [٢٨٥]

خاتمة:

كان نتيجة الجدل الفقهي الذي ثار بصدد مدى شمول النصوص التجريمية التقليدية للصور التجريمية الحديثة التي تنطوي على اعتداء على المعلومة الالكترونية أن ظهر التعارض بين صفة المعلومات المبرمجة بوصفها من الأفكار التي تستفيد من حق المؤلف وصفة المال المنقول الذي يكتسب الطابع المادي باعتباره من الأشياء .

---

(٢٨٣) د / عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص 20 – د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص 177-178

(٢٨٤) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص180

(٢٨٥) د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٦٧ : ٦٨

ويزداد الأمر تعارضا، إذ ا تذكرنا أن المشرع في تشريعات عديدة أعتبر المعلومات المبرمجة من المحررات ، وذلك حتى يحميها من العبث بها . ومؤدى ذلك أن هذه المعلومات ليست مجرد أفكار يحميها حق المؤلف وليست مجرد أموال منقولة تحميها أحكام السرقة والنصب، ولكنها أيضا محررات تنسحب عليها أحكام التزوير . وطرح التساؤل نفسه : هل المعلومات أفكار أم هي أموال منقولة أم هي لا هذا ولا ذاك بل هي من المحررات ؟

وخلاصة ذلك أنه للخروج من التناقض بين اعتبار البرامج والمعلومات من الأفكار وحمايتها بالتالي بقانون حق المؤلف، وبين اعتبارها من الأموال وحمايتها بالتالي بنصوص جرائم الأموال ، واعتبارها أيضا من المحررات وحمايتها بتجريم التزوير في المحررات ، نوصى بضرورة سن تشريع خاص أو على الأقل تعديل النصوص التجريمية التقليدية لهذه الجرائم بما يلاءم سريانها على هذه الأنشطة التي تنطوي على اعتداء على المعلومة الالكترونية بكافة صورها أسوة بالتشريعات المقارنة السابق استعراضها ، وعدم التعويل على القواعد التقليدية في قانون العقوبات (تزوير ، نصب ، سرقة ، تنصت ، سرية المراسلات ، إفشاء أسرار المهنة ، دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف ، وقانون حق المؤلف)

الفصل الثالث

جرائم القذف والسب بطريق الانترنت

يقصد بالقذف إسناد الجاني إلي المجني عليه واقعة معينة من شانها لـو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ، كالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر أو أنه ارتشي بعمل من أعمال وظيفته . بينمـا يقصد بالسب إلصاق صفة أو عيب أو معـني شـائن إلـي المجـني عليـه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ، كالقول شخص أنه سارق أو مرتشى .

يتضح من تعريف القذف والسب أنهما يتفقان في أن كل منهما اعتداء علي شرف المجني عليه واعتباره بإسناد ما يشينه إليه ، ومن ثم فهما متفقـان مـن حيث الحق المعتدي عليه ، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة.[(٢٨٦)م]

خطورة جرائم القذف والسب بطريق الانترنت :

والجدير بالذكر أن جرائم القذف والسب تعد من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبا على شخص الإنسان ، وهي الأكثر شـيوعا وانتـشارا خاصـة بعـد ظهور شبكة الإنترنت إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغـير أو كرامتـه أو اعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل"رسالة بيانات [(٢٨٧)] سواء من خلال موقعه على الانترنت ، أو من خـلال موقعا ينشئه باسم شخص آخر بغرض حجم هويتـه الحقيقيـة ، كمـا قـد يـتم إيصال الألفاظ المجرّمة من خلال بريده الإلكتروني ، أو من خلال بريدا إلكترونيا ينشئه المتهم باسم شخص وهمي ، بل إنه قد ينشئ هذا النوع من البريد الذي يرسل منه ألفاظ السب أو القذف باسم شخص حقيقي ويرسل إلى شخص أو

---

(٢٨٦)م د/ نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥١٧

(٢٨٧) د/ عثمان العميشىس ، جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر،المؤتمر الدولى الأول للانترنت ، أغسطس ٢٠٠٥، المنظمة العربية للتنمية الادارية ص ١- د/ مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٥

عدة أشخاص رسائل يعترف فيها بارتكاب جرائم أو أفعال ماسة بالكرامة أو بالسمعة باسم صاحب البريد ، وبالتالي فإنه ينسب إليه صدور مثل هذه الإقرارات أو الاعترافات التي تسيء إليه [٢٨٨]

موقف التشريعات المقارنة من تجريم القذف والسب بطريق الانترنت: يمكن التمييز بين اتجاهين للتشريعات المقارنة فى هذا الصدد: -

تشريعات جرمت القذف والسب بنصوص خاصة :

التشريع السوداني :نصت المادة 17 من قانون جرائم المعلوماتية على أن "كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ".

التشريع الأردني : نصت المادة 75أ من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995على أن" كل من أقدم على أو وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد أو اهانة أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب .....".

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التجريمية التقليدية :

التشريع المصري : جرم المشرع المصرى فى المادة 302 عقوبات لنصها على أن "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاستوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل . ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ": كما جرم السب فى المادة 306 من نفس القانون لنصها على أن " كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينه بل يتضمن باى

---

(٢٨٨) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ : ١٦٨

وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب عليه في الاحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مد لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . "وحددت المادة 171 عقوبات طرق العلانية لنصها على أن " كل من اغرى واحدا او أكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر مته علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسياة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل .. . ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديدة باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر بهاو ترديدة بحيث يستطيع سماع منكان في مثل ذلك الطرق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسكى أو باية طريقة أخرى .. "

التشريع البحريني : نصت المادة 364 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع . وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا. كما نصت المادة 366 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد . ويعد ظرفا مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع . وقد حددت المادة 92 عقوبات طرق العلانية لنصها

على أن " تعد طرقا للعلانية في حكم هذا 1 - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية2 - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها – 3 الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر ، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان تعد طرقا للعلانية فى حكم القانون القول أو الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل هذا المكان أو اذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له فى استخدامها ".

التشريع الليبي : نصت المادة3 / 439 عقوبات على أن.." وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس... ".

مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجريمة القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت :

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل إلقاء الضوء أولا وبإيجاز عن جريمة القذف أو السب التقليدية للتعرف على أركانها ، والتي من خلالها يمكننا الوقوف على مدى صلاحية النصوص التقليدية ، على النحو التالي :-

أركان جريمة القذف أو السب : شأنها شأن أي جريمة تتكون من ركنين : مادي ومعنوي:-

الركن المادي :

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة : أ – فعل الإسناد أو الإخبار ، ب - موضوع الإسناد، ج –المسند إليه أي المجني عليه: -

أ –فعل الإسناد أو الإخبار:

يقصد بالإسناد نسبة الأمر إلي شخص المقذوف علي سبيل التأكيد ، بينما يقصد بالإخبار الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق و الكذب . ويصلح كل منهما لأن يكون النشاط الاجرامى لجريمة القذف أو السب : فيعد نسبة الأمر الشائن إلي المقذوف سواء علي سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول علي أنه شائعة نشاطا إجراميا لهذه الجريمة(٢٨٨) م .

وسائل التعبير :

وسائل التعبير قد تكون قولاً أو كتابة أو إشارة : فإذا كان التعبير عن طريق الكتابة فلا يشترط لغة أو شكلا معينا، فيستوي أن تقع الكتابة باللغة العربية أو غيرها ، كما يستوي أن تكون مخطوطة أم مطبوعة ، وأيا كانت المادة التي أفرغت فيها ، أكانت ورقاً أم قماشا أم معدناً أم خشباً . ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم و خاصة الرسوم الكاريكاتورية .

أما الصور فتتسع لكل ما تنتجه فنون التصوير ، و تعد الإشارة من وسائل التعبير أيضاً و تعني إيماء يكشف بالنظر إلي ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة ، فإذا كانت هذه الدلالة هي نسبة واقعة محقرة ، إلي شخص قام به القذف (٢٨٩)

ب –موضوع الإسناد:

لا يكفي أن يسند الفاعل إلي الغير أمراً شائناً و إنما يشترط أن يتحقق أمران :أولاً : أن تكون الواقعة محددة . ثانياً : أن يكون من شأنها لو كانت

---

(٢٨٨) م د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٥٤٢

(٢٨٩) د/ حسين الغفرى د حسين الغفرى ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني ، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت القاهرة ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨ – د/ أحمد السيد عفيفى ، الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات ، رسالة ، عين شمس ، ٢٠٠١، ص ٢٧١

صادقة أن توجب عقاب من أسندت إليه أو توجب عقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه : -

أولاً : أن تكون الواقعة محددة : يشترط أن يكون موضوع الإسناد أمراً معيناً ومحدداً . و هذا الشرط يتميز به القذف عن السب ، فيعتبر قاذفاً من يسند إلي آخر أنه مثلا " سرق دابة زيد " أو موظف اختلس مالاً في عهدته أو قاضى ارتشى في قضية ، أما إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فإنه يكون سباً لا قذفاً.

الأمر الثاني : أن تكون الواقعة مستوجبة العقاب أو الاحتقار : تكون الواقعة المسندة شائنة في حالتين :الأولي :إذا كانت الواقعة توجب عقاب من أسندت إليه . الثانية : إذا كانت الواقعة توجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . ولا يشترط لوقوع جريمة القذف أن تكون الواقعة المنسوبة إلي المجني عليه كاذبة إذ أن القانون يعاقب علي إسناد الواقعة التي إن كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره بمعني أن المشرع يعاقب علي مجرد إسناد الواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة.

جـ -علانية الإسناد أو الإخبار :

يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين ، ثم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى [٢٩٠]

وقد اشترط المشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات ، وكذلك المشرع البحريني في المادة 92 عقوبات أن يقع الإسناد أو الإخبار علانية .وحدد الوسائل التي تتحقق عن طريقها علانية القذف في ثلاث وسائل للتعبير

---

(٢٩٠) عبد الخالق النواوى ، جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، المكتبة المصرية ، بيروت ، 1974 ، ص7

عن المعنى أو الفكرة : القول ، الفعل أو الإيماء ، أو الكتابة وما يلحق بها من الرسوم والصور الشمسية والرموز . في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده ، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخري ، وان كانت هذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر[٢٩١]

ويمكن أن تتحقق العلانية بالتوزيع عن طريق البريد الالكتروني ، حيث يتم بث الرسائل الالكترونية إلى عدد غير محدود من الأشخاص أصحاب البريد الالكتروني . كما تتحقق عن طريق وضع الكتابة أو الصور أو الرسوم على شاشة الحاسب المرتبط بالانترنت بحيث يمكن أن يراها أو يقرأها من يكون متواجدا فى مقهى الانترنت باعتبار أنها مكان عام[٢٩٢]

الركن المعنوي

جريمة القذف أو السب جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، ومن ثم يشترط أن يكون المتهم عالما بمعنى العبارات أو الكتابات المتضمنة لجرائم الذم أو القدح أو التحقير والتي أسندها إلى المجني عليه ، وأن يكون عالما بأن الإسناد تم في علانية وأن يكون عالما بأن ذلك من شانه تحقير المجني عليه . وأن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى هذا القول أو الكتابة أو الحركة [٢٩٣]

وبعد أن استعرضنا بإيجاز أركان جريمة القذف أو السب التقليدية يمكن القول أن أهم عنصر في هذه الجريمة وهو العلانية ، ويقصد بها اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكرة المتهم أو رأيه أو شعوره عبر إحدى الوسائل

---

(٢٩١) م / ابراهيم عبد الخالق ، الوجيز فى جرائم الصحافة والنشر ، ط١ ، المكتب الفنى للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ – د / جميل الصغير ، المرجع السابق ، ٧٠

(٢٩٢) الهامش السابق ، ص ٧١

(٢٩٣) د/ خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائى فى الجرائم الالكترونية ، دار الفكر العربى ، ٢٠١٠، ص ٣٢٢ – د/ حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ٢٧٠

التعبيرية والتي لا تخرج عن ثلاث هي : القول أو الصياح ، الفعل أو الإيماء، الكتابة وما يقوم مقامها أصبح يتم وبكل يسر عبر شبكة الإنترنت[٢٩٣]، وهذا العنصر هو أساس الجدل الفقهي حول مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجريمة القذف أو السب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت ، نشير فيما يلي إلى موقف الفقه: -

انطلاقا من كون شبكة الانترنت تقدم نوعين من الخدمات : خدمات ذات طابع عام ، وأخرى ذات طابع خاص ، فقد اختلف موقف الفقه باختلاف نوع الخدمة التي قدمها شبكة الانترنت: -

أولا : الخدمات ذات الطابع العام : يقصد بها الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت وتكون متاحة لعامة الجمهور دون تميز بينهم ، كتصفح مواقع الويب والاشتراك في المجموعات الإخبارية والمنتديات وغرف المحادثة والتي تتميز بأنها شبه مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور ولا تستلزم التسجيل المسبق .كما إنها لا توجد قيود تعيق الأفراد من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها ، فمثلا يمكن لأي شخص أو مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع site على شبكة الويب العالمية ويضمنها معلومات وبيانات وصور ورسوم وغيرها ، والتي يمكن لأي شخص آخر في جميع أنحاء العالم الإطلاع عليها ،وهذه المعلومات أو البيانات أو الصور قد تكون مفيدة للباحث أو المتعلم ، وقد تكون ضارة إذا هدف من ورائها الإساءة إلى الآخرين والنيل من شرفهم أو كرامتهم أو تحقيرهم . وبالتالي فإن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات والصور والرسوم والتي تتضمن معاني مؤذية إذا تم عرضها على إحدى المواقع الموجودة على صفحات الويب[٢٩٤] وهذه النوعية من الخدمات ليست محل إنكار حول توافر عنصر الإعلانية بشأنها ومن ثم يجمع الفقه على صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للقذف والسب

---

(٢٩٣) م د/ مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ٩٣

(٢٩٤) د/ حسين الغفرى ، المقالة السابقة – د/ خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦–
T.G.L.Paris, Ref30-4-1997,d.199.Somm commenmtes, p. 79

لتجريم أفعال القذف والسب بطريق الانترنت (٢٩٥)

ثانيا : الخدمات ذات الطابع الخاص : يقصد بها تلك التي لها طابع الخصوصية كخدمة البريد الإلكتروني، وخدمة الاتصال المباشر عن بعد ، وخدمة نقل الملفات. (٢٩٥) وعلى عكس الخدمات ذات الطابع العام فقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجريمة القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت ؟ ويمكن التميز بين اتجاهين في هذا الصدد :-

الاتجاه الأول : صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجريمة القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت:

العلانية متوافرة في الانترنت بصورة أكثر خطورة استنادا إلى أن مخترقي الانترنت أضعاف مضاعفة ، كما أن الوقت الذي يمكنهم للاختراق يكون قصير جداً ولا يحتاجون إلى وقت طويل ، ولو وصلت هذه الصورة والبيانات المتعلقة بها ، أو اكتشفها أحد المخترقين يستطيع في وقت قصير أن ينقلها إلى الآلاف في ظرف ثوان ، وحيث أن الأمر كذلك فقد اعتبر؛ أن عنصر العلانية أمر مفترض الوقوع ، كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف والوثائق الأخرى ، فإذا كان التشهير في صحيفة ذات نطاق ضيق اعتبر تشهيراً ، فمن باب أولى الانترنت ذو النطاق الأوسع (٢٩٦)

الخدمات ذات الطابع الخاص تتوافر بشأنها العلانية : استنادا الى أن البريد الإلكتروني موجود على شبكة الإنترنت التي تردد عليها ملايين البشر منهم الصالح ومنهم السيئ ، وهذه الملايين يوجد فيهم المئات بل الألوف ممن يطلق عليهم الهاكرز القادرون على اختراق هذا البريد الإلكتروني والإطلاع على مابه من رسائل أو معلومات أو بيانات ، بل ويقومون بتغيرها . ومن ثم تتوافر

(٢٩٥) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٠

(٢٩٥) م د/ خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢

(٢٩٦) د / عثمان الهميشى ، المقالة السابقة ، ص10-9

العلانية بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص وحفظها بالبريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت حتى وإن لم ترسل إلى الغير . كما يعتبر محققاً لركن العلانية أن يعمد المتهم إلى ترك الرسالة في مكان يمكن لغيره من مستخدمي الشبكة قراءتها [٢٩٧] ولا يختلف الأمر بالنسبة لتبادل الرسائل الجماعي من باب أولى ، حيث يتصور أن تتوافر العلانية للكتابات المؤثمة فيما لو تم إرسالها إلى العديد من الأفراد الذين لا يجمع بينهم أي روابط أو مصالح مشتركة وذلك لأن الشخص إذا كان في إمكانه طبع الرسالة وإرسالها على الفور إلى شخص واحد معين فقط ، فإنه بإمكانه أيضا إرسالها إلى أكثر من شخص أو وضعها فيما يسمي" لوحة النشرات" [٢٩٨] وما هو ليس محل خلاف هو توافر العلانية في الرسائل الجماعية وصورتها أن يشترك مستعمل شبكة الإنترنت في قائمة تضم عدة أسماء من بلدان مختلفة يكون الغرض منها أن تظهر رسالة كل مشترك منهم في صندوق رسائله . وبناء عليه فإن المرسل لا يضطر إلى إرسال عدة رسائل بنفس المضمون إلى كل شخص وتتعدد الرسائل بهذه الصورة . فليس عليه إذن إلاّ أن يرسل الرسالة مرة واحدة إلى قائمة المشتركين فتظهر بصورة تلقائية في صندوق البريد الآلي لكل شخص من هؤلاء الأشخاص ليقوم بالرد على تلك الرسالة أو يعلم بها . وما ذلك إلا لأن الأشخاص المشتركين في هذه القائمة عددهم ليس صغيرا ، كما أنه لا توجد علاقة شخصية تربط هؤلاء المشتركين . ومن هنا يمكن القول بتوافر ركن العلانية في حالة ارتكاب جريمة القذف والسب[٢٩٩]

العديد من حكام القضاء في العديد من الدول قضت بإدانة المتهم عن جريمة قذف وسب لاستخدامه الانترنت في التشهير بالغير :معتبرا شبكة الانترنت إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها فى النصوص التقليدية المجرمة

(٢٩٧) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٦

(٢٩٨) د / حسين الغفرى ، المقالة السابقة.

(٢٩٩) د / منير الجهينى ، د/ ممدوح الجهينى ، جرائم الانترنت والحاسوب ووسائل مكافحتها ، ط٢ ، دار الفكر العربى ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ : ٣٥ – د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٦

لجريمة القذف والسب ، ونستدل على ذلك بحكم لمحكمة جنح مدينة نصر قضت بإدانة متهم قدم في واقعة القذف والسب بطريق الانترنت استنادا إلى تحقق العلانية من خلال الرسالة التى أرسلها إلى المجنى عليه بطريق الانترنت ، وحتى محكمة الاستئناف عندما رفضت حكم أول درجة وبرأت المتهم لم تبرئه لعدم توافر العلانية عن طريق الانترنت ، وإنما برأته لتشككها في إسناد الواقعة إلى المتهم [٣٠٠] ، وفي واقعة مماثلة أصدرت محكمة جنح مستأنف النزهة حكما بالحبس 6 أشهر على أحد الأشخاص قام بإنشاء موقع خاص له على شبكة الإنترنت ووضع عليه صورا إباحية مركبة عن إحدى الفتيات ومعلومات تمس شرفها وسمعتها .ونفس الأمر قضت به محكمة البداية(الليبية) حيث اعتبرت أن إدخال صورة المجنى عليها في شبكة الإنترنت والكتابة عليها بعبارة مسيئة لسمعتها تشهيراً لأن ذلك حصل عن طريق من طرق العلانية باعتبار أن الانترنت وسيلة إعلان واتصال ، إذ يعرفه البعض بأنه شبكة الشبكات ، و قيل أنه شبكة الطرق السريعة هو يتكون من عدد الشبكات المتناثرة في العالم [٣٠١]

---

(٣٠٠) الجنحة قيدت برقم 53873 لسنة 2007 جنح مدينة نصر والمقيدة استئنافا برقم 13843 لسنة 2008 مستأنف شمال القاهرة ، مشار اليه : حسين الغفرى –الانترنت وتخلص وقائع القضية فى) اتهم شخص من قبل رئيسه فى العمل بانه سبه وقذفه بأن أرسل رسائل عن طريق الانترنت للوزير ولأفراد وجهات عده سب فيها الرجل بأحط الألفاظ واسند إليه وقائع وجرائم مخلة بالشرف وتحط من قدره ولكن النيابة قيدت الأوراق جنحه ضد الرجل وطالبت بعقابه بالمواد 171 و 302و 303 من ق العقوبات والمواد 1 و 5 و 6 و 13 و 70 و 76 من القانون 10 لسنة 2003 ومنذ الوهلة الأولى تمسك المتهم أمام المحكمة بعدة دفوع أبرزها استحالة ارتكاب المتهم للواقعة وأن بريده الالكترونى من الممكن أن يكون قد تعرض للاختراق فانتهت محكمة أول درجه إلى معاقبة المتهم عن التهمه الأولى تغريمه عشرة آلاف جنيه وبتغريمه عن الثانية بعشرين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة المستخدمة فى الواقعة وإلزامه بتعويض مدنى قدره 5001 جنيه والأتعاب والمصروفات وأمام الاستئناف تمسك المتهم بدفاعه السابق وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه الفني فانتهت المحكمة إلى براءة المتهم لأسباب حاصلها وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى وداخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات فإنها ترجح دفاع المتهم من إمكان تعرض بريده للسرقة والاختراق من قبل المتسللين عبر شبكة الانترنت.

(٣٠١) انظر حكم محكمة سرت الجزئية فى الجنحة رقم٢٣١/ ٢٠٠٤وحكم محكمتها الابتدائية رقم٧١/ ٢٠٠٤. مشار اليه فى : عثمان العميشى ، المقالة . ص 5 : 6 مشيرا الى وقائع =

الاتجاه الثاني : عدم صلاحية النصوص التجريبية التقليدية لجريمة القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت:

انتفاء عنصر العلانية في الخدمات ذات الطابع الخاص والتي تقوم بها شبكة الانترنت :ومن أمثلتها البريد الالكتروني ، وتبادل الرسائل الجماعي ، وخدمة نقل الملفات بطابع الخصوصية ، وما ذلك إلا لأن الدخول إلى البريد الإلكتروني والإطلاع على محتواه لا يكون متاحا لدى الكافة ، حيث أن الأمر يتطلب استخدام بعض المعطيات التقنية كاسم المستخدم وكلمة المرور، وبالتالي لا أحد يستطيع الدخول إليه إلا لمن توافرت لديه تلك المعطيات التي تختلف من بريد لآخر .فهنا يأخذ نفس حكم السب والقذف عن طريق المراسلات ، ومن باب أولى تبادل الرسائل الجماعي حيث تقوم مجموعة من الأفراد المعلومين لبعضهم البعض الذين يجمع بينهم علاقة معينة أو ربط معين أو اهتمام مشترك مثل تكوين مجموعة متخصص في القانون أو مجموعة متخصصة في الطب البديل أو مجموعة متخصصة في الطيران وغيرها بتبادل الخطابات والمعلومات فيما بينهم أوتوماتيكيا .ويرجع ذلك إلى أن هذه الرسائل والمعلومات ترسل بصفة سرية

=القضية حضرت المدعية (المجني عليها) إلى مركز الشرطة مشتكية ؛ أن المدعو(س) قام بالتشهير بها عبر الإنترنت ؛ بأن قام بتصويرها بنقال كاميرا وإعداد إيميل (بريد إلكتروني) باسمها وأودع فيه صورة لها ، بعد أن كتب على الصورة عبارات تشين بسمعتها ، وأفادت ان الذي أخبرها بذلك هو المدعو (ص) ،الذي سبق أن شاهدته بنفسها عند التقاط الصورة ، فقد قام ذات مرة بالتقاط صورة منها بواسطة نقال وهي داخل الحرم الجامعي ، مما جعلها تصدق المدعو (ص) في قوله انتهت في قضائها إلى إدانة المتهم) ص (وبمعاقبته بالحبس لمدة تسعة أشهر ، وكانت قد قررت العقوبة بسنة ،إلا أنها خفضتها ثلاثة أشهر مراعاة لحالته الصحية لأنه مصاب بداء السكري حسب التقرير الطبي ، وبمعاقبة الآخرين بالحبس لمدة ستة أشهر ، وذلك تطبيقاً لنص المادة3 / 439 عقوبات ، والتي نصها "وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين العشرين جنيهاً والمائة جنيه . " وأيضا أدانت محكمة جنح دبي أحد مشجعي كرة القدم بتهمة القذف والسب لشرطة دبي على شبكة الإنترنت ، حيث أنه أنشاء موقعا خاصا به على الشبكة تعرض فيه بالقذف والسب لشرطة دبي بزعم أنها ضربته بعد إحدى المباريات .وقضت بتغريمه ثلاثة لاف درهم إماراتي .

بعيدة عن متناول الغير ويتمتع أفراد المجموعات بصلات خاصة واهتمامات مشتركة فيما بينهم ، مما يضفي عليها طابع الخصوصية وينفي عنها الطابع العلني ونفس الحكم يسري على خدمة نقل الملفات أو خدمة الحديث المباشر أو خدمة الشبكات المغلقة(٣٠٢)

وهو ما أيدته محكمة الاستئناف الليبية ن حيث برأت المتهم فى الحكم السابق من محكمة البداينة واستندت في ذلك إلى انتفاء العلانية ، باعتبار أن صورة المجني عليها والبيانات المتعلقة بها المشينة لسمعتها أدخلت شبكة الإنترنت وأودعت داخل (إيميل) ولم يتم نشرها ، وبالتالي فإن التشهير لم يتحقق ، ولم يتم ، ومن ثم فلا جريمة ، وحيث لجريمة فلا عقوبة(٣٠٣)

تقييم الاتجاهين :

يتضح لنا من خلال استعراض اتجاهي الفقه والقضاء حول مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجرائم القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالقذف والسب بطريق الانترنت ، أن محور الخلاف بينهما يتعلق بمدى توافر العلانية بطريق الانترنت ، فمن رأى توافر العلانية بطريق الانترنت انتهى إلى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية ومن لم يرى توافر العلانية انتهى إلى عدم الصلاحية.

من الواضح خلو الدساتير و التشريعات العربية من إدراج ثبوت جريمة السب و القذف عبر المراسلات الالكترونية كأحد وسائل التعبير التي تقوم معها جريمة القذف و السب، إلا أنه بالفحص و التأمل نرى أن نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد بإدراجه عبارة " و بأية طريقة أخري " ، مما يستفاد منها أن البريد الالكتروني يعد من احدي الوسائل التي تستخدم في التعبير و معها تقوم جريمة السب و القذف إذا ما توافرت أركان الجريمة .والجدير بالذكر أن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت ذات الطابع

---

(٣٠٢) د/ حسين الغفرى ، المقالة السابقة

(٣٠٣) د / عثمان العميشى ، المقالة السابقة ، ص8-7

العمومي يجمع الفقه على توافر عنصر العلانية بشأنها ، على عكس الخدمات ذات الطابع الخاص فهي محل خلاف بين الفقه.[٣٠٣]

_ وجوب التدخل بنص خاص لتجريم إرسال رسالة تتضمن قذفا أو سبا إلى صندوق البريد الإلكتروني لشخص معين ، نظرا لعدم توافر عنصر العلانية ، فضلا عن عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للتعدي على سرية المراسلات (م 154 عقوبات مصري) عليها ، نظرا لأن تلك الحماية كانت مقررة أصلا للمراسلات الورقية ، والمتبادلة بطريق البريد[٣٠٤]

---

(٣٠٣)مد/ خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦

(٣٠٤) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، 173

الفصل الرابع

الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الانترنت

برزت على شبكة الانترنت مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء مع البالغين أو مع الأطفال . نظرا لكونها حافلة بالمواقع التي تدعو إلى الرزيلة والبغاء والدعارة وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل ، وتقوم هذه المواقع بإرسال رسائل الكترونية للإعلان عن نفسها(٣٠٥) كما تقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال (٣٠٦) و الجدير بالذكر أن هذه المواقع لا تحرض على الفسق بالإشارة أو القول وإنما تحرض عليه بالصور وأفلام الجنس.

وقد أوضح الدكتور فيكتور كلاين – بعد دراسة له لمجموعة كبيرة ممن ابتلوا بهذا الداء – أن تواجد المواد الإباحية بسهولة أمام الناس من غير حجب أو تصفية يشكل إغراء شديدا يصعب على الأفراد مقاومته حتى لو كلفهم ذلك فقدان مبالغ ضخمة من المال .كما وجد أن تواجد القنوات الفضائية الإباحية في المنزل يؤدي إلى نتائج وخيمة كاعتداء الأطفال على أخواتهم الصغار واغتصابهم جنسيا . وأخيرا وجد الدكتور فيكتور أن أمثال هؤلاء المعتدين ربما لا يُعرف عنهم سوء الخلق أو فعل الشر .وضرب مثل لصحة قوله بذلك الرجل المتفوق دراسيا والرئيس لشركته والفاعل للخير الذي ظهر بعد ذلك أنه كان يغتصب النساء بحد السكين أو المسدس في منطقتي فينكس وتوسون وكان السبب الوحيد لهذه الأفعال هو سهولة حصوله على المواد الإباحية في صباه وتشبعه بها منذ الصغر(٣٠٧) وثمة مثال آخر للنتائج الوخيمة وتفشي الإجرام نتيجة الانغماس في

---

(٣٠٥) د/ على حسن الطوالبه ، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة فى التشريع الأردنى والاماراتى ،مجلة الشريعة والقانون ج جامعة الامارات ،ع ٢٣٥ ، ٢٠٠٨، ص ٢٦٥ – د/ منير الجهينى ، محمد الجهينى ، المرجع السابق ، ص ٢٩

(٣٠٦) د/ على حسن الطوالبه ، المقالة السابقة، ص ٢٦٢

(٣٠٧) عرب يونس ، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ٢-٤ نيسان / ابريل ٢٠٠٦ المحامي د. يونس عرب www.arablaw.org

مواد الدعارة .وهذا المثال يتعلق بمن عرف بالقاتل السفاح الذي ذاع صيته في كل أنحاء أمريكا والمعروف باسم تيد باندي - وكان هذا الرجل من بيت محافظ وعضو في الكشافة وطالب قانون وشاب وسيم وجذاب وخلوق .لقد تم القبض على هذا السفاح بعد أن اختطف وعذب وشوه وقتل قريباً من 40 امرأة .وكان لا يكتفي بتعذيب وخنق واغتصاب ضحاياه فحسب ولكنه كان يتفنن في ألوان الشناعة المريعة كان ينهش ويأكل لحومهن ويشوه أخريات بالسكاكين .وكانت أصغر ضحاياه طفلة تبلغ من العمر 10 سنوات .قام هذا السفاح باختطافها وتعذيبها واغتصابها وأكل لحم ورِكها ثم قتلها شنقاً وترك جثتها ليأكلها العفن في مرحاض للخنازير .ولقد تم إدانته بجريمة القتل تلك بعد أن تم تطبيق آثار أسنانه على آثار اللحم المفقود في جسم الطفلة القتيلة وتطابقهما.ولقد استمر هذا المجرم يدعي البراءة فترة طويلة جداً من الزمن حتى التف عليه آلاف من الناس الذين صدقوا مزاعمه وطالبوا بإطلاق سراحه فورا ومن غير تردد .ولكن في نهاية الأمر حُكم عليه بالإعدام . وما يهمنا هنا هو ما ذكره في مقابلة مصورة مسجلة معه قبل إعدامه بقليل حيث صرح قائلا " :أنتم سوف تقتلونني، وهذا سوف يحمي المجتمع من شري، ولكن هنالك الكثير أمثالي ممن قد أدمنوا الصور الإباحية، وأنتم لا تفعلون شيئا لحل تلك المشكلة ". وقال أيضا "في البداية هي (الصور الإباحية) تغذي هذا النوع من التفكير ..مثل الإدمان، فإنك تتطلع دائما إلى ما هو أصعب وأصعب، شيئا يولد درجة أعلى من الإثارة، ثم تصل إلى حد لا يمكن لصور الدعارة أن تشبع غرائزك ، وتصل إلى نقطة انطلاق حيث تبدأ تقول لنفسك هل تستطيع ممارسة هذه الأفعال كي تشبع تلك الغرائز بشكل أفضل من مجرد القراءة أو النظر؟ واستطرد قائلا في اعترافه للدكتور جايمز دوبسون في اليوم السابق لإعدامه " : أشد أنواع المواد الإباحية فتكا تلك المقترنة أو بالعنف الجنسي .لأن تزاوج هذين العاملين – كما تيقنت جيدا – تورث ما لا يمكن وصفه من التصرفات التي هي في منتهى الشناعة والبشاعة ."وقال أيضا " : أنا وأمثالي [لم نولد وحوشا ,

نحن أبناؤكم وأزواجكم ،تربينا في بيوت محافظة ،ولكن المواد الإباحية يمكنها اليوم أن تمد يديها داخل أي منزل فتخطف أطفالهم " وقال قبل ساعات من إعدامه " لقد عشت الآن فترة طويلة في السجون وصاحبت رجالا كثيرين قد اعتادوا العنف مثلي ،وبدون استثناء فإن كلهم كان شديد الانغماس في الصور الإباحية وشديد التأثر بتلك المواد ومدمنا لها " [٣٠٨]

وتأكيدا على خطورة شبكة الانترنت على الأخلاق فقد أوضحت الاحصاءيات أن حجم مشكلة المواد الإباحية بوجه عام ، والمواد والأنشطة الجنسية المتصلة بالأطفال والقصر بوجه خاص ، يتزايد بشكل غير عادي ، فوفقا لتقديرات حديثة فان واحدا من كل خمسة شباب قد تواصل مع أحد مواقع المواد الجنسية على الانترنت ، وأن واحدا من كل ثلاثة وثلاثين شاب تلقى عرضا لأنشطة جنسية بشكل أو بأخر ، وأن كل واحد من أربعة شباب وصلته مواد جنسية غير مطلوبة ، وأن كل واحد من سبعة عشر شاب تلقى تهديدات أو ابتزازات أو غيرها من المواد المسيئة ، ذلك كله خلال عام 2000 وفقا للدراسة التي أجراها مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل الأمريكية [٣٠٩] كما توصلت الاستخبارات الأمريكية خلال مقابلة أجرتها مع 24 مجرما في السجون، كلهم قد اغتصب وقتل عددا كبيرا من البالغين أو الأطفال الى أن 81% منهم كان يعرض نفسه بكثرة للمواد الإباحية ثم يقوم بتطبيق ما قد رأى على الآخرين بطرق شنيعة وفظيعة تفوق الوصف[٣١٠]

وانطلاقا من كون شبكة الانترنت بها العديد من المواقع الإباحية والمحرضة على ممارسة الجنس سواء مع البالغين أو مع الأطفال ، فإننا نستعرض جرائم إفساد الأخلاق عبر الانترنت ، وجرائم إفساد الأطفال عبر الانترنت : -

---

(٣٠٨) عرب يونس ، المقالة السابقة

(٣٠٩) عرب يونس ، المقالة السابقة ، ص ١٩

(٣١٠) د / علي حسن الطوالبه ، المقاله السابقة ، ص 262 مشيرا الى العديد من الشواهد على خطورة هذه الجرائم.

أولا : حماية البالغين من الإفساد عبر الانترنت

ولن نتطرق إلى الجرائم الجنسية التقليدية كالاغتصاب والزنا وهتك العرض ، وإنما سنتعرض لجريمتي :الإخلال بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، والتحريض على الفجور بطريق الانترنت .

١- جريمة الإخلال بالحياء أو النظام العام أو الآداب

موقف التشريعات المقارنة :

يمكن التمييز بين اتجاهين للتشريعات المقارنة في هذا الصدد:

تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة :

التشريع السوداني : نصت المادة 14 من قانون جرائم الكمبيوتر على أن "١- كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. ٢- كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو مناف للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ...." كما نصت المادة 15 على أنه " كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً" .

النظام السعودي : نص النظام الخاص بجرائم المعلوماتية في المادة السادسة على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم

المعلوماتية الآتية1 - إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ٢- انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به 3 - إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو الأنشطة المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها " .

التشريع الفرنسي : نصت المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995على أن " أ- كل من أقدم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب ...(ب) كل من ساهم بتقديم خدمات اتصالات مختلفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب...".

التشريع الاماراتي : نصت المادة 12 من قانون تقنية المعلومات رقم 2 لسنة 2006 على أن " كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لذلك يعاقب "... كما نصت المادة 361 عقوبات على أن " يعاقب... كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت " . ه كذلك نصت المادة التالية على أن" يعاقب .... كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة "

تشريعات التزمت الصمت واكتفت بالنصوص التجريمية التقليدية :

التشريع البحريني : جرم المشرع البحريني التعرض للآداب والأخلاق العامة بصورتها التقليدية لنصه في المادة 355 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أعلن عن شئ من الأشياء المذكورة أو أرشد عن طريقة الحصول عليها . " كما نصت المادة 356 على أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من جهر علانية بنداء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ومن أغرى غيره علانية بالفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها " [٣١١]

التشريع الأردني : نصت المادة 319 عقوبات على أن " يعاقب .... كل من 1 - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدى إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. 2 - عرض في محل عام أي شيء آخر قد يؤدى إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام . ٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاط بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدى إلى إفساد الأخلاق .٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل شخصا يتعاط أو بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها " كما نصت المادة 320 من نفس القانون على أن " كل من فعل فعلا منافيا للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة مكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب. "

التشريع المصري : نصت المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و

---

(٣١١) د/ على الطواليه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧

لا تزيد على ثلاثة سنوات : أكل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولـو عـن طريق الاتفاق المالي .بـكل من استغل بأية وسـيلة بغـاء شـخص أو فجـوره . وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المـادة الرابعـة مـن هـذا القـانون " وفـى قـانون العقوبات نصت المادة 178 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سـنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقـصد الاتجـار أو التوزيـع أو الايجـار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانـات أو صـورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزيـة أو غـير ذلك من الأشياء أو الصور عام اذا كانت منافية للآداب العامة " كما نصت المادة 306مكرر (أ) عقوبات على أن "" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول او بالفعل في طريـق عـام او مكان مطروق . ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانثى قد وقع عن طريق التليفون " ونصت أيضا المادة 308 مكررا من نفس القانون على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا في المـادة 303 . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجـه مـن الوجـوه خدشـا للـشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.."

مدى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للأفعال المخلة بـالآداب لمثيلتهـا المرتكبة بطريق الانترنت:

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف علـى توضـيح أمـرين : الأول : ما إذا كانت شبكة الانترنت تعد مكانـا عامـا أم خاصـا نظـرا لـشرط العلانية في النصوص التقليدية ، والثاني : يتعلق بوسيلة ارتكاب هذه الجريمة : -

الأول : هل الانترنت مكان عام ؟ كي نجيب على هذا التساؤل نعرف أولا المكان العام . يعد مكانا عاما " كل طريق وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور فيه أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من المال ، وكل بناء أو مكان يستعمل لاجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة" [٣١٢]

وقد سبق استعراض مدى توافر العلانية على شبكة الانترنت وانتهينا إلى توافر العلانية بالنسبة للمواقع ذات الخدمات العامة ، دون تلك التي تؤدي خدمات خاصة ، لذا نحيل إليها منعها للتكرا[٣١٣] ونضيف القول بأن المواقع الالكترونية نوعين :نوح مباح للجمهور الدخول إليه مجانا ، ونوع يباح للجمهور دخوله بمقابل من النقود أو مقابل اعتباره عضوا فيه . ومما لا شك فيه يعتبر النوع الأول من الأماكن العامة، على عكس النوع الثاني فلا يعد مكانا عام[٣١٤] ومن ثم فان المكان العام يعد متوافرا في المواقع المؤدية للمنافع العامة ، لكونها تبيح للمستخدمين للانترنت الدخول إليها مجانا وقتما شاء، و دون تلك التي تؤدى منافع خاصة، لكونها محددة لأشخاص معينين ولا يحق لغير المشتركين الدخول إليها .

نخلص في ضوء ما سبق إلى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للأفعال المخلة بالآداب لأن تجرم هذه الأفعال المرتكبة بطريق الانترنت متى كانت عن طريق المواقع المؤدية للخدمات العامة ، خاصة وأن المشرع في هذه النصوص لم يحصر ارتكاب هذه الأفعال بوسائل على سبيل الحصر . وعدم صلاحيتها لتجريم الأفعال المرتكبة بطريق الانترنت متى كانت عن طريق المواقع المؤدية للخدمات الخاصة.

ونشير فيما يلي إلى أركان جريمة الإخلال بالحياء أو النظام أو الآداب ،

---

(٣١٢) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

(٣١٣) أنظر ما سبق ص   من البحث

(٣١٤) د/ على حسن الطواليه ، المرجع السابق ، ص ٢٧١

ونتخذ النموذج السعودي مثالا على ذلك : -

أولا – الركن المادي في الجريمة :

تقع تلك الجريمة بتوافر صورة من الصور التي أوردتها المادة السادسة من النظام بتوافر أحد صور النشاط التالية:

الإنتاج : محله الصور أو الكتابة والأفلام وأي رموز أخرى لمواد مخلة بالآداب العامة أو القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .ويأتي في إطار ذلك انتاج مواد تسيء إلى الأديان وتمثل إهانة للنبي صلي الله عليه وسلم.

إعداد المواد السابقة : لا يشترط أن يتم الإنتاج بالفعل، بل يكفي كل خطوة تنطوي على إعداد وتجهيز وتجميع لتلك المواد بقصد إنتاجها ونشرها.

التخزين : يأتي دور التخزين بعد الإعداد والإنتاج، وقد أراد المنظم أن يحكم العقاب على كل من يعد أو يجهز تلك المواد المخلة بالآداب حتى قبل نشرها.

الإرسال :يتم ذلك عندما يبث المعد أو المنتج تلك المواد على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

الترويج أو النشر :المعروف أن الإرسال عبر الشبكة المعلوماتية يتحقق به معنى النشر.

إنشاء موقع على الشبكة لبث تلك المواد أو للاتجار بالبشر :يقصد بالاتجار بالبشر تسهيل أعمال الرقيق الأبيض أي الدعارة والتي تسهل الشبكة توفير عناوين القائمين بذلك وتسهل الاتصال بينهم.

نشر تلك المواد : سوي النظام بين من يقوم بإعداد تلك المواد للنشر (كالمبرمج) وبين من يعطي تعليمات له بالنشر أو بالبث على الشبكة [٣١٥]

(٣١٥) د / شيماء عطا الله ، المقالة السابقة

ثانيا الركن المعنوي :

هذه الجريمة جريمة عمديه وبالتالي يلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة . ولا يلزم أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص أي لا يلزم أن تنصرف نية الفاعل من حيازته للصور أو الأفلام المخلة إلى الاتجار بها أو ترويجها [٣١٦]

جريمة التحريض على الفجور والبغاء عبر الانترنت

يقصد بالحض على الفجور والبغاء التأثير في نفس المجني عليه بهدف إقناعه بارتكاب الفجور أو البغاء ، وذلك بتزيين الفكرة له أو ترغيبه فيها أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة ، وقد يكون الحض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة البغاء أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي الى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة [٣١٧]

موقف التشريعات المقارنة:

يمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد ، ونود الإشارة بداية إلى أن النصوص التشريعية المقارنة السابق الاستدلال بها في جريمة الإخلال بالحياء أو النظام أو الآداب تصلح أيضا لهذه الجريمة ، وتصلح أيضا لتجريم أفعال الإفساد الأخلاقي للأطفال من باب أولى: -

تشريعات جرمت التحريض على الفجور أو البغاء بطريق الانترنت بنصوص خاصة :

التشريع الاماراتى رقم 2 لسنة 2006 : نصت المادة 13 على أن " يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن

---

(٣١٦) الهامش السابق

(٣١٧) د / على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص 275 – د/ جميل الصغير ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص172

خمس سنوات والغرامة .كما نصت المادة 20 على أن " كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات" .

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية المجرمة لأفعال التحريض على الفجر والبغاء:

التشريع المصري : نصت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة على أن " أكل من حرض شخصاً ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري . ب-إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري " كما نصت المادة الثانية على أن " يعاقب بالعقوبة المقررة في الفرقة) ب (من المادة السابقة :كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه . " ونصت كذلك المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري و لا تقل عن ألف ليرة و لا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري . ويحكم بإغلاق المحل مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .ونصت كذلك المادة التاسعة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث

سنوات ويغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين :أكل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .ب-كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .ت -كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "... ونصت المادة11 على أن " كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري و على ألفي ليرة في الإقليم السوري .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على أربع سنوات و الغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة إلى أربعة ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .ونصت المادة 13 على أن " كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .وأخيرا نصت المادة14 على أن " كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري و على ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين . "وفى قانون العقوبات نصت المادة 269مكررا على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فاذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ." كما

نصت المادة 171 عقوبات على أن" كل من اغرى واحدا او أكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسياة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل . اما اذا ترتبت علي الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب علي الشروع " .

ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به، أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو اى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به وترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل تلك الطرق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسكي أو باية طريقة أخرى .ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق او المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام او اى مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اى مكان" .

ومن الأمثلة على جريمة التحريض على الفجور أو البغاء بطريق الانترنت نشر صور جنسية للمجني عليها أو ربما تسجيل فيديو لها مخلة بالآداب على جهاز الكمبيوتر تم الحصول عليه من قبل الجاني عبر شبكة الانترنت حتى يتحقق مراد الجاني بمواقعه المجني عليها بصورة غير مشروعة أو ليوقعها شخص آخر داخل المملكة أو خارجها(٣١٨)

---

(٣١٨) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧

مدى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لأفعال التحريض على الفجور والبغاء لتجريم تلك التي ترتكب بطريق الانترنت :

الواقع أن القول بمدى الصلاحية لهذه النصوص التقليدية لهذه الصورة التجريمية تتوقف على مدى اعتبار شبكة الانترنت بيتا للبغاء وهو المحل الذي اشترطه المشرع المصري والأردني أن يتم فيه ممارسة البغاء (التشريع المصري م 309ع) ونرى أن الموقع الالكتروني لا يعد بيتا للبغاء ، ولكن يمكن القول بأن الجريمة تقع بتسهيل ذلك الموقع الأمر الذي يعنى عجز النص التقليدي على هذه الصورة الالكترونية [٣١٩] ومن جهة أخرى فان المشرع المصري لم يشترط أن يتم التحريض على الفجور أو الدعارة بوسيلة معينة ، وإنما جرمها أيا كانت الوسيلة إلى ذلك ، مما يعنى معه صلاحيتها للتحريض بطريق الانترنت (م 14 من التشريع المصري).

ثانيا : حماية الأطفال من الإفساد عبر الانترنت

نتيجة لظهور الإباحية على الانترنت عبر المواقع الإباحية وغرف الدردشة ومجموعات الأخبار والبريد الالكتروني والتي تناولت عرض أفلام إباحية وصور خلاعة منها ما يتعلق بالأطفال ، والتغرير بالأطفال والنساء على العمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي ، وقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي مائة ألف غرفة بعضها مفتوح للعامة والبعض منها مخصص لمن يعرفون كلمة المرور والبعض الآخر يمكن استخدامها بين شخصين فقط . وفي غرف الدردشة يمكن تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية المكشوفة وتبادل الأفلام الجنسية [٣٢٠] سعى المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية ، وقد تمثلت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 في فينا . وقد أوصى المؤتمر بتشجيع

---

(٣١٩) الهامش السابق ، ص ٢٧٨

(٣٢٠) د/ فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية ، آليات التنفيذ بروتوكولات التعاون ، اكاديمية نايف ، ٢٠٠٦، المقالة السابقة ، ص ١٥ : ١٦- د/ مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٣٠

وضع قواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الانترنت ، تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت ، ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال على الانترنت مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الانترنت"[٣٢١]

موقف التشريعات المقارنة:

يمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد:

تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة:

التشريع السوداني : نصت المادة 14 من القانون الخاص بجرائم الكمبيوتر على أنه " ...٣- إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (1) و (2)إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ." مما يعني في ضوء البندين الأول والثاني أن هذه الأفعال إذا ما وجهت ضد الأطفال كانت بمثابة ظرف مشدد للعقاب .

التشريع الاماراتى رقم 2 لسنة :2006 نصت المادة 12 على أن " كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم " نلمس نفس الأثر إذا وجهت أفعال الإفساد الأخلاقي إلى الأطفال ، حيث يشدد العقاب .

---

(٣٢١) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ : ٢٨٧

تشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية المجرمة لتعريض الأطفال للانحراف الجنسي:

التشريع المصري : نصت المادة 16 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996على أن يعاقب بالحبس كل من عرض طفلا للانحراف أو عرضه للحالات المنصوص عليها في المادة (96) منه والمتضمنة أعمال الدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها، وعاقب أيضا من أعد لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالات التعرض للانحراف فعلا. "

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة على أن " أكل من حرض شخصاً ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري .بـإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري " كما نصت المادة الثالثة على أن " كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجا للاشتغال بالفجور أو الدعارة ، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري .ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة " .

التشريع الأردني : نصت المادة / 17 ا من قانون حقوق الطفل على أن "للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإساءة بما في ذلك الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية أو الجنسية أو الضرر أو الإهمال أو الاستغلال أو إساءة المعاملة وذلك تحت طائلة المسئولية الجزائية لمن يرتكب أيا من هذه الأفعال "كما نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه " مع مراعاة أي عقوبة أشد ..أ –يعاقب... كل من –1 يستغل الطفل جنسيا بأي صورة كانت و يستخدمه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أفلام إباحية " .

تشريعات عدلت نصوصها التقليدية المجرمة تعريض الأطفال للانحراف الجنسي:

التشريع الفرنسي : تضمنت المادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي صدر بها القانون رقم 468/98 الذي أدخل تعديلاتٍ على بعض من مواد قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الصحة العامة العديد من جرائم الإباحه والدعارة للأطفال على الإنترنت ،وذلك لنصها في الفقرة 22 على أن " يعاقب من يحفذ أو يشرع في تحفيذ إفساد قاصر... وتشدد العقوبة إذا كان الطفل أقل من خمسة عشر عاما..." . كما نصت الفقرة 23 من نفس المادة على أن " يعاقب... كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصرة إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية ، وتشدد العقوبة اذا كان الطفل لم يتجاوز خمسة عشر سنة " وتنص أيضا الفقرة 24 من نفس المادة على أن " يعاقب .... كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو من شانها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية أو قام بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل. "

يمكن القول بأن هذا التعديل التشريعي الذي أقره المشرع الفرنسي جرم العديد من الأفعال التي تنطوي على إفساد أخلاقي للأطفال عبر شبكة الانترنت. ، وتتمثل في: -

جريمة إفساد الطفل:

يتمثل ركنها المادي في ارتكاب الجاني سلوكا إجراميا مخلا بهدف إغواء وإفساد الأطفال ، ويتمثل هذا النشاط في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية يشارك فيها أحداث (م 227/22 عقوبات).

ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي الخاص ، والذي يتجسد في نية إفساد الصغير[٣٢٢]

جريمة استغلال صورة الطفل:

يتمثل ركنها المادي في قيام الجاني بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر بغرض عرضها متى كانت هذه الصورة تنطوي على طبيعة جنسية (م 227/23عقوبات).

ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي الخاص والذي يتجسد في اتجاه نية الجاني إلى عرض ما تم أو تسجيله أو نقله من صور جنسية للطفل).[٣٤٢م]

جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية :

يتمثل ركنها المادي في إتيان الجاني سلوكا جنائيا يتمثل بصنع أو نقل أو عرض رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية ، أو أن يكون من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية ، وكذلك إذا قام الجاني بالاتجار فيها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل (م 227/24 عقوبات)

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، دون أن تتطلب قصدا جنائيا خاصا [٣٤٢م١]

---

(٣٢٢) د/ ابراهيم نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، 2001 ، دار النهضة العربية ، ص41 – د/ مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٤١

(٣٤٢)م د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص٣٠٤ :٣٠٦ – ابراهيم نايل ، المرجع السابق ، ص ٤١– مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٤١: ١٤٢

(٣٤٢)م١ د/ ابراهيم نايل ، المرجع السابق ، ص ٤٤ – د/ على الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ : ٣١١

مدى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لأفعال الإفساد الأخلاقي للأطفال لتجريم نظيرتها التي ترتكب بطريق الانترنت:

الواقع أن الحكم على مدى هذه الصلاحية يتوقف على أمرين : الأول وسائل الإفساد الأخلاقي المجرمة بموجب النصوص التقليدية ، والثاني : سن المجني عليه : -

الأول :وسائل الإفساد الأخلاقي للأطفال : بالنظر إلى النصوص التقليدية المجرمة للأفعال التي تنطوي على إفساد لأخلاق الطفل نلمس عدم حصرها بوسائل معينة ، اذ ورد فيها " بأي وسيلة أخرى " مما يعنى صلاحيتها لتشمل ما يتم بطريق الانترنت . وهو ما أيده القضاء اللبناني حيث عرض عليه قضية فى عام 2000 تتعلق بتعرض خطير للآداب والأخلاق العامة، قضى فيها بالإدانة وفقا لنصوص التجريمية التقليدية رغم حصولها بواسطة شبكة الإنترنت، حيث تمكنت السلطات الأمنية اللبنانية بالتعاون مع الأنتربول من توقيف شخص لبناني كان يبثّ وينشر صوراً إباحية لأطفال عبر الإنترنت بأمرٍ من النيابة العامة التي أحالته أمام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظنّ عليه سنداً للمواد 531 و 532و 533عقوبات، التي تعاقب كلّ تعرّض للآداب والأخلاق العامة، وفقاً لمطالعة النيابة العامة واحاله موقوفاً أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي أدانه سنداً للمواد المذكورة بالحبس والغرامة.

الثانية : سن المجني عليه : المشرع جعل من سن المجني عليه متى كان طفلا اما عنصرا تكوينيا في الجريمة بحيث لا يتصور تجريم الفعل إلا إذا كان المجنى عليه طفل ، وإما ظرفا مشددا للعقاب . وهنا نتساءل إذا جهل الجاني سن المجني عليه واعتقد أنه بالغ وليس طفلا خاصة وأن المجني عليه في جرائم الإفساد الأخلاقي بطريق الانترنت غالبا ما يكون مجهولا للجاني نتيجة لإخفاء المجني عليه لسنه عن الجاني ، أو الادعاء بكونه بالغا ، وتعذر وقوف الجانى على حقيقة سن المجني عليه. ؟ أكدت محكمة النقض المصرية على افتراض العلم بسن المجني عليه، ولا

ينتفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة سن المجني عليه بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك [٣٢٣] ، وهو ما نصت عليه المادة 352 عقوبات البحرين لنصها على أن " يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته " ونرى أن حكم النقض هنا لا يعنى افتراض العلم بسن المجنى عليه فى حق المتهم افتراضا غير قابلا لاثبات العكس ، ومن ثم فيتصور اثبات تعذر علم الجانى بسن المجنى عليه فى المثال السابق طرحه خاصة إذا ادعى المجني عليه سنا غير سنه الحقيقي ، وكان جسم المجني عليه ضخما يوحى بكبر سنه ، أو في حالة عدم رؤية الجاني لصورة المجني عليه .

---

(٣٢٣) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ مشيرا الى حكم محكمة النقض

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بطريق الانترنت

المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت يكتنفها العديد من الصعاب الناجمة عن صعوبة معرفة مرتكبها ، نظراً لتعدد مستخدمي الشبكة العالمية للانترنت ، فضلا عن صعوبة الإثبات في هذه الجرائم ، ناهيك عن صعوبة اتخاذ الإجراءات الجنائية سواء تلك المتعلقة بالبحث والتحري والاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

ونظرا لاتسام المسئولية الجنائية للمتدخلين في الانترنت خاصة المهنيين بأحكام خاصة ، أقرب ما تكون للأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية للمتدخلين في أعمال الصحافة ، نعرض أولا للنصوص التجريمية لجرائم الصحافة ، ثم نتبعها ثانيا بالوقوف على الأحكام العامة لجرائم الصحافة ، لنعقبها ثالثا بالوقوف على طبيعة المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة الانترنت ، ونشير رابعا إلى مدى المساءلة الجنائية للمتدخلين عبر الانترنت ، ونختمها خامسا وأخيرا بالتحديات الإجرائية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، على النحو الآتي : -

أولا : النصوص المجرمة لجرائم الصحافة:

نكتفي بالإشارة إلى التشريعين المصري والبحريني والفرنسي: -

التشريع المصري: أقر المشرع المصرى نظام المسئولية الجنائية التتابعية فى جرائم الصحافة ، وذلك لنص المادة 178 مكررا على أنه " اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون . ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة " ، كما نصت المادة 195 على أنه " مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة

أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ..... " وكانت المادة 196 من نفس القانون قبل الحكم بعدم دستوريتها تنص على أنه " فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى ."

التشريع البحرينى : قررت المادة 93 عقوبات نظام المسئولية بالتتابع فى جرائم الصحافة لنصها على أن " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، ومع ذلك فلا مسئولية عليه إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر "واستكمالا لنظام المسئولية المتابعة فى جرائم الصحافة نصت المادة 94 على أن " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى ".

التشريع الفرنسي :كما جرم المشرع الفرنسي جرائم الصحافة في المواد 223/15 ، ٢/٢٢٦ ، 227/28 ، 227/24 ، 433/10، 434/16، ، و 434/25 من قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والمطبق عام1994 .

ويتضح لنا من هذه النصوص سواء في مصر أو فرنسا إمكانية ارتكاب جرائم الصحافة عن طريق الانترنت.

ثانيا: الأحكام العامة لجرائم الصحافة:

جرائم الصحافة تتطلب إلى جانب ركني الجريمة المادي والمعنوي ركن آخر خاص بها هو ركن العلانية: -

ونكتفي بهذه الإشارة نظرا لعدم إثارة الركن المادي أو المعنوي لمشاكل خاصة ، ولسبق أن تناولنا المقصود بالعلانية ووسائلها لدى استعراضنا لجريمة القذف والسب بطريق الانترنت ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

ثالثا: الطابع الخاص لنظام المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة:

أقر المشرع المصري في المادتين 178 مكررا ، و 196ع ، وكذلك المشرع الفرنسي في المادتين42 ، 43 قانون الصحافة لسنة1881، والمادة 93/3 بشأن الاتصالات السمعية البصرية نظام المسئولية بالتعاقب أو التتابع بدلا من المسئولية الشخصية التي أقرها الدستور المصري في المادة. 66

مبررات الخروج على القواعد العامة فى المسئولية الجنائية للصحفي:

تتطلب عملية نشر الفكر عن طريق الطبع تعدد الأشخاص المشاركين فيها (المؤلف – الطابع – الناشر – رئيس التحرير – الموزع والمعلن والمساعدين أو المعاونين) وهذا التعدد يجعل من الصعب أعمال القواعد العامة في المسئولية الجنائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا، فإعمال القواعد العامة في المسئولية الجنائية يؤدى غالبا إلى عدم العقاب على جرائم الصحافة . كما أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم فيها باعتباره شريكا [٣٢٣].

---

(٣٢٣) م د/ محمود أحمد طه ، شخصية العقوبة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٠ :٥٨٦- د/ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ : ٣٧٧

مفهوم نظام المسئولية بالتتابع:

تقوم على ترتيب الأشخاص المسئولين جنائيا عن الجريمة الصحفية على نحو معين بحيث يسأل فقط الشخص الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل ، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب ، وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في ذلك التسلسل.[(٣٢٣)م١] حيث خص المشرع المسئولية الجنائية عن جرائم النشر بقواعد خاصة، إذ نجده في المادة ١٩٥ يقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير أو المحرر في حالة عدم معرفة الأولى وذلك عن كافة جرائم النشر، وبصفته فاعلاً أصلياً، في الوقت الذي يعاقب فيه الفاعل الأصلي (المؤلف) بصفته شريكاً في حال معرفته. ولا يجوز لرئيس التحرير أو المحرر دحض مسئوليته الجنائية ولو أثبت أنه كان حسن النية أو أنه وقع تحت ضغط أو إكراه، إذ لابد بجانب إثباته لحسن نيته من مد جهات التحقيق بالمعلومات والأوراق اللازمة لمساعدتهم على معرفة المسئول عن النشر، وفي حالة تعرضه للإكراه لابد أن يقدم كل ما لديه من أوراق ومعلومات تساعد سلطات التحقيق على إثبات مسئولية مرتكب الجريمة الأصلي. وبالنسبة للطابع أو المستورد في حالة الطبع بالخارج فإنه يعاقب بصفته فاعلاً أصلياً في حالة عدم معرفة رئيس التحرير أو المحرر، بينما فيما يتعلق بالبائعين والموزعين والملصقين فإنهم يعاقبون بصفة احتياطية في حالة عدم معرفة أحد من المسئولين السابقين، إلا أن القانون يخولهم مكنة نفي مسئوليتهم متى أثبتوا حسن نيتهم[(٣٢٣)م٢]

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة

---

(٣٢٣) م١ د/ أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، أماكن متعددة

(٣٢٣)م٢ Chavanne. Chavanne (A) : «Le droit de la presse», Ottave Ciornate Ciurdiche Italo- Francese – Roma – Perugia, 16- 17- 18- 1, Guyna, 1973, ed., 1975, p. 88: 90 - Dugue Alin ,Les exceptions au principe de personnalite des peines», Thése, Paris, 1954., p. 61- Mabouana Gaston, La personnalite des peines», Memoire, Paris, 1975., p. 60: 61- د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص٣٨: ٣٩- د/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٣٨- د/ نجيب حسني «شرح قانون....»، المرجع السابق، ص٦٥٥: ٦٥٦- د/ محمود طه ، شخصية .... المرجع السابق ، ص٣٧٠

195 عقوبات والذي كان يقرر نظام المسئولية بالتتابع ، ونظرا لأهمية هذا الحكم نورد بعض حيثياته ، فقد ورد في حيثيات هذا الحكم" ... : وهى(عناصر القصد الجنائى) لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير مرتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها . وحيث أن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها .... ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ن ولا تفرض على عقوبتها إلا باعتباره فاعلا أو شريكا فيها... إذا افتراض براءة المتهم وصون الحرية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين41 ،67 فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما... لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا إلى محتوياتها ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها ، ولا يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها فلا تتحد تطبيقاتها. ..ان رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، ولا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع ذلك لأن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة الا من خلال أعمال باشرها تتصل بها ، وتعتبر تنفيذا له .... ان النص المطعون فيه اذا افترض مسئولية رئيس التحرير جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها ، فلا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها ....إن النص المطعون فيه – وان كان عقابيا – إلا أنه خلا من بيان الأفعال التي أثمها ..بل جعل مسئولية رئيس التحرير الجنائية هي الأصل الذي تتفرع عنه مسئولية المدعى جنائيا ، وجاء بذلك مخالفا للدستور ..."[٣٢٤]

وبمقتضى نظام المسئولية المتابعة فان المسئولين فى الصحافة تشمل كل من :-

المؤلف: هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل

(٣٢٤) القضية رقم ٥٨٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٧ ، مجلة القضاء الفصلية ، س ٢٩ق ، ع ١ ، سنة ١٩٩٧ ، قاعدة ٨ ، ص ١٨٦ – أنظر احكام قضائية فرنسية ومصرية د/ محمود طه ن شخصية العقوبة ، ص ٣٧١ : ٣٨٠

سواء كان هو الذي ابتكرها أو كتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلى رئيس التحرير أو الناشر[٣٢٥] ويعد فاعلا في الجريمة في القانون المصري بينما يعد شريكا متى كان رئيس التحرير أو الناشر معروفا في القانون الفرنسي[٣٢٦]

رئيس التحرير: هو الذي يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم المسئول عنه. ويسأل بصفته فاعل أصلي بمجرد النشر لكونه يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم المسئول عنه.

الناشر:هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع . ويسأل الناشر عن نشر المطبوع المتضمن جريمة وهو يعلم حقيقته ويريد وقوع هذه الجريمة، ويعتبر في هذه الحالة فاعلا أصليا لجريمة النشر ، وذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية[٣٢٧]

الطابع: يسأل كفاعل أصلى إذا لم يعرف مرتكب الجريمة ، كأن يكون مرتكب الجريمة موجودا وقت النشر في الخارج ، أو إذا كانت الكتابة وما في حكمها قد نشرت بالخارج وكان المؤلف غير معروف[٣٢٨]

المستورد: هو الذي يقوم باستيراد الصحف والمطبوعات من الخارج ويدخلها داخل مصر، ويسأل جنائيا متى كان المطبوع المتضمن للجريمة قد نشر في الخارج

---

(٣٢٥) د/ محمد عبد الله فى جرائم النشر – حرية الفكر – الأصول العامة فى جرائم النشر – جرائم التحريض، رسالة، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص389 ، د/ محمود احمد طه ، شخصية العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٠: ٣٨٣ – د/ امال عثمان ، دراسة مقارنة فى القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٤ ، ١٩٦٨ ، س ٣٨ ، ص ٧٦٤

(٣٢٦) د/ شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣/ ١٩٩٤ ، ص ٥٣– د/ رياض شمس ، الحرية الشخصية ، رسالة القاهرة ١٩٣٤، دار الكتب بالقاهرة، ١٩٤٧، ص ٤٣ :٤٤ – د/ أمال عثمان ، المقاله السابقه ، ص ٧٦٤

(٣٢٧) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ٨٨– نقض ٢٧/ ١١/ ١٩٨٤ ، م.أ. ن. س35ق رقم 188 ، ص845

(٣٢٨) د / أمال عثمان، جريمة القذف ، المقالة السابقة ، ص ٧٧١– د/ شريف كامل ، المرجع السابق ، ص ٦٣– د/ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢

يسأل جنائيا.[٣٢٨]م

البائع والموزع والملصق: إذا تعذر معرفة الطابع أو المستورد إلا إذا ثبت أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم[٣٢٩]

القائم بالنقل والترجمة وترديد الشائعات: الشخص الذي يقوم بنقل المقال المتضمن جريمة والمنشور في جريدة إلى جريدة أخرى يسأل باعتباره فاعلا أصليا لأن هذا النقل يعتبر نشرا جديدا ونفس الأمر في من يترجم مصنف يعد عملا من أعمال التأليف[٣٣٠]

ثالثا: مدى انطباق نظام المسئولية بالتتابع على جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة الانترنت:

وفقا لنص المادة 93/3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي يطبق نظام المسئولية بالتتابع على مرتكبي جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة الانترنت، وما ذلك إلا لنصها على أن تطبق المسئولية بالتابع على كل جناية أو جنحة ترتكب بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى للنشر و وهذه هي حالة الانترنت[٣٣١] استنادا الى أن الشبكات الالكترونية للاتصالات ومنها الانترنت تدخل في مفهوم الاتصالات السمعية والبصرية طالما أنها ترسل بوسيلة علنية مما ينص عليها القانون على النحو السابق الانتهاء إليه بشأن المواقع التي تقدم خدمات عامة دون تلك التي تقدم خدمات خاصة.

---

(٣٢٨)م د/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٥٩

(٣٢٩) د/ أمال عثمان، المقالة السابقة، ص ٧٧٢

(٣٣٠) د/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص409 - د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص ٩٠ : ٩١

(٣٣١)Auvret Patrick, L, application du droit de la presse au reseau internet, JCP,., 3 -2-1999, Doctr.P. 108., No2,p.257et s

- د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص92

رابعا : تحديد المسئولية الجنائية للمتدخلين في الانترنت :

المتدخلين فى الانترنت قد يكونوا مهنيين أو مستخدمين :-

١- المسئولية الجنائية للمهنيين المتدخلين في الانترنت :

المهنيون الذين يتدخلون في الانترنت هم : متعهدي الوصول، متعهدي الإيواء ، والمنتج ، وناقلي المعلومات ، ومورد المعلومات ،ومؤلف الرسالة ، ومورد الوسائل الفنية ، ومتعهد الخدمات :-

المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول :

الدخول إلى الانترنت يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد الوصول . وهذا الأخير هو مقدم الخدمات الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلا بالانترنت ، ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة ، فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة ، وذلك عن طريق وضع الحاسب الخادم الخاص به تحت تصرف المشتركين ، بحيث يسمح لهم بأن يتجولوا في هذه الشبكة ، أو يدخلوا إلى المواقع ويتبادلوا الرسائل الالكترونية. [٣٣٢] فمتعهد الوصول لا يقوم إلا بدور فني يتمثل في توصيل الجمهور بشبكة الانترنت ، فهو يضمن بموجب عقود الاشتراك توصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الدخول إليها ، وعلى ذلك فان هذا المتعهد لا يقدم المعلومة محتوى الرسالة ، وهذا الشخص قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا[٣٣٣]

وحول مدى مساءلته جنائيا اختلف الفقه فهناك من ينكر أية مسئولية جنائية له في أي حال من الأحوال استنادا إلى أن دوره لا يتعدى كونه دورا فنيا ومن ثم لا يستطيع أن يحكم على ما إذا كان المحتوى مشروعا أم غير مشروعا[٣٣٤] وعلى العكس هناك من يرى مساءلته بصفته فاعلا ، وفقا لنظام

---

(٣٣٢) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١١٦-

(٣٣٣) د/ شيماء عبطا الله ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ : ١٦٦

(٣٣٤)Peggy Caplin, Le contrat d, hebergement de site web , universite Montpellier, p. 38: 40

المسئولية المتابعة التي أقرها المشرع في جرائم الصحافة ، باعتباره أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة ، ومن ثم يتعين إلزامه بمنع أو محو المعلومات غير المشروعة ، فهو يعد بمثابة الموزع للصحافة ، وذلك استنادا إلى أنه كان يتعين عليه منع نشر المعلومة الالكترونية متى كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح ، وذلك بغلق الموقع أو الصفحة التي تحتوى على مادة معاقب على نشرها، أسوة بنظام المسئولية الجنائية بالتابع المقررة في جرائم النشر باعتباره موزعا ولو لم يكن قادرا على مباشرة رقابته على محتوى الموقع.(٢٣٥)

الواقع أن المسئولية الجنائية لمزودي الخدمة الالكترونية تتوقف على طبيعة دوره وعلى ظروف كل واقعة على حده ومدى ارتباط الواقعة بالدور المسند إليه ، فإذا كان دوره يقتصر على توصيل مستخدم الانترنت بالانترنت ، فانه لا يسأل جنائيا ، ولا يحتج بإقرار المساءلة التابعية لموزع الصحافة ، نظرا للطابع الاستثنائي المنتقد لهذه المسئولية . وعلى العكس يسأل جنائيا متى ثبت علمه بمحتوى المعلومة الالكترونية وبعدم تدخله لغلق الموقع. وأيضا لا يسأل كشريك لأنه لا يقوم بتوصيل الجاني إلى الموقع وإنما يقوم بتوصيل عميله بالموقع الذي يريده (٢٣٦)، فضلا عن أن وضع المعلومات غير المشروعة على الشبكة يمكن أن يتحقق قبل ربط المشترك بالموقع عن طريق متعهد الوصول ، والأكثر من ذلك قد تكون موجودة قبل وجود متعهد الوصول نفسه(٢٣٧)

ونشيد هنا بموقف المشرع الفرنسي لنص المادة ٤٧/٧ من قانون حرية الاتصالات المعدل بتاريخ ١٨/ ٢٠٠٠ على إلزام مزودي الخدمة بوضع وسيلة ما تحت تصرف عضو الانترنت (مستخدم الانترنت) لمنع أو تعطيل الدخول إلى المجتمع المعلوماتي في حالة تضمنه معلومات غير قانونية.

المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء:

متعهد الإيواء هو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة

---

(٢٣٥) TGI Paris, ref, 9-6-1983, – Auvret Patrick , op. cit, p259. مشار اليه فى د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ : ١٦٧

(٢٣٦) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

(٢٣٧) د/ على حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ : ٢٥٦

الانترنت ، وهو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام يقوم بعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة في مقابل أجر غالبا . فهو يعتبر بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر الذي ينشر عليه كل ما يريد(٣٣٨)

ونرى أن متعهد الاستضافة يسأل جنائيا وفقا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية استنادا إلى الدور المنسوب إليه ، فهو الذي يأوي المعلومة الالكترونية ويساهم في عملية النشر عن طريق المساحة المحددة التي يؤجرها لمنشىء الصفحة الشخصية . ومسئوليته هنا تكون بصفته شريكا في الجريمة ، متى كان يعلم بمضمون المعلومة الالكترونية ، أي يعلم بوجود معلومة غير مشروعة على صفحاته على شبكة الانترنت ، نظرا لالتزامه بمراقبة مضمون المعلومة الالكترونية، والتدخل الفوري لحجبها متى كانت مخالفه للقوانين واللوائح (٣٣٨)م.

وان كنا نفرق هنا بين نشر رسالة غير مشروعة ونشر صفحة على صفحات الويب ، نظرا لأن الأولى ذات طبيعة وقتية على عكس الثانية فذات طبيعة مستمرة بسبب طبيعة نشر صفحات الانترنت الاستمرارية ، وعليه إذا تعلق النشر برسالة فان العلم اللاحق بعد عملية النشر ينفى دوره كشريك في الجريمة ، على عكس العلم اللاحق لنشر صفحة على الويب فيسأل كشريك إذا ثبت عدم اتخاذه أي إجراء بصددها بعد علمه هذا . ويأخذ حكم رئيس التحرير ، ومن ثم يخضع لقواعد المسئولية التابعية المتقدة(٣٣٩)

وقد أوضحت المادة 93/3 لسنة 1985 شروط تطبيق المسئولية بالتتابع : إذ يجب أن تكون الرسالة المجرمة محلا لتسجيل سابق على توصيلها إلى الجمهور، وعليه لا يسأل في حالة البث المباشر(٣٤٠)

---

(٣٣٨)Verbiest (Thibault) quelle responsabilite pour les acteurs d,internet p.2

د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٤

(٣٣٨)م Auvret (p) op. cit., p.260- د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ – د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ن ص ١٧٦

(٣٣٩) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ : ١٤٢

(٣٤٠) Auvret (P). Op. cit., P. 1108

٣- المسئولية الجنائية لناقل المعلومة :

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات ، ويؤمن نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين [٣٤١] وقد عرفته المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 695لسنة 1996 العامل الفني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد" .

ونرى عدم مساءلته جنائيا لاقتصار دوره على الطابع الفني ، إلا إذا كان يعلم بعدم مشروعية المعلومة التي يقوم بنقلها عبر شبكات الانترنت ، لكونه يملك وقفها أو محوها وعدم تمريرها[٣٤٢]

٤- المسئولية الجنائية لمورد المعلومة :

مورد المعلومة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميعها حول موضوع معين وتحميلها على الجهاز.

ونرى مساءلته جنائيا استنادا إلى ما يملكه من سيطرة كاملة على المعلومات التي يبثها على الشبكة ، ومن ثم يتحمل بثه لأي معلومات غير قانونية ، ومن ثم يسأل جنائيا إذا ثبت أو سجل صور مخلة بالآداب العامة لقاصر بهدف نشرها ، ويأخذ حكم مدير التحرير في الصحافة (م 227/23 ع ف) [٣٤٣]

---

(٣٤١) الهامش السابق ، ص ١٥٩

(٣٤٢)Verbiest(T.)Op.cit., P. 2

(٣٤٣)Latry- Bonnart, L,arsenal penal juridique sur internet, G.P. dimanche 20 au Mardi 22 Juillet 1997, dossier internet p. 25

– د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

٥- **مساءلة متعهد الخدمات الالكتروني جنائيا :**

متعهد الخدمات (ناشر الموقع) هو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة لأنه الوحيد الذي يملك مراقبة المعلومات المنشورة . ويتصور أن يكون ناشر الموقع هو نفسه مقدم المعلومة أو مزودي الخدمة ، أو متعهد الاستضافة ، ويأخذ حكم الناشر في الصحافة (٣٤٤)

مما لاشك فيه أن متعهد الخدمات (ناشر الموقع) يعد مسئولا عن بث المعلومة الالكترونية غير المشروعة عبر شبكة الانترنت لأنه ملتزم بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بما يتفق مع أعراف المهنة ، ويلتزم أيضا بالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة ، وبمراقبة مضمون الرسائل التي تصل إليه وإقرار عدم نشرها متى كانت غير مشروعة ، ويأخذ حكم الناشر في الصحافة (٣٤٥)

٦- **المسئولية الجنائية لمؤلف الرسالة غير المشروعة جنائيا :**

مؤلف الرسالة هو المسئول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي تضمنتها الرسالة . ويأخذ حكم المحرر بالصحافة . ونرى مساءلته جنائيا وفقا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية لكونه هو الذي كتبها .

٧- **مسئولية مالك الموقع :**

هل يسأل صاحب الموقع عما يبث في موقعه مما قد يعد بشه مشكلا لجريمة ؟ قضت إحدى المحاكم الفرنسية ببراءة مالك موقع الكتروني استنادا إلى قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهم واستندت في ذلك إلى تمكن الغير من الدخول إلى الموقع ونشر المقالة محل التجريم. (٣٤٥م)

والواقع أن صاحب الموقع شريك لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع على موقعه ما دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر على الشبكة وتوافر لديه

---

(٣٤٤) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٦٣

(٣٤٥)Auvret (P.) Op. cit., P. 229

(٣٤٥م)TGI Paris 13-11-1998, Gean- Francois CASILE, op. cit., p. 76

الركن المعنوي في تلك الجرائم غير أنه مما يتعارض مع الدستور أن نفترض أن جرائم النشر التي تقع على موقعه هو مسئول عنها لأن في ذلك إقامة لقرينة قانونية غير قابلة للعكس على المسئولية.(٣٤٥)م١

ثانيا :المسئولية الجنائية لمستخدمي الانترنت:

مستخدم الانترنت هو الشخص الذي يرتبط بمتعهد الوصول (الشبكة) بواسطة خط تليفوني بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الكمبيوتر الخاص به .

وفيما يتعلق بمدى مساءلته جنائيا ، يمكن القول أن تحديد مدى مساءلة مستخدمي الانترنت جنائيا عن جرائم الانترنت يتوقف دون شك على مدى تجريم المشرع لجرائم الانترنت ، سواء بصفتها جرائم تقليدية تسرى عليها النصوص التجريمية التقليدية ، أوبصفتها جرائم مستقلة متى تدخل المشرع و أقر نصوصا تجريمية جديدة في قانون العقوبات لهذه الجرائم ، أو لكونه أصدر تشريعات خاصة لهذه الجرائم ، وذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية.

ويمكن القول بان التشريعات المقارنة لم تسلك مسلكا واحدا إزاء جرائم الانترنت ، حيث لمسنا الاتجاهات الثلاث السابق التنويه عنها . والواقع أننا لا يمكننا القول بمدى إقرار مساءلة المستخدم جنائيا عن جرائم الانترنت قولا واحدا ، وإنما تختلف الإجابة باختلاف نهج التشريعات ونطاق التجريم الذي سنته ، ومدى انطباقه على كل جريمة على حده (٣٤٥)م٢

ونظرا لسبق تناولنا لجرائم الكمبيوتر والانترنت خلال الفصول الأربعة السابقة من البحث ، فاننا نحيل اليها للوقوف على مدى تجريم المشرع لهذه الصور الاجرامية ، ونكتفى هنا بالاشارة الى أمرين :-

الأول يتعلق بأحكام المسئولية الجنائية لمستخدمى الكمبيوتر والانترنت : يمكن

---

(٣٤٥)م١ د/ شيماء عطا الله ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ : ١٨٧

(٣٤٥)م٢ راجع ما سبق تناوله فى فصول البحث من الثانى الى الرابع

القول أن المشرع المصرى والبحرينى وغيرهما من التشريعات المقارنة على اختلاف اتجاهاتها قد أقر أحكام المسئولية الجنائية العادية على مرتكبى هذه الجرائم من المستخدمين ،ى دوزن اقرار لأى قواعد استثنائية فى هذا الصدد ، على عكس نهجه بالنسبة للمتدخلين فى الانترنت من المهنيين واقراره لنظام المسئولية الجنائية المتابعة على النحو السابق ايضاحه .

والثانى يتعلق بمدى اعتبار قيام المستخدم أو مورد المعلومة مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة: إذا قام بجمع الصور الإباحية أو التي تتضمن دعارة أطفال من خلال المواقع الموجودة على شبكة الانترنت ؟ يمكن القول بأنه إذا تم تخزين الصور والرسائل المخلة على دعامة مادية اعتبرت منقولا ومن ثم تصلح لان تكون محلا لجريمة الإخفاء ، بينما لا تعد جريمة إخفاء إذا لم يتم تخزينها على دعامة وظلت مختزنة على جهاز الكمبيوتر[٣٤٦]

خامسا :التحديات الإجرائية لإثبات جرائم الكمبيوتر والانترنت:

نظرا لتوقف إقرار المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكات الانترنت من مهنيين أو مستفيدين على ثبوت ارتكابه للجريمة المتهم بارتكابها ، وكنتيجة للطبيعة الخاصة لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، فان ثبوت مساءلته الجنائية من عدمه يواجهه العديد من التحديات ذات الطابع الإجرائي تغاير في جوانب كثيرة التحديات والمشكلات التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى ، وهذه التحديات يمكن حصرها في : -

تحديات تتعلق بالأثر المادي: هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة فضلا عن أنها ذات طبيعة معنوية كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاذ والبرمجيات ، وهذه الطبيعة تثير أمام القضاء مشكلات جمة من حيث مدى قبولها وحجيتها في ظل قواعد الإثبات التقليدية.

---

(٣٤٦) د/ جميل الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها

تحديات تتعلق بالتفتيش: في هذا النمط من الجرائم يتم عادة على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات ، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة ، وهذا هو الوضع الغالب في ظل شيوع التشبيك بين أجهزة الكمبيوتر وانتشار الشبكات الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والإقليمية والدولية على مستوى الدول ، وامتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه يخلق تحديات كبيرة أولها مدى قانونية هذا الإجراء ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش .

تحديات تتعلق بالضبط :لا يتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر ،فقد يمتد من ناحية ضبط المكونات المادية إلى مختلف أجزاء النظام التي تزداد يوما بعد يوم، والأهم أن الضبط ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام أو النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه ، أي على أشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة ، منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي ومعايير التحريز ،إضافة إلى مدى مساس إجراءات ضبط محتويات نظام ما بخصوصية صاحبه – وان كان المشتبه به – عندما تتعدى أنشطة الضبط إلى كل محتويات النظام التي تضم عادة معلومات وبيانات قد يحرص على سريتها أو أن تكون محل حماية بحكم القانون أو لطبيعتها أو تعلقها بجهات أخرى .

تحديات تتعلق بالاختصاص : الاختصاص بنظر جرائم الكمبيوتر والقانون المتعين تطبيقه على الفعل لا يحظى دائما بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها ، وهو ما يبرز أهمية تحديد قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا الحقل تطال هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي . ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية.

الخاتمة

نود أن نشير بداية إلى أننا لن نتطرق فى هذه الخاتمة إلى تلخيص الآراء والاقتراحات التى أبديناها لدى استعراضنا لكل نقطة من نقاط البحث على حده، لما فى ذلك من تكرار واسهاب لا مبرر له، وحتى لا تخرج الخاتمة عن الغاية منها. ولعل من الصواب هنا قصر الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التى خلصنا إليها، والتى تمثل فى نفس الوقت الإجابة على التساؤلات التى أبديناها فى المقدمة والتى استهدف البحث الوصول إليها عبر نقاط البحث العديدة.

ويمكن القول بأننا خلصنا من خلال البحث الى العديد من النتائج ، والتوصيات الخاصة بكل جريمة من جرائم الكمبيوتر والانترنت التى كانت محل بحثنا . ويجدر بنا قبل استعراض هذه النتائج أن نشير أولا الى نتيجة عامة للبحث تتمثل فى أن المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لم تكن فعالة فى التشريعين المصرى والبحرينى بصفة خاصة، وعلى مستوى التشريعات العربية بصفة عامة ، بالمقارنة بنظيرتها فى التشريعات الغربية . وان كنا لا ينبغى أن نغفل معالجة غالبية التشريعات العربية فى العقد الأخير لبعض جرائم الكمبيوتر والانترنت ، وان كانت ليست بالصورة الشاملة أو الفعالة ، اذا قورنت بنظيرتها الغربية .

أولا : جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر : لها أكثر من صورة :

١- جريمة الولوج غير المشروع الى نظام الكمبيوتر : غلب على التشريعات المقارنة تجريمها مجرد الدخول غير المشروع الى نظام الكمبيوتر ، ولم يترتب عليه نتيجة. وان اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها فى مدى تطلب قصد جنائى خاص لهذا التدخل، فهناك من التشريعات ما اشترطت ذلك مثل النظام السعودى ، ومنها ما لم يتطلب ذلك مثل التشريع المصرى (خاص فقط بنظام المعلومات المتعلق بالتوقيع الالكترونى) ، ومنها من جعل من ذلك القصد ظرفا مشدد للعقاب مثل التشريع الفرنسى . وقد ثبت لنا من خلال البحث عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة لدخول المسكن أو العقار بقصد ارتكاب جريمة لتجريم هذه الصورة الاجرامية الحديثة . ونوصى المشرع المصرى والبحرينى وغيرهما من التشريعات التى

التزمت الصمت ازاء هذه الصورة الاجرامية المستحدثة بضرورة تجريم هذه الصورة بصفتها جريمة مستقلة لها ذاتيتها الخاصة .

٢- جريمة إعاقة نظام الكمبيوتر أو الإخلال بسيره أو إتلافه:

تنوعت مواقف التشريعات المقارنة : بعضها جرم هذه الصورة الحديثة مثل التشريع الاماراتى والعمانى ، وبعضها عدل تشريعاته التقليدية لتشملها بالحماية مثل فرنسا وكندا ، وأخرى التزمت الصمت مثل البحرينى والجزائرى والمصرى (لاقتصاره على التوقيع الالكترونى والأحوال المدنية فقط). وأمام التزام المشرع المصرى وغيره من التشريعات المقارنة الصمت ازاء هذه الصورة ، فقد بحثنا مدى صلاحية جرية الاتلاف لهذه الصورة الحديثة باعتبارها الأقرب اليها فى الطبيعة . واتضح لنا صلاحيتها فقط لصورة الاتلاف المتعلقة بمكونات الكمبيوتر المادية دون غيرها من صور الاعاقة والاخلال كاالاعتداء على معطيات الكمبيوتر ولو كانت محملة على دعامة مادية ، ومن باب أولى اتلاف المعلومة الاكترونية المخزنة على الجهاز . لذا نناشد المشرع المصرى والبحرينى وكافة التشريعات التى التزمت الصمت تجاه هذه الجريمة المستحدثة بأن تحذو حذو الدول الأخرى كي نضمن إقرار حماية جنائية فعالة لأجهزة الكمبيوتر ولنظام العمل بها لما تحتله من أهمية قصوى في عالمنا المعاصر .

ثانيا : جرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية : لها أكثر من صورة :

١- جريمة الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصى

الاعتداء على المعلومة الالكترونية ذات الطابع الشخصي يتضمن العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية تتمثل فى : الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية، اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر، الإفشاء غير المشروع للبيانات ، وأخيرا التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية. وقد اتضح خلال البحث تباين مواقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على اعتداء على سرية المعلومة الشخصية، والتي يمكن تصنيفها إلى: تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي

تنطوي على حرمة الحياة الخاصة، ومن أمثلتها التشريع العماني والنظام السعودى. وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات ، ومن أمثلتها التشريع الفرنسى والألمانى. وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ،ومن أمثلتها التشريع البحرينى والمصرى نظرا لاقتصاره الحماية الخاصة التى أقرها على تلك المتعلقة بالأحوال المدنية فقط دون غيرها.كما انتهينا الى عدم صلاحية النصوص التجريمية لجرائم التنصت والاعتداء على سرية المراسلات البريدية وافشاء أسرار المهنة والسب والقذف لشمول هذه الأنشطة الاجرامية بالتجريم . لذا نناشد المشرع المصرى والبحرينى وغيرهما من التشريعات التى التزمت الصمت بضرورة التدخل واقرار حماية جنائية خاصة لهذه الصورة الاجرامية الحديثة.

٢- جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية

أن الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر ذات طبيعة متعددة فقد تتعلق بحقوق المؤلف ، أو ببراءة الاختراع ، أو بالعلامات التجارية. ويتضمن الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تحديدها في أفعال : الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية، نشر أو استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به ، نسخ البرامج أو الاقتباس منها وأخيرا البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبه. وقد اتضح لنا من خلال الدراسة اقرار غالبية التشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة لحقوق الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية وان اتجهت قلة من التشريعات الى تعديل نصوصها التجريمية بما يلائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية ، ومن أمثلتها التشريع العراقى .وانتهينا الى صلاحية النصوص التجريمية المتعلقة بالملكية الفكرية والواردة في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف ، أو ببراءة الاختراع أو بالعلامات التجارية لشمول بعض أفعال الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية ، وفى نفس الوقت بعدم صلاحيتها لإقرار الحماية الجنائية للعديد من أفعال الاعتداء على

الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية . الأمر الذى يجعلنا نناشد المشرع ضرورة التدخل بتعديل نصوص الملكية الفكرية بالصورة التى ينجح فيها فى شمول كافة صور الاعتداء على الملكية الفكرية للمعلومة الالكترونية بالحماية الجنائية .

٣-جريمة الاعتداء على حقيقة المعلومة الالكترونية :

يقصد بالتزوير المعلوماتي أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الكمبيوتر، بشرط أن يتحقق فيها عنصرين هما التحديد والابتكار من جهة، والسرية والاستئثار من جهة أخرى. وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على اعتداء على حقيقة المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تصنيفها إلى : دول أصدرت تشريعات خاصة أقرت فيها حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على تغيير لحقيقة المعلومة الالكترونية ، ومن أمثلتها: التشريع العماني والسوداني ، ودول عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات ، ومن أمثلتها التشريع الفرنسيوالألماني، وأخرى التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، ومن أمثلتها التشريع الجزائرى .ويعد التشريع المصرى ضمن هذه النوعية الأخيره نظرا لاقتصاره حمايته الخاصة على الأحوال المدنية والتوقيع الالكترونى فقط ، وكذلك التشريع البحرينى لاقتصار حمايته على التوقيع الالكترونى فقط. وقد انتهينا بصدد بحثنا لمدى ملائمة النصوص التقليدية لتجريم هذه الصورة المستحدثة ، الى صلاحية النصوص المجرمة لتزوير المحررات فيما يتعلق بتغيير الحقيقة في المستندات والأوراق التي يخرجها الكمبيوتر دون غيرها ومن ثم يعد مرتكبا لجريمة التزوير التقليدية من قام بعملية التغير هذه في ذاكرة الكمبيوتر حتى تخرج المستندات بهذا الشكل المنافي للحقيقة ، وبعدم صلاحية نصوص قانون العقوبات المجرمة للتزوير التقليدي لإقرار حماية جنائية خاصة لتغيير حقيقة المعلومة الالكترونية فى غيرها من حالات الاعتداء على حقيقة المعلومة الاكترونية استنادا الى أن النصوص الحالية قد وضعت لتنظيم ما يتعلق بالمحرر الورقي، وأنه لا يمكن القول بتفسير النصوص الحالية بصورة تجعلها تشمل المحرر الإلكتروني بالحماية ، وما ذلك الا لأن فكرة المحرر ترتبط بتسطير محتواه في صورة ورقية، بخلاف المحرر

الإلكتروني الذي يفترض أن تكون الكتابة لها الطبيعة الإلكترونية - فضلا عن أن المحرر التقليدي يمكن الوقوف على دلالته بمجرد النظر إليه ، على عكس المحرر الإلكتروني يقتضي أن يحفظ في نظام تشغيل الكتروني يمكن من خلاله الإطلاع عليه والوصول إلى محتواه ولا يمكن أن يتم ذلك بمجرد الرؤية المجردة. فضلا عن عدم توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله في هذه الصورة . لذا نوصي المشرع بضرورة التدخل لا قرار تشريع خاص أو بتعديل النصوص المجرمة للتزوير التقليدى بصورة تمكنها من شمول كافة صور تغير حقيقة المعلومة الالكترونية .

٤- جريمة الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية :

الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية يتضمن العديد من صور الاعتداء على المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تحديدها في أفعال :الالتقاط الذهني للمعلومة الالكترونية ، اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر، استخدام برنامج أو بيانات معالجة آليا غير مسموح به ، الاستيلاء على نسخة من البرنامج أو على معلومة مختزنة على الكمبيوتر ، فناء النسخة أو المعلومة التي تم الاستيلاء عليها ، وأخيرا البيع أو العرض للبيع أو التداول لبرامج الكمبيوتر دون إذن صاحبه . وقد اتضح لنا من خلال الدراسة تباين مواقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصور التي تنطوي على اعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ، والتي يمكن تصنيفها إلى : دول أصدرت تشريعات خاصة أقرت فيها حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على ملكية أو منفعة المعلومة الالكترونية ،ومن أمثلتها التشريع الاردني والسوداني، وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات، ومن أمثلتها التشريع الفرنسي والتشريع الكندى ، وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، ومن أمثلتها التشريع المصرى والبحرينى . وحول مدى صلاحية النصوص المجرمة للسرقة لشمول هذه الأنشطة بالتجريم ، فقد اتضح لنا أن الاجابة تختلف باختلاف الحالة التى كانت عليها المعلومة الالكترونية حال الاعتداء علي ملكيتها : اذا كانت المعلوزمة الالكترونية محل الاعتداء مخزنة على

دعامة مادية : في هذه الحالة يتعلق الأمر بمال منقول ، حيث إن الشريط أو الاسطوانة المدون عليها معلومات تشكل ولا ريب مالا منقولا مثلهما في ذلك مثل المستندات التي يحميها تجريم، ومن ثم تقع تحت طائلة التجريم الخاص بالسرقة. بينما اذا اقتصر الاعتداء على نسخ البرنامج أو المعلومة مع بقاءها على الجهاز الآخر ، فانها لا تعد سرقة استنادا الى أن المتهم لا يكون قد استولى على مال مادي منقول ، وانما استولى على المعلومات ، وان كان يعد اعتداء على الملكية الفكرية ، فضلا عن كونها تعد سرقة منفعة . وقد يقتصر الأمر على مجرد الاطلاع على المعلومات دون في هذا الفرض لا يصح القول بأن المتهم قد استولى على منقولات لكونها لا تعدو أن تكون من الأفكار، فالاطلاع هنا هو اطلاع على مجرد أفكار وان كانت من الممكن أن تكون محلا لجريمة الاعتداء على خصوصية الأفراد متى تعلقت ببيانات ذات طابع شخصي ،أو تكون اعتداء على الملكية الفكرية لصاحب المعلومة متى استوفت شروط ذلك . وقد يتجسد سلوك المتهم في مجرد إجراء توصيلات على جهاز الكمبيوتر لمعرفة المعلومات الموجودة بالجهاز أو التي تصل إلى هذا الجهاز . ويتم ذلك بالطبع بدون علم صاحب الحق على هذه المعلومات . وقد يقوم المتهم بتسجيل هذه المعلومات لديه ، وقد يكتفي بالعلم بها دون تسجيلها، وقد يتمثل سلوك المتهم في التجسس على نظام الكمبيوتر عن بعد دون إجراء توصيلات معينة ، وذلك بالاستعانة بوسائل إلكترونية متقدمة ، وهذه الصورة لا تعد سرقة ، وان تصور أن تكون محلا لجريمة الاعتداء على خصوصية الأفراد متى تعلقت ببيانات ذات طابع شخصي .

سرقة وقت أو منفعة الكمبيوتر :

تثور مسألة سرقة المنفعة إزاء نسخ برنامج أو معلومات من على الكمبيوتر ، وكذلك بدخول الشخصي غير المشروع إلى جهاز الكمبيوتر ، وأيضا البقاء فيه بصورة غير مشروعة . وقد اتضح لنا من خلال البحث صعوبة القول بالسرقة المؤقتة أو بالظهور بمظهر المالك ، خاصة وأن الأمر يتخذ شكل الخدمة أو المنفعة وليس المال المادي .لذا نناشد المشرع التدخل بنص خاص لتجريم سرقة وقت الكمبيوتر أو المنفعة للمعلومة الالكترونية..

٥- جريمة الاحتيال الالكتروني

يقصد بالاحتيال الالكتروني كل سلوك احتيالي وخداعي مرتبط بالكمبيوتر يهدف الشخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية. وتتعدد الأساليب التقنية للتلاعب في معطيات الكمبيوتر بقصد الاحتيال أهمها : التلاعب في البيانات المدخلة ، التلاعب في البرامج ، و التلاعب في معطيات نظم الكمبيوتر عن بعد. وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة حول مدى تجريمها لهذه الصورة التي تنطوي على احتيال الكتروني ، والتي يمكن تصنيفها إلى : تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة إزاء هذه الاعتداءات التي تنطوي على احتيال الكتروني ، ومن أمثلتها التشريع الاماراتي والاردني . وتشريعات عدلت قوانينها العقابية بما من شانه شمولها بالتجريم لهذه النوعية من الاعتداءات ، ومن أمثلتها التشريع الفرنسي والمغربي . وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية التجريمية ، ومن أمثلتها التشريع الجزائري والمصري والبحريني . وانتهينا الى أن محاولات مد نصوص القانون لتشمل غش الكمبيوتر أو خداع الآلة تتعارض مع العديد من المبادئ الجنائية منها مبدأ الشرعية الجنائية ، ومبدأ حظر القياس في النصوص التجريمية. فضلا عن أن النصوص التقليدية – حتى في الأحوال التي أمكن تفسيرها على نحو واسع – لم تنه الجدل ولا التباين في حل مسألة التسوية بين خداع الإنسان وخداع الآلة ، كل ذلك يعزز القول بعجز النصوص الجنائية عن شمولها الاحتيال الالكتروني بالتجريم . لذا نوصى بضرورة التدخل التشريعي بتجريم الاحتيال الالكتروني بنص خاص .

٦-جرائم القذف والسب بطريق الانترنت

اختلف التشريعات حول تجريم هذه الصورة : فهناك من جرمها بنص خاص مثل التشريع الأردني والسوداني ، ومنها من التزم الصمت ولم يقرر لها حماية جنائية خاصة مثل التشريع المصري والبحريني . وقد أجمع الفقه على صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للقذف والسب لتجريم أفعال القذف والسب بطريق الانترنت وذلك فيما يتعلق بالقذف والسب عبر المواقع التي تؤدى الخدمات العامة ،

وعلى عكس الخدمات ذات الطابع الخاص فقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية لجريمة القذف والسب لتجريم أفعال الاعتداء بالسب والقذف بطريق الانترنت ؟ وانتهينا الى أن نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد بإدراجه عبارة " و بأية طريقة أخري " ، مما يستفاد منها أن البريد الالكتروني يعد من احدي الوسائل التي تستخدم في التعبير و من ثم نكون ازاء جريمة القذف أو السب(التقليدية) إذا ما توافرت أركانها. الا أنه مع ذلك فلن تشملها بالحماية نظرا لانتفاء عنصر العلانية ، فضلا عن عدم صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للتعدي على سرية المراسلات (م 154 عقوبات مصري) استنادا الى كون هذه الحماية كانت مقررة أصلا للمراسلات الورقية ، والمتبادلة بطريق البريد . لذا نوصي بوجوب التدخل بنص خاص لتجريم إرسال رسالة تتضمن قذفا أو سبا إلى صندوق البريد الإلكتروني لشخص معين .

٧- **الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الانترنت** : ولها أكثر من صوره :

١- **حماية البالغين من الإفساد عبر الانترنت** :

- **جريمة الإخلال بالحياء أو النظام العام أو الآداب**

تباينت مواقف التشريعات المقارنة ، ويمكن التمييز بين اتجاهين : تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة من أمثلتها التشريع السوداني والفرنسي، و تشريعات التزمت الصمت واكتفت بالنصوص التجريمية التقليدية ومن أمثلتها التشريع البحريني والمصرى. وقد انتهينا الى صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للأفعال المخلة بالآداب لأن تجرم هذه الأفعال المرتكبة بطريق الانترنت متى كانت عن طريق المواقع المؤدية للخدمات العامة ، خاصة وأن المشرع في هذه النصوص لم يحصر ارتكاب هذه الأفعال بوسائل على سبيل الحصر - وعدم صلاحيتها لتجريم الأفعال المرتكبة بطريق الانترنت متى كانت عن طريق المواقع المؤدية للخدمات الخاصة. لذا نوصى بضرورة التدخل لتجريم هذه الصورة الاخيرة بنص خاص .

جريمة التحريض على الفجور والبغاء عبر الانترنت :

تباينت مواقف الشريعات المقارنة ، ويمكن التميز بين تشريعات جرمت التحريض على الفجور أو البغاء بطريق الانترنت بنصوص خاصة : ومن أمثلتها التشريع الاماراتى ، وتشريعات التزمت الصمت مكتفية بالنصوص التقليدية المجرمة لأفعال التحريض على الفجور والبغاء: ومن أمثلتها التشريع المصرى والبحرينى . وانتهينا الى أن القول بمدى الصلاحية لهذه النصوص التقليدية لهذه الصورة التجريمية تتوقف على مدى اعتبار شبكة الانترنت بيتا للبغاء وهو المحل الذي اشترطه المشرع المصري والأردني أن يتم فيه ممارسة البغاء . ونرى أن الموقع الالكتروني لا يعد بيتا للبغاء ، ولكن يمكن القول بأن الجريمة تقع بتسهيل ذلك الموقع الأمر الذي يعنى عجز النص التقليدي على هذه الصورة الالكترونية ، ومن جهة أخرى فان المشرع المصري لم يشترط أن يتم التحريض على الفجور أو الدعارة بوسيلة معينة ، وإنما جرمها أيا كانت الوسيلة إلى ذلك ، مما يعنى معه صلاحيتها للتحريض بطريق الانترنت.

ثانيا : حماية الأطفال من الإفساد عبر الانترنت :

تباينت مواقف التشريعات المقارنة ، وتكمن فى تشريعات أقرت حماية جنائية خاصة: ومن أمثلتها التشريع السودانى والاماراتى ، وتشريعات عدلت قوانينها التقليدية بما يلائم هذه الجريمة ، ومن أمثلتها التشريع الفرنسى ، وأخرى التزمت الصمت ومن أمثلتها التشريع المصرى والاردنى. والنظر إلى النصوص التقليدية المجرمة للأفعال التي تنطوي على إفساد لأخلاق الطفل نلمس عدم حصرها بوسائل معينة ، اذ ورد فيها " بأي وسيلة أخرى " مما يعنى صلاحيتها لتشمل ما يتم بطريق الانترنت .

ثالثا :المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بطريق الانترنت

١- **المسئولية الجنائية للمهنيين** : تخضع لقواعد المسئولية التابعية وهى تلك المقرره فى جرائم الصحافة ، ومن أمثلة التشريعات المصرى والفرنسى والبحرينى .

مسئولية متعهد الوصول :

متعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة. والواقع أن المسئولية الجنائية لمزودي الخدمة الالكترونية تتوقف على طبيعة دوره وعلى ظروف كل واقعة على حده ومدى ارتباط الواقعة بالدور المسند إليه ، فإذا كان دوره يقتصر على توصيل مستخدم الانترنت بالانترنت ، فانه لا يسأل جنائيا ، ولا يحتج بإقرار المساءلة التابعية لموزع الصحافة ، نظرا للطابع الاستثنائي المنتقد لهذه المسئولية . وعلى العكس يسأل جنائيا متى ثبت علمه بمحتوى المعلومة الالكترونية وعدم تدخله لغلق الموقع أيضا لا يسأل كشريك، لأنه لا يقوم بتوصيل الجاني إلى الموقع وإنما يقوم بتوصيل عميله بالموقع الذي يريده .

المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء :

متعهد الإيواء هو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت فهو يعتبر بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر الذي ينشر عليه كل ما يريد . ونرى أن متعهد الاستضافة يسأل جنائيا وفقا للقواعد العامة للمسئولية الجنائية استنادا إلى الدور المنسوب إليه ، فهو الذي يأوي المعلومة الالكترونية ويساهم في عملية النشر عن طريق المساحة المحددة التي يؤجرها لمنشيء الصفحة الشخصية متى كان يعلم بمضمون المعلومة الالكترونية .

المسئولية الجنائية لناقل المعلومة :

ناقل المعلومة هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات ، ويؤمن نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الجاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين . ونرى عدم مساءلته جنائيا لاقتصار دوره على الطابع الفني ، إلا إذا كان يعلم بعدم مشروعية المعلومة التي يقوم بنقلها عبر شبكات الانترنت ، لكونه يملك وقفها أو محوها وعدم تمريرها.

المسئولية الجنائية لمورد المعلومة :

مورد المعلومة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميعها حول موضوع معين ، وتحميلها على الجهاز، ونرى مساءلته جنائيا استنادا إلى ما يملكه من سيطرة كاملة على المعلومات التي يبثها على الشبكة .

مساءلة متعهد الخدمات الالكتروني جنائيا :

متعهد الخدمات (ناشر الموقع) هو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة ، لأنه الوحيد الذي يملك مراقبة المعلومات المنشورة .

مسائلة مؤلف المعلومة الالكترونية غير المشروعة جنائيا :

مؤلف المعلومة الالكترونية هو المسئول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي أعدها.

المسئولية الجنائية لمستخدمي الانترنت :

مستخدم الانترنت هو الشخص الذي يرتبط بمتعهد الوصول (الشبكة) بواسطة خط تليفوني بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الكمبيوتر الخاص به . ونرى أن تحديد مدى مسائلته جنائيا عن جرائم الكمبيوتر والانترنت يتوقف دون شك على مدى تجريم المشرع لجرائم الانترنت ، سواء بصفتها جرائم تقليدية تسرى عليها النصوص التجريمية التقليدية ، أو بصفتها جرائم مستقلة متى تدخل المشرع وأقر نصوصا تجريمية جديدة في قانون العقوبات لهذه الجرائم ، أو لكونه أصدر تشريعات خاصة لهذه الجرائم . وقد خلصنا الى أمرين :-

الأول : يتعلق بأحكام المسئولية الجنائية لمستخدمى الكمبيوتر والانترنت : يمكن القول أن المشرع المصرى والبحرينى وغيرهما من التشريعات المقارنة على اختلاف اتجاهاتها، قد أقر أحكام المسئولية الجنائية العادية على مرتكبى هذه الجرائم من المستخدمين ، دون اقرار أى قواعد استثنائية فى هذا الصدد ، على عكس نهجه بالنسبة للمتدخلين فى الانترنت من المهنيين واقراره لنظام المسئولية الجنائية المتابعة .

الثانى : يتعلق بمدى اعتبار قيام المستخدم مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة إذا قام بجمع الصور الإباحية أو التي تتضمن دعارة أطفال من خلال المواقع الموجودة على شبكة الانترنست ؟ يمكن القول بأنه إذا تم تخزين الصور والرسائل المخلة على دعامة مادية اعتبرت منقولا ومن ثم تصلح لأن تكون محلا لجريمة الإخفاء ، بينما لا تعد جريمة إخفاء إذا لم يتم تخزينها على دعامة وظلت مخزنة على جهاز الكمبيوتر.

وهكذا نأمل أن نكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمنا فى إلقاء الضوء على المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، بالصورة التى تكفل اقرار حماية جنائية فعالة ازاء الأنشطة الاجرامية الحديثة ذات التقنية العالية.

« والله ولى التوفيق »

المؤلف

قائمة المراجع

١-م / ابراهيم عبد الخالق ، الوجيز فى جرائم الصحافة والنشر ، ط١ ، المكتب الفنى للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٢

٢-د/ ابراهيم نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، 2001 ، دار النهضة العربية

٣-د/ أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١

٤-د/ أحمد صلاح ، ومضات فى جرائم الانترنت ، http://www.eastlaws.com

٥-د .أحمد شوقي الشلقاني ، الضرر في تزوير المحررات ، رسالة ، جامعة القاهرة ، 1980

٦-د/ أحمد السيد عفيفى ، الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات ، رسالة ، عين شمس ، ٢٠٠١

٧-د/ أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣

٨-د/ اسامة العبيدى:حماية الحق فى الحياة الخاصة فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى والانترنت ، المجلة العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٢٣، ع ٤٦

٩-د/ أسامة أحمد المناعسه ، جلال محمد الزغبى ، صايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الآلى والانترنت ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١

١٠- د/ أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للمستند الالكترونى ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ، دبى ن الامارات العربية المتحدة ، ابريل ٢٠٠٣

١١- د/ أكثم الخولى ، التشريعات الصناعية ،القاهرة

١٢- أ/ الأزرق بن عبد الله ، نظام المعلوماتية فى القانون الجزائرى ، مؤتمر البيئة المعلومات الآمنة الرياض ، سنة٢٠١١

أ- د / أمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة فى القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٤ ، ١٩٦٨ ، س ٣٨

ب- د / أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ٢٠٠٦

١٣- د/ جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، مطبوعات جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، 1983

a. د/ جميل عبد الباقى الصغير ، الانترنت والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

١٤- د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1992

أ- د/ حسام الدين كامل الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، مؤتمر جامعة الكويت حول " القانون والحاسب الآلي " مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي1994

ب- د حسين الغفرى ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني ، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت القاهرة ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨

ج- د/ حسين بن سعيد الغفرى ، الانترنت ودوره فى قرصنة البرامج الحاسوبية مقالة على الانترنت ، http://www.eastlaws.com

١٥- د/ خالد عقيل العقيل ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية ،

مجلد حقوق الملكية الفكرية ، أكاديمية نايف ، ٢٠٠٥

١٦- د/ خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائى فى الجرائم الالكترونية ، دار الفكر العربى ، ٢٠١٠

١٧- د/ حيمود شكيب، محاربة الجرائم المالية والاقتصادية، http://www.eastlaws.com

١٨- د/ رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، 2000

١٩- د/ سالي جمعة ، أثر تقنية المعلومات على الحياة الخاصة، الانترنت.

٢٠- د/ سينوت حليم دوس ، تشريعات براءة الاختراع ، منشأة المعارف ، 1988

٢١- د/ شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣/ ١٩٩٤

٢٢- د/ شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية

٢٣- د/ شيماء عبد الغنى ، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ ، الانترنت

٢٤- د/ شيماء عبد الغنى ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥

٢٥- د/ صبرى خاطر ، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بالقانون البحرينى ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١ ، ٢٠٠٧

٢٦- د/ عبد الخالق النواوى ، جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، المكتبة المصرية ، بيروت ، 1974

٢٧- د/ عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1420

٢٨- د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، ط 1، 1991، جـ 8

٢٩- د/ عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، 2000

٣٠- د / عبد الفتاح بيومي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب القانونية ، 2002

٣١- د/ عبد الله حسين ، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الألى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

٣٢- د/ عماد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ومشكلة قرصنة البرامج دار وائل للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٥

٣٣- د/ على حسن الطوالبه ، الجرائم الالكترونية ، جامعة العلوم التطبيقية ، ٢٠٠٨

٣٤- د/ على القهوجي ،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠٠

٣٥- د/ على القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٧

٣٦- د /عمر أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن الانترنت

٣٧- د/ عمر الفاروق ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وابعادها الدولية ، ط٢، ١٩٩٥

٣٨- د / عمر الوقاد ، النظرية العامة للاختلاس ، رسالة ، عين شمس ، 1988

٣٩- د/ / عمر سالم ، نحو قانون جنائى للصحافة ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥

٤٠- د/ عمرو إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، مجلة روح القوانين أبريل 1998

٤١- د/ عواطف عثمان ، جرائم المعلوماتية ، مجلة العدل ، ع ٢٤ ، السنة العاشرة

٤٢- د/ غنام محمد غنام ، القانون الجنائى وجرائم تقنية المعلومات ، مطبعة جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩

٤٣- د/ فايز عبد الله الشهري ، استخدامات شبكة الانترنت في مجال الإعلام الأمني العربي ، مجلة البحوث الأمنية

٤٤- د / فشار عطاءالله ،مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا فى اكتوبر ٢٠٠٩ ، attalafechar@yahoo.fr

٤٥- د/ فؤاد عبد القادر ،الآثار الاجتماعية للانترنت United journalists center

٤٦- د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠،

a. د / محسن خليفة ، جرائم الكمبيوتر وعقوبتها في الفقه والنظام ، 1423

٤٧- د/ محمد حسام لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧

٤٨- د/ محمد حسام لطفى ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، ١٩٩٩

٤٩- د/ محمد حسام لطفى ، الاطار القانونى للمعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

٥٠- د/ محمد حسن عبد الله ، حماية برامج الحاسب قانون براءة الاختراع فى الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية ، ع ٤٧ ، ٢٠١١

٥١- د/ محمد سامى الشو ، الجرائم المستحدثة والبحث العلمى ، جرائم الحاسب الآلى أكاديمية نايف ، ٢٠٠١

٥٢- د / سامى الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨

٥٣- د/ محمد شتا ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى" الإسكندرية ، 2001

٥٤- د/ محمد الهيتى ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤

٥٥- مستشار/ محمد صالح الألفى ، بعض انماط ا لجرائم الأخلاقية عبر الانترنت فى المجتمع العربى، مقاله على الانترنت، http://www.eastlaws.com

٥٦- د/ محمد صبحى نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1996 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

٥٧- د/ محمد عقاد ، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي1993

٥٨- د/ محمد فتحي عيد ، الاجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

٥٩- د/ محمد ياسر أبو الفتوح ، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية ، مقاله على الانترنت

a. د / محمود أحمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائى ، دار النهضة العربية ، 2001

٦٠- د/ محمود أحمد طه ، التعدى على حق الانسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣

٦١- د/ محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٠

a. د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1984

٦٢- د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤

٦٣- د/ مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

٦٤- د/ منير الجهيني ، د/ ممدوح الجهيني ، جرائم الانترنت والحاسوب ووسائل مكافحتها ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥

٦٥- لواء / نجاح محمد فوزى ، وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال ، الرياض ، ٢٠٠٧

٦٦- د/ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، 1992

٦٧- د / هشام رستم ، المرجع السابق ، ص.312 قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٤

٦٨- د/ يونس عرب ، الملكية الفنية للمصنفات الرقمية ،ص3 ،الانترنت Arabelaw.net

٦٩- د/ يونس عرب ، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبه ،ورشة تطوير فى مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ،عمان، ابريل ٢٠٠٦

٧٠- د/ يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي

٧١- د/ عرب يونس ،تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ٢-٤ نيسان / ابريل ٢٠٠٦ المحامي www.arablaw.org

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1- Auvret Patrick, L, application du droit de la presse au reseau internet,. JCP, 3 -2-1999, Doctr.,I, 108., No2,p.257et s

2- Bouzat , Infractions contre les biens, Rev.sc.crim 1987, chronique de jurisprudence, p. 211

3- **Chavanne (A)** : «Le droit de la presse», Ottave Ciomate Ciurdiche Italo-Francese – Roma – Perugia, 16- 17- 18- 1, Guyna, 1973, ed., 1975

4- **Dugue Alin** : «Les exceptions au principe de personnalite des peines», Thése, Paris, 1954.

5- Eli lederman, Computer crimes and other crimes against information technology in Israel, rev.int. dr. pen. 1993, p. 404

6- Franklin clark, Investigating computer crime , ED. CRC, P. 50

7- W, Haetmann, art prec, p. 15

8- Latry- Bonnart, L,arsenal penal juridique sur internet, G.P. dimanche 20 au Mardi 22 Juillet 1997, dossier internet p. 25

9- Jacques FRANCILLON , Les crimes informatiques et autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en France . Rev. int. dr. pén. 1993, p.305.

10-James RICHARDS, "Transnational Criminal Organizations , Cybercrime, CRC Press , New York , Washington D. C. , 1999 , p. 69

11-J.L. Coutal. La protection penal de logiciels, Experties, 1986

12-Mabouana Gaston «La personnalite des peines», Memoire, Paris, 1975

13-Merle,Vitu, Traite de droit criminal, droit penal special cujas, 1982.

generale, 1997 Merle , Vitu , Traite de droit criminal, droit penal

14-Peggy Caplin, Le contrat d, hebergement de site web , universite Montpellier,

15-Rapport de R.Andre,Assemble,no.1078M1987-1988M

16-Raymond GASSIN," La protection pénale des informations sur la personne en droit français contemporain" in " Droit pénal contemportain " Mélanges en l'honneur d'André Vitu , éd. Cujas 1989

17-Reed, Seago , Criminal law, éd. Sweet and Maxwell, 1999

18- Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, Informatique et droit pénal , éd. Cujas , 1983

19-Wilfrid JRANDIDIER,Interprétation de la loi pénale , Juris –class . pénal, Art 111 –2 à 111 – 5 , n° 38

20-Verbiest (Thibault) quelle responsabilite pour les acteurs d,internet ?

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث :جرائم القذف والسب بطريق الانترنت	١٦٣
الفصل الرابع :الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الانترنت	١٧٧
الفصل الخامس :المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بطريق الانترنت٢٣٢	١٩٧
الخاتمة	٢١٣
قائمة المراجع	٢٢٥
الفهرس	٢٣٣



Bibliotheca Alexandrina
1195176

dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر و القانون

المنصورة

ت - ف : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٩٠٥٧٧٦٨